أَلْفِيَّةُ الفُقَهَاء

تأليف فضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

١ بَـدَأَ الْفَقِـيرُ النَّظْـمَ بِـالأَوْزَانِ ... ومُبَسْمِـلاً وَمُحَمْـدِلاً بِلِسَـانِي
٢ وَعَلَى النَّبِـيِّ مُصَلِّـياً وَمُسَـلِّماً ... وَالآلِ وَالأَتْبَـاعِ بِالإِحْسِـــانِ
٣ فَإِلَيْـكَ مِـن فِقْهِ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً ... مَنظُـومَةً كَـلآلِئِ الْمُرْجَـانِ[1]
٤ كَمُـلَتْ وَنَـاظِمُهَا فَقِيرٌ عَـاجِزٌ ... وَوَهَبْتُـهَا مُتَشَـرِّفاً إِخْـوَانِي
٥ وَوَقَفْتُـهَا للهِ وَقْفاً سَـرْمَداً[2] ... لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَى مَـدَى الأَزْمَـانِ
٦ وَاللهَ أَسْـأَلُ أَن يُتَـمِّمَ نَـظْمَهَا ... وَيُـدِيمَـهَا نَـفْعاً بِـكُلِّ أَوَانِ[3]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ(٤)

بَابُ المِيَاهِ(٥)

٧ اعْلَمْ بِـأَنَّ الْمَـاءَ فِي تَشْـرِيعِنَا ... مِنْ غَـيْرِ شَـكٍّ يَا فَتَى قِسْـمَانِ
٨ مَـاءٌ طَهُـورٌ طَـاهِرٌ وَمُـطَهِّرٌ ... أَوْصَـافُهُ سَلِمَتْ مِنَ النُّقْصَـانِ
٩ فَـإِذَا تَغَـيَّرَ وَصْفُهُ بِنَجَـاسَةٍ ... فَـاحْكُمْ عَلَيْـهِ بِهَا وَهَذَا الثَّـانِي

---

(١). المرجان: صغار اللؤلؤ.
انظر جمهرة اللغة لابن دريد: (١/ ٤٦٧)، والصحاح للجوهري: (١/ ٣٤١).
(٢). السرمد: الدائم، والميم فيه زائدة، وهو من سرد، إذا وصل، فكأنه زمان متصل بعضه ببعض.
انظرالصحاح: (٢/ ٤٨٧)،.ومقاييس اللغة: (٣/ ١٦٠).
(٣). الأوان: الحين، والجمع آونة، مثل زمان وأزمنة.
انظر الصحاح: (٥/ ٢٠٧٥)، ومقاييس اللغة: (١/ ١٤٢).
(٤). انظر الأم للشافعي: (١/ ١٦)، ومختصر المزني: (٨/ ١٠٦)، والتهذيب في اختصار المدونة: (١/ ١٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٣)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٧)، وعمدة الفقه صـ: ١٣، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٥).
(٥). الباب **لغة**: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأشخاص، مجازاً في المعاني، ويطلق على ما يسدّ به ويغلق من خشب ونحوه، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب وبالفصل، وقد يجمع بين هذه الثلاثة.
انظر الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي صـ: ٢٤٩، وتاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المرتضى الزبيدي: (١/ ١٢٥).

١٠ وَالأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ يَافَتَى ... إِلاَّ بِنَـصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَـانِ

١١ فَاحْكُمْ بِهَذَا الأَصْلِ دُونَ تَـرَدُّدٍ ... فَعَلَيْـهِ دَلَّـتْ شِـرْعَةُ الرَّحْمَـنِ

١٢ وَالمـاءُ إِنْ غَمَسَتْ بِهِ يَـدُ قَـائِمٍ ... مِن نَّـوْمِ لَيْلٍ مُذْهِبِ الأَذْهَـانِ

١٣ مِنْ قَبْلِ غَسْلٍ، أَوْ خَـلَتْ بِقَـلِيلِهِ ... أُنثَـى لِـطُهْرٍ كَـامِلِ الأَرْكَـانِ

١٤ أَوْ كَـانَ بَيْـنَ مَقَـابِرٍ بِئْـرٌ بِهَـا ... مَـاءٌ وَمَـا بِالْوَصْفِ مِن نُّكْـرَانِ

١٥ وَكَـذَاكَ مَـا سَخَّنتَهُ بِنَجَـاسَةٍ ... وَكَـذَا بِشَمْسٍ لَيْـسَ يَخْتَلِفَـانِ

١٦ أَوْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ[1] وَمَـا بَـدَا ... وَصْـفُ النَّجَـاسَةِ ظَاهِراً لِعِيَـانِ

١٧ وَكَـذَاكَ مَـا اسْتَعْمَلْتَهُ بِطَهَـارَةٍ ... فَالْحَـقُّ فِي ذَا الْمَـاءِ بِالْبُرْهَـانِ

١٨ هُـوَ مَا تَقَـرَّرَ سَـابِقاً فِي أَصْـلِنَا ... وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مِنْ حَـرَّانِ[2]

١٩ وَإِذَا شَكَكْتَ بِخُبْثِ مَاءٍ فَاعْتَمِدْ ... أَصْلَ الطَّهَـارَةِ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ

٢٠ قَالُوا: وَيَطْهُرُ مَا تَنَجَّسَ وَصْفُهُ ... بِثَـلاَثَةٍ: إِمَّـا إِضَـافَةِ ثَـانِ

٢١ أَوْ نَزْحَـةٍ حَتَّـى تَـزُولَ صِفَـاتُهَا ... أَوْ زَالَ دُونَ الْفِعْـلِ مِنْ إِنسَـانِ

بَابُ الآنِيَةِ[3]

٢٢ وَالأَصلُ فِي ذَاالْبَابِ أَيْضاً يَا فتـى ... هُـوَ حِلُّـهَا بِالنَّـصِّ مِـن قُـرْآنِ

٢٣ إِلاَّ إِذَا كَانَ الإِنَـا مِنْ عَسْجَدٍ[4] ... أَوْ فِـضَّةٍ هَـذَانِ مَحْـذُورَانِ

٢٤ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ بَلْ وَمُضَبَّباً[5] ... بِـهِمَـا فَـحُكْمُهُمَا إِذَن سِيَّـانِ

---

(١). القلة بالضم: حب عظيم، وهي معروفة بالحجاز والشام وعن الأزهري (قلال هجر) معروفة تأخذ القلة مزادة كبيرة، وتملأ الراوية قلتين قال: (وأراها سميت قلالا لأنها تقل أي ترفع إذا ملئت)، وقدر الشافعي رحمه الله القلتين بخمس قرب، وكل قربة خمسون منا، فيكون جملتها مائتين وخمسين منا، وهذا ما قالوا: القلتان خمس مائة رطل، والرطل نصف المن.
انظر المغرب في ترتيب المعرب صـ: ٣٩٢، ولسان العرب: (١١/ ٥٦٥)، ودستور العلماء: (٣/ ٦٥).

(٢). انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٠/ ٥١٩).

(٣). انظر مختصر الخرقي صـ: ١٢، والكافي لابن قدامة: (١/ ٤٤)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٤٩)، والمحرر لابن تيمية: (١/ ٧).

(٤). العَسْجَدُ: الذَّهبُ، وقيل: هواسم جامعٌ للجَوْهر كُلِّه، من الدر والياقوت.
انظر العين للخليل الفراهيدي: (٢/ ٣١٥)، وجمهرة اللغة لابن دريد:(٢/ ١١٣٦).

وَمُضَبَّباً[1]

٢٥ إِلاَّ إِذَا احْتِيجَ الْيَسِـــــير بِفِضَّـةٍ فَأَجِـزْهُ كَالتَّشْعِيبِ دُونَ تَـــوَانِ
٢٦ وَالدَّبْـــغُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ مُطَهِّرٌ لِجَمِيـعِ جِلْدِ بَهَـائِمِ الْحَيَـوَانِ
٢٧ مَأْكُولُـهَا أَوْ غَيْرُهُ مِن طَـــاهِرٍ فَيَجُـوزُ بِالإِطْـلاَقِ لِلإِنسَـانِ
٢٨ والأَصْلُ فِي الميْتَاتِ حُرْمَتُهَا فَلاَ تَحْكُمْ بِغَـيْرِ الأَصْلِ دُونَ بَيَـانِ
٢٩ وَثِيَـابُ كُفَّـارٍ كَذَاكَ إِنَـاؤُهُمْ حِـلٌّ لَنَـا بِالنَّـصِّ يَا إِخْـــوَانِي
٣٠ إِلاَّ إِذَا عُلِمَـتْ بِهِـنَّ نَجَـــاسَةٌ فَالْغَسْـلُ يَـكْفِـينَا مِـنَ الأَدْرَانِ
٣١ وَالْحُكْمُ فِي الشَّيْءِ المُبَانِ كَمَيْتَةٍ حُـكْماً لَصِيقاً لَيْـسَ يَخْتَلِفَـــانِ

بَـابُ الاِسْتِنجَاءِ وَآدَابِ الْخَـلاَءِ[2]

٣٢ قَالُوا وَالاِسْتِنجَاءُ حُكْمٌ وَاجِـبٌ مِن كُـلِّ مَا يَجْـرِي بِهِ الْفَرْجَـــانِ
٣٣ إِلاَّ بِـــرِيحٍ أَوْ بِشَـيْءٍ طَـــاهِرٍ وَكَـذَاكَ غَـيْرُ مُلَـوَّثٍ لِمَكَـانِ
٣٤ وَيُسَـنُّ عِندَ دُخُـولِهِ قَوْلُ الَّـذِي ثَبَـتَ الدَّلِيـلُ بِهِ عَـنِ الْعَدْنَـانِي
٣٥ وَإِذَا دَخَلْتَ فَقَدِّمِ الْيُسْرَى كَـذَا قَدِّمْ يَمِينَكَ فِي الخُـرُوجِ الثَّـانِي
٣٦ وَاسْكُـــتْ فَلاَ تَتَكَلَّمَـنَّ بِكِلْمَةٍ وَاحْـذَرْ مِنَ الأَذْكَـارِ وَالْقُـرآنِ
٣٧ لا تَلْمَسَنَّ الْفَـرْجَ بِالْيُـمْنَى وَلاَ تَتَمَسَّحَـنَّ بِهَـــا هُمَا إِثْمَـــانِ
٣٨ لا تَقْضِ حَاجَتَكَ التِي تَرْمِي لَهَا فِي المَـوْضِعِ المَحْـــذُورِ بِالْبُرْهَـــانِ
٣٩ كَالظِّلِّ وَالطُّرُقَاتِ وَالْمَا رَاكِـداً وَالْجُحْرِ فَامْنَعْهَـا بِـدُونِ تَـــوَانِ
٤٠ وَإِذَا قَعَدتَّ فَلاَ تَـكُن مُسْتَقْبِـلاً أَيْضـاً وَلاَ مُـسْتَـدْبِـراً سِيَّـــانِ
٤١ جِهَةَ الصَّلاَةِ وَحَـظْرُ هَذَا مُطْلَـقٌ فَـــالْمَنْعُ بِالصَّحْـرَاءِ وَالْبُنيَـــانِ
٤٢ وَيَجوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ طَـاهِرٌ مُنـقٍ فَـذِي شَرْطَـانِ
٤٣ إِلاَّ إِذا دَلَّ الدَّلِيـــلُ كَـــرَوْثَةٍ وَالْـعَظْمِ فَهْـيَ الزَّادُ لِلإِخْـوَانِ

---

(١). المضبب: الإناء الذي عمل فيه ضبة، وهي قطعة تسمر في الإناء وتلصق به.
انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ: ٢٢، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ: ٣٣، واللسان: (١/ ٥٤٢) ، والمطلع على ألفاظ المقنع صـ:٢٠.

(٢). انظر المدونة: (١/ ١١٧)، ومختصر الخرقى صـ: ١٣، والرسالة للقيرواني صـ: ١٤، والحاوي الكبير: (١/ ١٥٥)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٥٩)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٩٩).

٤٤ بِثَلاَثِ مَسْحَاتٍ وُجُوباً يَافَتَى وَالْوَتْرُ نَدْبٌ إِن تَزِدْ بِأَوَانِ

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ[1]

٤٥ إِنَّ التَّسَوُّكَ بِالأَرَاكِ لَسُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَا أَخَا الإِيمَانِ
٤٦ وَيُزَادُ فِي اسْتِحْبَابِهِ عِندَ الْوُضُو وَكَذَا الصَّلاَةُ وَصَحْوَةُ النَّوْمَانِ
٤٧ وَدُخُولُ بَيْتٍ أَوْ قِرَاءَةُ مُصْحَفٍ أَيْضًا وَلِلصَّوَّامِ فِي الرُّجْحَانِ
٤٨ وَالأَفْضَلُ الْيُسْرَى وَذَا قَوْلٌ عَلاَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَحْرِ مِنْ حَرَّانِ
٤٩ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلَيْنِ أَن يَّتَسَوَّكَا مُتَعَاقِبَيْنَ بِوَاحِدٍ الْعِيدَانِ
٥٠ وَالنَّصُّ فِي عَشْرِ الخِصَالِ لِفِطْرَةٍ فِي مُسْلِمٍ نَصٌّ عَظِيمُ الشَّانِ
٥١ وَهِيَ السِّوَاكُ وَقَصُّنَا لِشَوَارِبٍ تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ وَشَرْعُ خِتَانِ
٥٢ أَيْضاً وَالاِسْتِنجَا وَإِعْفَاءُ اللُّحَى نَتْفُ لآبَاطٍ وَغَسْلُ بَنَانِ
٥٣ أَيْضًا وَالاِسْتِحْدَادُ أَمَّا عَاشِرًا فَهِيَ التَّمَضْمُضُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

بَابُ الْوُضُوءِ[2]

٥٤ أَرْكَانُهُ بِالنَّصِّ جَاءَتْ سِتَّةً غَسْلُ الْوُجُوهِ وَبَعْدَهُنَّ يَدَانِ
٥٥ وَامْسَحْ لِرَأْسِكَ مُوفِياً لِجَمِيعِهِ وَاعْلَمْ فَمِن تَحْدِيدِهِ الأُذُنَانِ
٥٦ وَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ أَيْضاً وَالْوَلاَ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بِالْبُرْهَانِ
٥٧ أَمَّا التَّمَضْمُضُ فِيهِ وَاسْتِنشَاقُنَا أَيْضاً وَالاِسْتِنثَارُ فِي الرُّجْحَانِ
٥٨ هِيَ لِلْوُجُوبِ كَمَا أَتَتْ بِأَدِلَّةٍ مَحْفُوظَةٍ وَصَرِيحَةِ التِّبْيَانِ
٥٩ مَنْدُوبُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مُبَسْمِلاً مُتَسَوِّكاً وَمُخَلِّلاً لِّبَنَانِ
٦٠ وَلِلِحْيَةٍ وَمِثْلُهَا فِي غَسْلِهَا إِلاَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ يَا إِخْوَانِي
٦١ وَمُبَالِغاً مُتَمَضْمِضاً مُسْتَنشِقاً وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الإِمْكَانِ

---

(١). انظر البيان والتحصيل: (١/ ٣٧٤)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧١)، والبيان والتحصيل: (١/ ٣٧٤)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٥٢).

(٢). انظر المدونة: (١/ ١١٣)، والمبسوط للشيباني: (١/ ٢)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٤٥)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٥٥).

٦٢ إِلاَّ بِصَـــوْمٍ خَـاتِماً بِتَشَـــهُّدٍ وَالْقَصْدُ شَـرْطٌ وَاضِحُ الْبُرْهَـانِ

بَـابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1]

٦٣ وَالمسْحُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ عَنِ الْمَعْصُـومِ مِنْ عَدْنَـانِ
٦٤ بِـأَدِلَّـةٍ مُتَـوَاتِـرَاتٍ كَـثْـرَةً وَمُـرَاغِمِينَ لِشِيعَةِ الشَّيْـطَـانِ
٦٥ يَـوْماً بِـلَيْـلَتِهِ لِـمَن بِـإِقَـامَةٍ وَثَـلاَثَةً لِمُفَـارِقِ الْبُـلْـدَانِ
٦٦ بَعْـدَ الطَّهَـارَةِ مِن مُبَـاحٍ طَاهِرٍ مِـنْ غَيْـرِ تِكْـرَارٍ بِـلاَ نُكْـرَانِ
٦٧ وَيَسِـيرُ خَـرْقٍ فِيهِ لَيْـسَ يَضُـرُّهُ وَكَـذَلِكَ الشَّـفَّـافُ بِالْبُـرْهَـانِ
٦٨ وَإِذَا لَبِـسْتَ عَلَيْـهِ خُفاً آخَـراً فَامْسَـحْ عَلَيْـهِ لِـمُدَّةِ التَّحْتَـانِي
٦٩ وَالمسْـحُ يَبْـدَأُ بَعْـدَ أَوَّلِ مَسْحَةٍ إِن كَانَ مِنْ حَدَثٍ عَلَى الإِنسَـانِ
٧٠ إِنَّ انقِضَـاءَ المسْحِ لَيْسَ بِنَـاقِضٍ وَكَـذَاكَ خَلْـعُ الْخُفِّ يَا إِخْـوَانِي
٧١ وَالْمَسْـحُ يُشْـرَعُ لِلْعِمَامَةِ مُطْلَقاً وَكَـذَا عَلَى خُمُرٍ عَلَى النِّسْـوَانِ
٧٢ وَكَـذَا الجَبِـيرَةُ دُونَ سَبْقِ طَهَارَةٍ فِي أَرْجَحِ الأَقْـوَالِ دُونَ تَـوَانِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[2]

٧٣ وَالأَصْلُ فِي هَذِي النَّوَاقِضِ يَا فَتَى فِي شَـرْعِنَا وَقْفٌ عَلَى الْبُرْهَـانِ
٧٤ إِذْ أَنَّ مَـا انْعَقَدَ الدَّلِيـلُ بِـحُكْمِهِ لاَ يُنقَـضَـنَّ بِـلاَ دَلِيـلٍ ثَـانِ
٧٥ هَـذَا وَقَـدْ دَلَّ الدَّلِيلُ صَـرَاحَةً بِـالنَّقْضِ فِيمَا يُخْرِجُ الْفَـرْجَـات
٧٦ وَالنَّـوْمُ إِن زَالَ الشُّـعُورُ بِهِ كَمَا قَدْ جَـاءَ فِي المرْفُوعِ عَن صَفْـوَانِ
٧٧ وَالأَكْلُ مِن لَّحْمِ الجزُورِ وَهَكَذَا مَـسٌّ لِـفَـرْجٍ إِنْ أَتَـى شَـرْطَانِ
٧٨ مِـنْ غَيْـرِ سَتْـرٍ هَكَذَا وَلِـشَهْوَةٍ فَـاحْفَظْ هُدِيتَ الرُّشْدَ بِالإِتْقَـانِ
٧٩ هَـذَا وَلَيْسَ مِنَ النَّوَاقِضِ مُطْلَقاً مَـسُّ النِّسَـاءِ أَيَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ
٨٠ وَكَذَا خُرُوجُ الْقَيْءِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَاخْتَارَهَا النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ[1]

---

(١). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ٨٨)، والحاوي الكبير: (١/ ٣٥٠)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٧٦)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٧١).

(٢). انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٤٠)، والكافي لابن قدامة: (١/ ٨١)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ١٧٣).

بَابُ الْغُسْلِ[٢]

٨١ وَالْغُسْلُ يُوجِبُهُ خُرُوجُ مَنِيِّنَا ... وَكَذَا الجِمَاعُ وَلَوْ بِلاَ دفقان

٨٢ وَكَذَاكَ حَيْضٌ وَالنِّفَاسُ وَمَوْتُنَا ... وَالسَّادِسُ الإِسْلاَمُ مِن كُفْرَانِ

٨٣ وَالْفَرْضُ فِي غَسْلِ المكَلَّفِ نِيَّةٌ ... وَكَذَلِكَ التَّعْمِيمُ لِلأَبْدَانِ

٨٤ بِالمَاءِ أَمَّا وَصْفُهُ بِكَمَالِهِ ... فَلَقَدْ أَتَى فِي شَأْنِهِ نَصَّانِ

٨٥ قَصْدٌ وَتَسْمِيَّةٌ وَغَسْلُ مُلَوَّثٍ ... ثُمَّ الْوُضُوءُ مُتَمِّمَ الأَرْكَانِ

٨٦ مِن بَعْدِ تَخْلِيلِ شعر رُؤُوسِنَا ... حَتَّى تُرَوِّي أَصْلَهُ بِبَنَانِ

٨٧ وَأَفِضْ عَلَيْهِ مُثَلِّثاً وَتَمَامُهُ ... تَعْمِيمُ مَا يَبْقَى عَلَى الجُثْمَانِ

٨٨ وَالصَّاعُ كَافٍ فَاقْتَصِدْ فِي صَبِّهِ ... وَاحْذَرْ مِنَ الإِسْرَافِ وَالْعُدْوَانِ

٨٩ وَالْغُسْلُ يُندَبُ قَبْلَ إِحْرَامٍ كَذَا ... وَدُخُولِ مَكَّةَ هَكَذَا الْعِيدَانِ

٩٠ وَلِجُمْعَةٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ مُؤَكَّداً ... حَتَّى تَزُولَ رَوَائِحُ الأَدْرَانِ

٩١ وَالْغُسْلُ فِي غَيْرِ الجَنَازَةِ مَرَّةً ... هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْعِرْفَانِ

بَابُ التَّيَمُّمِ[٣]

٩٢ إِنَّ التَّيَمُّمَ فِي الشَّرِيعَةِ يَا فَتَى ... بَدَلٌ كَمَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

٩٣ فَإِذَا عَدِمْتَ الْمَاءَ قَامَ مَقَامَهُ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ دُونَمَا نُكْرَانِ

٩٤ هُوَ ضَرْبَةٌ بِيَدَيْكَ دُونَ زِيَادَةٍ ... مَعْ نِيَّةٍ وَمُفَرِّقاً لِبَنَانِ

٩٥ فَامْسَحْ يَمِينَكَ بِالشَّمَالِ وَعَكْسِهِ ... وَامْسَحْ بِوَجْهِكَ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٩٦ وَاعْلَمْ فَلاَ تِكْرَارَ فِي مَمْسُوحِنَا ... إِلاَّ بِنَصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَانِ

٩٧ وَالأَرْضُ قَدْ جُعِلَتْ لَنَا طُهْراً فَلاَ ... تَبْخَسْ نُصُوصَ الْوَحْيِ بِالنُّقْصَانِ

٩٨ وَيُجِيزُهُ خَوْفٌ وَعَجْزٌ هَكَذَا ... بَرْدٌ يَضُرُّ بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ

٩٩ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْفَرْضِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ ... فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالْبُرْهَانِ

---

(١). انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ: ٣٩٢.

(٢). انظر الكافي لابن قدامة: (١/ ١١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ١٩٧).

(٣). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ١٠٣)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٨٠)، والحاوي الكبير: (١/ ٢٣٣)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٢٣٣).

١٠٠ هُـوَ يَـرْفَعُ الْحَـدَثَيْـنِ رَفْعاً مُـــؤَقَّـتاً وَافْعَـلْ بِهِ مَـا شِئْتَ دُونَ تَـــوَانِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ[1]

١٠١ وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ فِـي تَشْرِيعِنَا حِـلٌّ وَطُـهْرٌ دُونَـمَا بُـــرْهَـــانِ
١٠٢ فَمَنِ ادَّعَى خُـبْثاً بِعَـيْنٍ قُـلْ لَهُ أَيْـنَ الدَّلِيـــلُ أَيَا أَخَى الْعِـرْفَـانِ
١٠٣ قَالُوا وَأَقْسَـامُ النَّجَـاسَةِ يَـا فَتَى ذَاتِـيَّـةٌ حُـكْـمِيَّـةٌ نَـوْعَـــانِ
١٠٤ لاَ حَدَّ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ دُونَمَا نَصٍّ صَـرِيحٍ وَاضِحٍ التِّـبْيَـــانِ
١٠٥ كَالْكَلْبِ سَبْعاً بِالتُّرَابِ بِلاَ مِرًى أَيْضاً وَالاِسْتِجْمَـارِ لِـلإِنسَـــانِ
١٠٦ وَإِذَااخْـتَفَتْ أَوْصَافُهَا مِن طَاهِرٍ فِي الأَصْلِ زَالَ الحُكْمُ دُونَ تَـوَانِ
١٠٧ وَاحْكُمْ عَلَى الأَرْوَاثِ مِن مَأْكُولِنَا بِطَهَـــارَةٍ كَالنُّـوقِ وَالْغِـــزْلاَنِ
١٠٨ وَالشَّـيْءُ إِنْ أَمَـرَ النَّبِـيُّ بِـغَسْلِهِ فَلأَنَّهُ نَجْـسٌ عَلَى الـرُّجْحَـــانِ
١٠٩ إِلاَّ بِأَعْضَـــاءِ الْوُضُـــوءِ أَيَا فَتَى فَلِرَفْعِ أَحْـــدَاثٍ عَلَى الإِنسَـــانِ
١١٠ إِنَّ الْمَنِـيَّ وَمَـــيْتَةَ الإِنسَـــانِ وَالْخَمْـــرَ طَـاهِرَةٌ عَلَى الرُّجْحَانِ
١١١ وَنَجَاسَةُ الْكُفَّارِ مَعْنًى لاَ تُرَى لَيْسَـــتْ بِظَـاهِرَةٍ عَلَى الأَبْـــدَانِ
١١٢ وَالمـائِعَـاتِ لَهُنَّ حُكْمُ مِيَـاهِنَا وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ[2]

بَابُ الْحَيْضِ[3]

١١٣ قَـالُوا دَمٌ تُرْخِيهِ أَرْحَـامُ النِّسَـا شَيْءٌ مَضَى قَدَراً عَلَى النِّسْـــوَانِ
١١٤ أَحْكَـامُهُ قَـدْ عُـلِّقَتْ بِوُجُـودِهِ فَـالْعُـرْفُ مُعْتَمَـدٌ بِـلاَ نُكْـــرَانِ
١١٥ لَيْـــسَتْ لأَوَّلِـهِ وَآخِـرِ حَـــدِّهِ سِـــنٌّ عَلَى التَّحْقِيـقِ بِالْعِـرْفَـانِ
١١٦ بَلْ إِنْ أَتَى بِالْوَصْفِ مَضْبُوطاً أَتَتْ وَإِذَا انتَهَى طَهُرَتْ عَلَى الرُّجْحَانِ
١١٧ وَإِذَا أَتَى مِنْ حَامِلٍ بِصِفَاتِهِ فِي وَقْـتِهِ فَـالأَمْرُ ذُو إِمْكَـــانِ

---

(١). انظر اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر:(١/ ٣٠)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ: ٢٣.

(٢). انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/ ٢٢٦).

(٣). انظر المبسوط للشيباني: (١/ ٤٧٦)، والكافي لابن عبد البر: (١/ ١٨٥)، والكافي لابن قدامة: (١/ ١٣٣)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٢٢٣).

١١٨ وَالحَيْضُ يَمْنَعُ مِنْ أُمُورٍ سِتَّةٍ ... وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَثْبَتَ الْوَحْيَانِ

١١٩ صَوْمٍ صَلاَةٍ وَالدُّخُولِ بِمَسْجِدٍ ... وَالْوَطْءِ نَصُّ الآيِ مِن قُرْآنِ

١٢٠ وَكَذَا الطَّوَافُ مَعَ الطَّلاَقِ بِلاَ مِرًى ... وَأَجِزْ لَهُنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

١٢١ وَاسْتَمْتِعَنَّ بِهَا وَجَانِبْ وَطْأَهَا ... وَعَلَيْكَ إِن قَارَفْتَهُ شَيْئَانِ

١٢٢ تُبْ صَادِقاً مِنْهُ كَذَا كَفَّارَةٌ ... لِحَدِيثِ حَبْرِ الأُمَّةِ الرَّبَّانِي

١٢٣ وَالمُسْتَحَاضَةُ تَعْمَلَنَّ بِعَادَةٍ ... مِن بَعْدِهَا التَّمْيِيزُ فِي الرُّجْحَانِ

١٢٤ فَالأَسْوَدُ النَّتْنُ الثَّخِينُ إِذَا أَتَى ... أَثْبِتْ لَهُ الأَحْكَامَ دُونَ تَوَانِ

١٢٥ أَوْ تَجْلِسَنَّ لِسِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ... إِن تَعْدَمِ التَّمْيِيزَ يَا إِخْوَانِ

١٢٦ وَإِذَا رَأَتْ فِي وَقْتِ حَيْضٍ صُفْرَةً ... أَوْ كُدْرَةً جَلَسَتْ عَلَى الرُّجْحَانِ

١٢٧ وَالمُسْتَحَاضَةُ طَاهِرٌ لاَ رَيْبَ فِي ... هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْبُرْهَانِ

١٢٨ فَلْتَغْسِلَنَّ الْفَرْجَ ثُمَّ تَشُدُّهُ ... بِحَفَاظَةٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ ثَانِ

١٢٩ ثُمَّ الْوُضُوءُ لِكُلِّ وَقْتٍ ثُمَّ لاَ ... تَأْبَهْ وَلَوْ يَقْطُرْ عَلَى الحِصْرَانِ

١٣٠ وَإِذَا أَتَتْ أُنثَى بِوَضْعٍ قَدْ بَدَا ... فِيهِ تَخَلُّقُ صُورَةِ الإِنسَانِ

١٣١ وَجَرَى دَمٌ فَهُوَ النِّفَاسُ وَحُكْمُهُ ... كَالحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ سِيَّانِ

١٣٢ وَإِذَا أَتَتْ بِاثْنَيْنِ عُلِّقَ حُكْمُهُ ... بِالأَوَّلِ المَوْضُوعِ مِن وُلْدَانِ

١٣٣ هَذَا وَلَمْ يَثْبُتْ بِشَأْنِ أَقَلِّهِ ... نَصٌّ صَحِيحٌ وَاضِحُ التِّبْيَانِ

١٣٤ وَالأَرْبَعُونَ هُدِيتَ أَكْثَرُهُ فَإِنْ ... رَأَتِ النَّقَاءَ فَذَاكَ شَيْءٌ ثَانِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[1]

١٣٥ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ... أَعْنِي عَلَى الأَحْرَارِ مِن ذُكْرَانِ

١٣٦ حَضَراً وَفِي سَفَرٍ وَمَن يَتْرُكْهُمَا ... فَيُقَاتَلَنَّ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي

١٣٧ هَذَا وَمَشْرُوعَاتِهَا وَقْفٌ عَلَى ... نَصِّ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ التِّبْيَانِ

١٣٨ وَالشَّرْطُ فِيهِ نِيَّةٌ مِن مُسْلِمٍ ... وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ يَا إِخْوَانِي

١٣٩ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ ... فِي ظَاهِرِ الأَحْوَالِ لِلأَعْيَانِ

١٤٠ وَدُخُولُ وَقْتِ الْفَرْضِ دُونَ تَرَدُّدٍ ... مِنْ وَاحِدٍ رَجُلٍ عَلَى الرُّجْحَانِ

١٤١ قَالُوا وَيُندَبُ أَن يُؤَذِّنَ صَيِّتٌ ... مُتَطَهِّراً مُتَرَسِّلاً بِأَذَانِ

١٤٢ مُسْتَقْبِلاً جِهَةَ الصَّلَاةِ وَعَالِماً ... بِالْوَقْتِ مُعْتَلِياً حَلِيفَ أَمَانِ

١٤٣ وَكَذَاكَ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ بِأُذْنِهِ ... وَمُثَوِّباً فِي الْفَجْرِ بِالإِعْلَانِ

١٤٤ مُتَلَفِّتاً فِي الْحَيْعَلَاتِ كَمَا أَتَى ... وَيَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُمْيَانِ

١٤٥ قَالُوا يُؤَذَّنُ لِلْفَوَائِتِ مَرَّةً ... وَيُقِيمُ تِكْرَاراً بِلَا نُقْصَانِ

١٤٦ وَيَقُولُ كُلُّ السَّامِعِينَ كَقَوْلِهِ ... إِلاَّ بِحَيْعَلَةٍ فَحَوْقَلَتَانِ

١٤٧ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَقَوْلُ مَا ... هُوَ ثَابِتٌ سَنَداً بِهَذَا الشَّانِ

١٤٨ وَاحْذَرْ خُرُوجاً بَعْدَهُ مِن مَسْجِدٍ ... إِلاَّ لِعُذْرٍ فَهْوَ شَيْءٌ ثَانِ

١٤٩ قَالُوا وَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ شَرْعِنَا ... أَنَّ الأَذَانَ بِلَا مِرَى صِفَتَانِ

١٥٠ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَأَحْيَاناً بِهَا ... وَجَمِيعُهَا صَحَّتْ بِلَا نُكْرَانِ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتِهَا، وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا، وَالْكَلَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

١٥١ إِنَّ الشُّرُوطَ كَمَا تَقَرَّرَ تِسْعَةٌ ... عَقْلٌ وإسلام وقصد جنان

١٥٢ وَكَذَا الطَّهَارَةُ وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ ... وَالسَّتْرُ وَالتَّمْيِيزُ دُونَ تَوَانِ

١٥٣ وَدُخُولُ وَقْتٍ وَاتِّجَاهُكَ قِبْلَةً ... وَالْكُلُّ قَدْ ثَبَتَ بِلَا نُكْرَانِ

---

(١). انظر

١٥٤ وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُورِ يُطْلَبُ مُطْلَقاً أَمَّا التُّرُوكُ فَلاَ مَعَ النِّسْيَانِ

١٥٥ وَالوَقْتُ آكَدُهَا فَكُن مُتَيَقِّظاً لاَ تُهْمِلَنَّ فَرِيضَةَ الرَّحْمَنِ

١٥٦ فَالظُّهْرُ تَبْدَأُ مِن زَوَالِ الشَّمْسِ عَن كَبِدِ السَّمَاءِ إِلى دُخُولِ الثَّانِي

١٥٧ وَالْعَصْرُ مِن كَوْنِ الأَظِلَّةِ مِثْلُهَا حَتَّى اصْفِرَارُ الشَّمْسِ بِالْبُرْهَانِ

١٥٨ وَمِنَ الْغُرُوبِ فَمَغْرِبٌ حَتَّى يَغِبْ شَفَقُ السَّمَاءِ فَلاَ يرى بِعِيَانِ

١٥٩ ثُمَّ الْعِشَاءُ لِنُصْفِ لَيْلٍ وَقْتُهَا وَالْفَجْرُ تَبْدَأُ مِن طُلُوعِ الثَّانِي

١٦٠ حَتَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَاحْذَرْ يَا فَتَى مِن نَزْغَةِ الشَّيْطَنِ لِلإِنسَانِ

١٦١ مَن فَاتَهُ شَيْءٌ بِعُذْرٍ فَلْيَقُمْ بِأَدَائِهِ فَوْراً بِدُونِ تَوَانِ

١٦٢ فِعْلُ الصَّلاَةِ هُدِيتَ أَوَّلَ وَقْتِهَا بِالنَّصِّ أَفْضَلُ وَصْفِ ذِي الإِيمَانِ

١٦٣ إِلاَّ الْعِشَا وَالظُّهْرَ وَقْتَ حَرَارَةٍ فَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ بِالْبُرْهَانِ

١٦٤ وَتَصِحُّ فِي كُلِّ الْبِقَاعِ بِأَرْضِنَا إِلاَّ بِمَا اسْتَثْنَاهُ نَصٌّ بَيَانِ

١٦٥ أَرْكَانُهَا فِيهَا الْقِيَامُ بِقُدْرَةٍ مِن بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ لِلرَّحْمَنِ

١٦٦ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ فَالرُّكُوعُ فَرَفْعُهُ ثُمَّ السُّجُودُ مُقَرِّبُ الإِنسَانِ

١٦٧ فَالرَّفْعُ مِنْهُ فَجَلْسَةٌ مِن بَعْدِهِ ثُمَّ التَّشَهُّدَ وَالْجُلُوسُ الثَّانِي

١٦٨ ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ مُرَتِّباً مِن بَعْدِهِ التَّسْلِيمُ بِاطْمِئْنَانِ

١٦٩ وَالْوَاجِبَاتُ جَمِيعُ تَكْبِيرَاتِهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ فَمِنْ أَرْكَانِ

١٧٠ وَكَذَا التَّشَهُّدُ وَالجلُوسُ لأَوَّلٍ أَيْضاً وَتَسْمِيعٌ مَعَ السُّبْحَانِ

١٧١ بِرُكُوعِنَا وَسُجُودِنَا، وَدُعَاؤُنَا بَيْنَ السُّجُودِ بِدَعْوَةِ الْغُفْرَانِ

١٧٢ وَالحمْدُ بَعْدَ الرَّفْعِ أَمْرٌ ثَابِتٌ مِنْ غَيرِ شَكٍّ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٧٣ وَدُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ فِيهَا سُنَّةٌ ثَبَتَتْ بِأَوْصَافٍ عَنِ الْعَدْنَانِي

١٧٤ ثُمَّ التَّعَوُّذُ ثُمَّ بَسْمَلَةٌ كَذَا تَأْمِينُنَا بِالسِّرِّ وَالإِعْلاَنِ

١٧٥ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ فَوْقَ فَاتِحَةٍ كَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأَرْبَعِ الأَرْكَانِ

١٧٦ وَكَذَاكَ وَضْعُ يَمِينِنَا فَوْقَ الشِّمَا ل عَلَى الصُّدُورِ أَيَا أَخَا الإِيمَانِ

١٧٧ أَيْضاً وَجَلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ يَا فَتَى وَكَذَا التَّوَرُّكُ فِي الجلُوسِ الثَّانِي

١٧٨ وَكَذَا الإِشَارَةُ فِي التَّشَهُّدِ سُنَّةٌ وَالجهْرُ وَالإِسْرَارُ بِالْقُرآنِ

١٧٩ أَيْضاً وَقَبْضُ الرُّكْبَتَيْنِ بِرَاحَةٍ مَعْ هَصْرِ ظَهْرِكَ دُونَمَا نُكْرَانِ

١٨٠ قَالُوا وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ تَخَصُّرٌ وَاللِّبْسَةُ الصَّمَّاءُ بِالْبُرْهَانِ
١٨١ وَالسَّدْلُ وَالتَّغْمِيضُ لاَ مِنْ حَاجَةٍ وَتَلَفُّتٌ هُوَ خِلْسَةُ الشَّيْطَانِ
١٨٢ وَتَلَثُّمٌ وَكَذَا الصَّلاَةُ لِصُورَةٍ أَوْ حَمْلُ مَا يُلْهِي وَغَمْزُ بَنَانِ
١٨٣ وَكَذَاكَ فَرْشٌ لِلذِّرَاعِ بِسَجْدَةٍ أَيْضاً وَتُكْرَهُ عقبَة الشَّيْطَانِ
١٨٤ مَسْحٌ الحَصَا وَالاِسْتِنَادُ لحائِطٍ مِنْ غَيْرِ مَا عُذْرٍ فَمَكْرُوهَانِ
١٨٥ وَالْكَفْتُ يُكْرَهُ لِلثِّيَابِ وَشَعْرِنَا فَاحْفَظْ صَلاَتَكَ مِنْ هَوَى النُّقْصَانِ
١٨٦ قَالُوا وَيُبْطِلُهَا الْكَلاَمُ تَعَمُّداً وَاللَّحْنُ أَيْضاً إِنْ أَحَالَ مَعَانِي
١٨٧ أَيْضاً وَبِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ بِعُرْفِنَا لا بالقليل كما أتى ببيان
١٨٨ أَيْضاً وقَهْقَهَةٍ وَسَبْقِ إِمَامِهِ أَوْ تَرْكِ وَاجِبِهَا مَعَ الْعُدْوَانِ
١٨٩ وَنَجَاسَةٍ فِي حَالِ عِلْمٍ عَامِداً وَاعْذُرْهُ مَعْ جَهْلٍ وَمَعْ نِسْيَانِ
١٩٠ وَالأَكْلُ عَمْداً أَوْ تَخَلَّفَ شَرْطُهَا كَطَهَارَةٍ وَتَوَجُّهٍ سِيَّانِ
١٩١ وَكَفَسْخِ نِيَّتِهَا وَكَشْفِ سَتَارَةٍ وَكَرِدَّةٍ عَن شِرْعَةِ الرَّحْمَنِ
١٩٢ وَمُرُورِ أُنثَى وَالحِمَارِ وَكَلْبِنَا وَكَذَالِكَ الشَّيْطَانُ بِالبرهَانِ
١٩٣ أَمَّا التَّنَحْنُحُ وَالْبُكَاءُ وَنَفْخُهُ حَتَّى وَإِن بَانَتْ بِهِ حَرْفَانِ
١٩٤ وَكَذَا الإِشَارَةُ وَالْوُقُوفُ يَسَارَهُ مَعْ خلْو يُمْنَاهُ عَنِ الإِنسَانِ
١٩٥ أَيْضاً وَتَكْرِيرٌ لِفَاتِحَةٍ فَذِي لَيْسَتْ بِمُبْطِلَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ
١٩٦ وَتُجُوزُ مُنفَرِداً بِخَلْفِ صُفُوفِنَا عِندَ اكْتِمَالِ الصَّفِّ يَا إِخْوَانِي

باب سجود السهو

١٩٧ هُوَ وَاجِبٌ إِن كَانَ يبْطلُ عَمْدُهُ لِزِيَادَةٍ وَالشَّكِّ وَالنُّقْصَانِ
١٩٨ وَإِذَا سَهَا عَن وَاجِبٍ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ لَدَى أُولِي الْعِرْفَانِ
١٩٩ فَإِذَا سَهَا عَن رُكْنِهَا يَأْتِي بِهِ وَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ الثَّانِي
٢٠٠ فَإِذَا طَرَا شَكٌّ فَلاَ يَخْلُو فَإِن يَبْنِي عَلَى المعْرُوفِ بِالإِيقَانِ
٢٠١ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِن بَنَى فِي غَالِبٍ لِلظَّنِّ فِي الرُّجْحَانِ
٢٠٢ فَسُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهَذِهِ جُمَلُ الْمَسَائِلِ يَا أَخَا الإِيمَانِ
٢٠٣ وَلِسُنَّةٍ فَاتَتْ تَعَوَّدَ فِعْلُهَا فَأَجِزْ سُجُودَ السَّهْوِ بِالْبُرْهَانِ
٢٠٤ إِن طَالَ وَقْتُ الْفَصْلِ عُرْفاً مَّاسَجَدْ فَاحْكُمْ عَلَى المفْرُوضِ بِالْبُطْلاَنِ

٢٠٥ وَإِذَا سَهَا المَامُومُ خَلْفَ إِمَامِهِ فَعَلَى الإِمَامِ تَحَمُّلُ النُّقْصَانِ
٢٠٦ وَيَكُونُ بَعْدَ سَلاَمِنَا لِزِيَادَةٍ وَيَكُونُ قَبْلَهُمَا مَعَ النُّقْصَانِ

باب صلاة التطوع

٢٠٧ إِنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّلاَةِ لَخَيْرُ مَا نَجْنِيهِ مِنْ هَذَا الْحُطَامِ الْفَانِي
٢٠٨ فَبِهِ يُكَمَّلُ نَقْصُ فَرْضٍ حَاصِلٍ وَبِهِ عُلُوُّ مَنَازِلٍ بِجِنَانِ
٢٠٩ هُوَ كَالسِّيَاجِ عَلَى الْفَرَائِضِ حَافِظٌ وَبِهِ مَحَبَّةُ خَالِقِ الأَكْوَانِ
٢١٠ فَاسْتَكْثِرَنَّ هُدِيتَ مِنْهُ وَلاَ تَمَلْ وَاحْذَرْ مُعَاشَرَةَ الْفَتَى الْكَسْلاَنِ
٢١١ قَالُوا وَجِنسُ النَّفْلِ أَوْسَعُ يَا فَتَى فِي الشَّرْعِ مِن مَفْرُوضِهَا بِبَيَانِ
٢١٢ فَالْوِتْرُ مِن بَعْدِ الْعِشَاءِ وَلَوْ أَتَتْ جَمْعاً إِلَى فَجْرِ الصَّبَاحِ الثَّانِي
٢١٣ قَالُوا وَأَفْضَلُهُ بِلَيْلٍ غَابِرٍ أَيْ إِن مَضَى مِن قَدْرِهِ الثُّلُثَانِ
٢١٤ وَصِفَاتُهُ تَحْتَ اخْتِيَارِكَ إِن تَرَى وِتْراً بِوَاحِدَةٍ فَلاَ وِتْرَانِ
٢١٥ أَوْ بِالثَّلاَثِ كَذَا بِخَمْسٍ إِن تَشَأْ وَكَذَا بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ثَمَانِ
٢١٦ أَوْ إِن تَشَأْ وِتْراً بِإِحْدَى عَشْرَةً فَالْكُلُّ يُشْرَعُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
٢١٧ مَن فَاتَهُ بِالْعُذْرِ جَازَ قَضَاؤُهُ صُبْحاً بِشَفْعِ الْوِتْرِ بِالْبرهَانِ
٢١٨ وَلَهُ الْقُنُوتُ بِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ عِندَ نَوَازِلِ الْبُلْدَانِ
٢١٩ وَرَوَاتِبُ الْمَفْرُوضِ ثِنتَا عَشْرَةً قَبْلَ الْغَدَاةِ مُؤَكِّداً ثِنتَانِ
٢٢٠ مَعَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ لِظُهْرِنَا مَعْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا بِأَوَانِ
٢٢١ وَكَذَاكَ بَعْدَ عِشَائِنَا مَعْ مَغْرِبٍ يَبْنِي لَكَ الموعُودُ بَيْتَ جِنَانِ
٢٢٢ هَذَا وَمَن فَاتَتْهُ جَازَ قَضَاؤُهَا أَعْنِي مَعَ الأَعْذَارِ لَيْسَ الثَّانِي
٢٢٣ وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِتُ كَثْرَةً سَقَطَتْ نَوَافِلُهَا بِلاَ نُكْرَانِ
٢٢٤ وَالنَّفْلُ أَفْضَلُ فِي الْبُيُوتِ بِلاَ مِرًى إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ
٢٢٥ وَقِيَامُ لَيْلٍ دَأْبُ مَنْ هُمْ قَبْلَنَا شَرَفٌ يُحَصِّلُهُ أُولُوا الإِيمَانِ
٢٢٦ وَلَنَا بِضَحْوِ نَهَارِنَا نَفْلٌ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ مِنْ عَظِيمِ الشَّانِ
٢٢٧ غبا لِمَن بِقِيَامِ لَيْلٍ دَائِمٍ وَأَقَلُّهُ فِيمَا أَتَى ثِنتَانِ
٢٢٨ قَالُوا وَأَفْضَلُهُ إِذَا تَبْغِي الْعُلاَ عِندَ اشْتِدَادِ الحرِّ يَا إِخْوَانِي
٢٢٩ وَيُسَنُّ لِلتَّالِي وَمُسْتَمِعٍ لَهُ عِندَ المرُورِ بِسَجْدَةِ الْقُرآنِ

٢٣٠ أَن يَّسْـجُدَنَّ بِغَيْـرِ شَـرْطٍ زَائِدٍ هَـذَا عَلَى التَّحْقِيـقِ بِالْعِـرْفَـانِ
٢٣١ وَيُكَبِّـرَانِ إِلَى الْهُوىِّ وَلَيْسَ فِي رَفْعِ السُّجُودِ هُدِيتَ ذِكْـرٌ ثَـانِ
٢٣٢ وَكَذَا بِسَنِّ سُجُودِ شُكْرٍ يَا فَتَـى لِحُصُولِ خَيْـرٍ وَاندِفَـاعِ هَـوَانِ
٢٣٣ هَذَا وَلَيْسَـا كَالصَّـلاَةِ بِشَرْطِهَا لاَكِـــنْ بِـهِ خَيْـرٌ بِلاَ نُكْـرَانِ
٢٣٤ وَالنَّفْلُ يَحْرُمُ بِالدَّلِيـلِ صَـرَاحَةً إِلاَّ الذِي سَبَبٌ عَلَى الـرُّجْحَـانِ
٢٣٥ مِن فَجْـرِنَا حَتَّى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقٍ بِـرُمْحٍ قَـائِمٍ بِعِيَـــانِ
٢٣٦ أَيْضاً وَقَبْـلَ زَوَالِـهَا بِـهُنَيْـهَةٍ حَتَّـى تَـزُولَ أَيَا أَخَا الْعِـرْفَـانِ
٢٣٧ وَكَذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَعْنِي فَرْضَهَا حَتَّى الْغُرُوب خِـلاَفَ ذِي الْكُفْرَانِ
٢٣٨ وَيَجُـوزُ فِيهِنَّ الْقَضَـاءُ لِفَـائِتٍ وَإِعَـادَةُ الْبَـرْدَيْـنِ بِالْبُـرْهَـــانِ

بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٢٣٩ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلاَئِلِ يَا فَتَى حَضَـراً وَفِي سَـفَرٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٢٤٠ وَتُقَـامُ مِن بَابِ الْوُجُوبِ بِمَسْـجِدٍ وَأَقَـلُّهَـا فِـيـمَـا أَتَـى فَـــرْدَانِ
٢٤١ وَلَـوِ الذِي صَـافَفْتَ كَـانَ مُمَيِّـزاً لاَ بَـالِغاً وَتُسَـنُّ لِلنِّسْـــوَانِ
٢٤٢ إِنَّ الجَمَـــاعَةَ تـدركن بِـرَكْـعَةٍ وَالْـوَقْـتُ يُدْرَكُ هَـكَـذَا بِـبَيَـانِ
٢٤٣ وَلِـدَاخِلٍ وَإِمَـامُهُ فِـي فَـــرْضِهِ أَن يَّـفْـعَـلَـــنَّ كَـفِعْلِـهِ بِـــوزَانِ
٢٤٤ وَإِذَا أُقِيـــمَ الْفَـرْضُ فَـامْنَعْ نَفْلَهُ بَـــدْءاً وَإِتْمَـــاماً فَيَسْتَـوِيَـانِ
٢٤٥ وَيُقَـــدِّمُ الأَقْـرَا لِـنَـيْـلِ إِمَـامَـةٍ فَـإِن اسْتَوَوْا فَالأَعْلَمُونَ الثَّـانِي
٢٤٦ فَإِن اسْتَـوَوْا فَأَسَنُّهُمْ فَإِن اسْتَوَوْا فَقَـدِيمُ إِسْـلاَمٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٢٤٧ هَـذَا وَرَبُّ الـدَّارِ أَوْلَى يَـا فَتَـى مِنْ غَيْـرِهِ وَكَـذَاكَ فِـي السُّلْطَـانِ
٢٤٨ وَتَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ خَلْـفَ مُمَـيِّزٍ بَلْ خَلْـفَ مُبْتَـدِعٍ بِـلاَ كُفْـرَانِ
٢٤٩ بَلْ خَلْـفَ فَـاسِقِنَا وَلاَكِـن كُلَّمَا صَلُـحَ الإِمَـامُ وَكَـانَ ذَا إِيمَـانِ
٢٥٠ كَمُلَتْ إِمَامَتُهُ وَضُـوعِفَ أَجْـرُهَا فَاحْرِصْ وَدَعْكَ مِنَ الخَسِيسِ الـدَّانِي
٢٥١ وَنَرَى الصَّلاَةَ هُدِيتَ خَلْفَ إِمَامِنَا بَـرًّا أَوِ المـوصُـوفُ بِـالْعِصْيَـــانِ
٢٥٢ بَـلْ تَرْكُهَا خَـلْفَ الإِئِمَّةِ بِـدْعَةٌ وَبَـلِيَّةٌ مِـن نَفْحَةِ الشَّيْـطَـــانِ
٢٥٣ وَإِذَا ابْتَدَا فَـرْضاً إِمَـامٌ جَـالِساً صَلَّـوْا جُلُـوساً خَـلْفَهُ بِـــأَوَانِ
٢٥٤ أَوْ قَـائِماً فَاعْتَـلَّ فِي أَثْنَـائِهَا صَـــلَّوْا قِيَـاماً دُونَمَا نُكْـــرَانِ

٢٥٥ هَـذَا وَيُشْـرَعُ لِـلإِمَامِ إِذَا رَأَى تَـرْكاً لِـنَدْبٍ لاِئْتِـلاَفِ جَنَـانِ

٢٥٦ فَلْيَتْـرُكِ النَّـدْبَ الذِي فِي فِعْلِهِ ضَـرَرٌ وَمَفْسَـدَةٌ لِـوَقْتٍ ثَـانِ

٢٥٧ وَإِذَا تَقَـدَّمَهُمْ إِمَـامٌ مُحْـدِثٌ فَصَلاَتُهُمْ ليست بـذي بطـلان

٢٥٨ وَيُسَـنُّ أَن يَّقِفُوا جَمِيعاً خَـلْفَهُ وَمَكَـانُ وَاحِدِهِمْ عَنِ الأَيْمَـانِ

٢٥٩ وَمَكَـانُ أُنثَـانَا وَرَاءَ صُفُـوفِنَا فِي عِـزَّةٍ وَكَـرَامَةٍ وَصِيَـانِ

٢٦٠ وَإِمَـامَةُ اللَّحَّـانِ تُكْـرَهُ يَا فَتَى قَـالُوا وَتَحْـرُمُ إِنْ أَحَالَ مَعَـانِي

٢٦١ وَيَجوزُ الاِسْتِخْلاَفُ بِالْعُذْرِ الَّذِي هُوَ شَائِعٌ شَرْعاً عَلَى الرُّجْحَـانِ

٢٦٢ وَلَهُ الْعُلُـوُّ بِقَصْدِ تَعْلِيـمٍ لَهُمْ وَيَجُـوزُ لِلْمَـأْمُـومِ بِالبُرْهَـانِ

٢٦٣ إِنَّ اخْتِـلاَفَ الْقَصْدِ لَيْسَ مُؤَثِّراً وَاخْتَـارَهُ النّحْرِيـرُ مِنْ حَـرَّانِ

٢٦٤ فَتَصِـحَّ مُفْتَـرِضاً وَرَا مُـتَـنَفِّـلٍ وَالْعَـكْسُ عِنـدَ أَئِـمَّةِ الإِيمَـانِ

٢٦٥ وَكَذَا المؤَدِّي خَلْفَ قَاضٍ يَا فَتَى وَمُسَـافِرِيـنَ بِحَـاضِرِ الْبُلْـدَانِ

٢٦٦ وَإِمَـامَةُ الْجُنـدِيِّ مَعْ وَلَدِ الزِّنَا وَالْعَبْـدُ صَـالِحَةٌ بِـلاَ نُكْـرَانِ

٢٦٧ هَـذَا وَيَحْـرُمُ أَن يُّـؤَمَّ بِمَسْـجِدٍ وَلَـهُ إِمَـامٌ رَاتِـبٌ مُـتَـفَـانِ

٢٦٨ إِلاَّ بِـإِذْنٍ أَوْ تَـأَخُّـرِهِ إِذَا طَـالَتْ دَقَـائِقُهُ عَـنِ الْحُسْبَـانِ

٢٦٩ قَـالُوا وَيَحْـرُمُ سَبْقُنَا لإِمَـامِنَا وَلَهُ هُـدِيـتَ بِـفِقْهِنَا حَـالاَنِ

٢٧٠ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ الإِمَـامِ لِـسَهْـوِهِ وَالْعَمْدُ مِنْهُ مُـوجِبُ الْبُطْـلاَنِ

٢٧١ هَـذَا وَأَهْلُ الْعُذْرِ شَرْعاً فَرْضُهُمْ مَـا يَقْـدُرُونَ عَلَيْـهِ دُونَ الثَّـانِي

٢٧٢ فَـالْوَاجِبَـاتُ تعلّقَنَّ بِقُـدْرَةٍ وَالْعَجْـزُ يُسْقِطُهَا بِـدُونِ تَـوَانِ

٢٧٣ وَالأَصْـلُ إِن يَّتَـعَذَّرَنَّ فَصِرْ إِلَى بَـدَلٍ لَهُ وَالْقَلْـبُ فِي اطْمِئْـنَـانِ

٢٧٤ وَالْعُسْرُ يُصْحَبُ دَائِماً بِالْيُسْرِ فِي شَـرْعِ النَّبِيِّ المصْطَفَى الْعَدْنَـانِي

٢٧٥ وَالْقَصْـرُ فِي الشَّرْعِ المكَمَّلِ سُنَّةٌ قَـدْ أُكِّـدَتْ لمفَـارِقِ الْبُلْـدَانِ

٢٧٦ فِي الظُّهْرِ وَالْوُسْطَى كَذَلِكَ وَالْعِشَا يَكْفِيهِ مِنْـهَا يَـا فَتَـى ثِـنْتَـانِ

٢٧٧ وَالحَـدُّ فِيهِ الْعُـرْفُ دُونَ تَـرَدُّدٍ إِذْ لَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ بِـهَذَا الشَّـانِ

٢٧٨ بَلْ كُلَّمَا لاَ حَـدَّ فِيـهِ بِشَـرْعِـنَا بِالْعُرْفِ يُحَدَّدُ يَـا أَخَا الْعِـرْفَـانِ

٢٧٩ قَـالُوا وَيُكْـرَهُ إِنْ أَتَـمَّ لأَنَّـهُ قَـدْ خَالَفَ المعْـرُوفَ بِـالْبُرْهَـانِ

٢٨٠ هَـذَا وَيَقْصُـرُ دَائِماً مَـا دَامَ فِي حَـدِّ المسَـافِـرِ قَـالَهُ الْحَـرَّانِي

٢٨١ إلاَّ إذَا يَنوِي الإقَامَةَ مُطْلَقاً أَوْ عَادَ مِن سَفَرٍ إِلَى الْبُلْدَانِ
٢٨٢ قَالُوا وَأَحْكَامُ المسَافِرِ تَبْدَأَنْ بِفِرَاقِ قَرْيَتِهِ مَعَ الْبُسْتَانِ
٢٨٣ وَإِذَا اقْتَدَى بِالحَاضِرِينَ يُتِمَّهَا لحدِيثِ حَبْرِ الأمَّةِ الرَّبَّانِي
٢٨٤ وَأَجِزْ عَلَى ظَهْرِ الرَّوَاحِلِ نَفْلَهُ بِتَوَجُّهٍ وَبِغَيْرِهِ سِيَّانِ
٢٨٥ وَالجمْعُ لَيْسَ بِرَاتِبٍ كَالْقَصْرِ بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ فِي الشَّرْعِ يَا إِخْوَانِي
٢٨٦ فَيَجُوزُ لِلْمَرْضَى إِذَا فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ عَلَيْهِمْ دُونَمَا نُكْرَانِ
٢٨٧ وَيَجُوزُ فِي المطَرِ الْكَثِيرِ وَلَوْ أَتَى ظُهْراً عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْعِرْفَانِ
٢٨٨ وَلمرْضِعٍ لمشَقَّةٍ وَلِعَاجِزٍ عَن طُهْرِهِ فَيَجُوزُ دُونَ تَوَانِ
٢٨٩ لِصَلاَتِنَا فِي الخوْفِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ ثَبَتَتْ عَنِ المبْعُوثِ بِالْقُرآنِ

باب صلاة الجمعة

٢٩٠ وَقَالُوا وَتَلْزَمُ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَمُكَلَّفٍ إِن كَانَ مِن دُكْرَانِ
٢٩١ إلاَّ المسَافِرَ وَالمرِيضَ فَلاَ تَجِبْ وَتَصِحّ إِنْ حَضَرُوا بِلاَ بُهْتَانِ
٢٩٢ وَيُسَنُّ أَن تَقْرَا بِسُورَةِ سَجْدَةٍ فِي فَجْرِهَا وَبِسُورَةِ الإنسَانِ
٢٩٣ وَالْغُسْلُ فِيهِ سُنَّةٌ بِتَأَكُّدٍ وَتَطَيُّبٍ وَتَسَوُّكٍ وَتَدَانِ
٢٩٤ وَقِرَاءَةٌ لِلْكَهْفِ وَالتَّبْكِيرِ مِن بَدْءِ النَّهَارِ تَقُودُكَ الْقَدَمَانِ
٢٩٥ وَتَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ شَمْسٍ يَا فَتَى فِي قَوْلِنَا المحفُوفِ بِالْبُرْهَانِ
٢٩٦ وَاحْذَرْ تَخَطِّ لِلرِّقَابِ وَإِن تَرَى فُرُجًا أَمَامَكَ فَهْوَ شَيْءٌ ثَانِ
٢٩٧ هَذَا وَشَرْطُ الأَرْبَعِينَ مُضَعَّفٌ وَالحقُّ صِحَّتُهَا وَلَوْ رَجُلاَنِ
٢٩٨ وَشُرُوطُ خُطْبَتِهَا الَّتِي قَدْ قَرَّرُوا لَيْسَتْ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْبُرْهَانِ
٢٩٩ بَلْ إِنْ أَتَتْ فَهُوَ المفَضَّلُ لاَ مِرًى وَإِذَا انتَفَتْ لَيْسَتْ بِذِي بُطْلاَنِ
٣٠٠ إِنَّ اشْتِرَاطاً فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَ لِـ لأَذْهَانِ بَلْ وَقْفٌ عَلَى الرَّحْمَنِ
٣٠١ وَدَعِ الْكَلاَمَ إِذَا بْتَدَا فِي خُطْبَةٍ وَاحْذَرْ فَلاَ تَنطقْ بِبِنتِ لِسَانِ
٣٠٢ لاَ تَرْفَعَنَّ يَدَيْكَ إِن فِيهَا دَعَا إِلاَّ بِالاسْتِسْقَاءِ لاَ فِي ثَانِ
٣٠٣ صَلِّ التَّحِيَّةَ إِن دَخَلْتَ بِمَسْجِدٍ وَتَجَوَّزَنَّ وَلاَ تَكُن مُتَوَانِ
٣٠٤ هِيَ رَكْعَتَانِ وَتدْرَكَنَّ بِرَكْعَةٍ وَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً بِأَوَانِ

٣٠٥ وَيُسَـنُّ أَن يُقْـرَا بِهَا جَهْـراً بِمَا هُـوَ ثَـابِتٌ فِعْلاً بِهَـذَا الشَّـانِ
٣٠٦ هَـذَا وَسُنَّتُـهَا إِذَا صَـلَّيْتَهَا فِي الْبَيْـتِ فَهْـيَ إِذَا بِهِ ثِـنْتَـانِ
٣٠٧ وَبِمَسْـجِدٍ هِـيَ أَرْبَـعٌ نَفْـلٌ لَهَا وَاخْـتَـارَهُ النَّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
٣٠٨ وَيُسَـنُّ فِـي يَـوْمٍ لَـهَا وَبِلَيْـلَةٍ تَكْثِيـرُ تَسْلِيـمٍ عَلَى الْعَـدْنَـانِي
٣٠٩ وَالْحَـقُّ صِحَّتُـهَا وَلَوْ مِن رُحَّـلٍ لاَ تَرْبِطَـنَّ هُـدِيتَ بِاسْتِيطَـانِ
٣١٠ لاَكِنَّهُ شَرْطُ الْـوُجُوبِ بِـلاَ مِرَى لاَ صِحَّةٍ هَـذَا عَلَى الإِيقَـانِ
٣١١ قَـصِّرْ بِخُطْبَتِهَا وَطَوِّلْ فَرْضَهَا وَاقْـرَأْ بِسُورَةِ (ق) مَـعْ إِمْكَـانِ

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٣١٢ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَرْضٌ يَـا فَتَى أَعْنِـي بِهِ فَـرْضاً عَلَى الأَعْـيَـانِ
٣١٣ وَصَلاَتُهَا كَصَلاَةِ ضَحْوِ نَهَـارِهَا فِي الْوَقْـتِ طِبْقاً لَيْسَ يَـخْتَلِفَـانِ
٣١٤ إِن فَـاتَ هَذَا الْوَقْتُ صَلَّوْا مِنْ غَدٍ فِي مِثْـلِ هَـذَا الْوَقْتِ بِالْبُـرْهَـانِ
٢١٥ وَيُسَـنُّ تَأْخِـيرُ الصَّـلاَةِ بِفِطْـرِنَا وَيُسَـنُّ تَقْـدِيـمٌ لَهَا فِي الثَّـانِي
٣١٦ وَالأَكْـلُ قَبْـلَ صَلاَةِ فِطْرٍ سُـنَّةٌ وَتُسَـنُّ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ الْبُنْيَـانِ
٣١٧ وَيُسَـنُّ لِلْمَامُـومِ تَبْكِـيرٌ لَهَا فِي أَحْسَـنِ الْهَـيْئَاتِ بِـالإِمْكَـانِ
٣١٨ مُتَنَـظِّفاً مُتَطَـيِّباً مُـتَـجَمِّـلاً حَتَّى لِمُـعْتَكِفٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٣١٩ وَيُخَـالِفَنَّ طَرِيـقَهُ فِي عَـوْدَةٍ نَفْـلاً وَأَمَّـا وَصْـفُهَا ثِـنْتَـانِ
٣٢٠ سِتّـاً يُكَبِّـرُ بَعْـدَ إِحْـرَامٍ كَـذَا خَمْساً يُكَبِّرُ فِي الْقِيَـامِ الثَّـانِي
٣٢١ إِن شَـاءَ ذِكْـراً بَيْنَهُنَّ فَلاَ نَرَى بَـأْساً بِـهَذَا الـذِّكْـرِ يَا إِخْـوَانِي
٣٢٢ وَإِذَا انْتَهَى جَـاءَ الإِمَامُ بِخُطْبَـةٍ أَوْ خُـطْبَتَيْنِ كِـلاَهُمَا سِيَّـانِ
٣٢٣ لاَ نَفْلَ قَبْـلَ ولاَ بُعَيْدَ صَـلاَتِهَا إِذْ لَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ بِـهَذَا الشَّـانِ
٣٢٤ هَـذَا وَمَن فَـاتَتْهُ سُـنَّ قَضَـاؤُهَا كَـأَدَائِـهَا صِـفَةً فَـيَسْتَـوِيَـانِ
٣٢٥ وَيُسَـنُّ تَكْبِـيرٌ بِلَيْلَةِ عِيـدِنَا وَالْفِطْـرُ آكَـدُ يَـا أَخَا الْعِـرْفَـانِ
٣٢٦ لاَ عِيـدَ فِي الإِسْـلاَمِ إِلاَّ هَـذِهِ فَـاحْذَرْ مِنَ الإِحْـدَاثِ وَالْعُـدْوَانِ

باب صلاة الكسوف

٣٢٧ إِنَّ الْكُسُـــوفَ لآيـةٌ مِـن رَبِّنَـا ... بِهِمَا يُخَـوِّفُنَا مِـنَ الْعِـصْيَـــانِ
٣٢٨ فَـإِذَا رَأَيْـنَـاهُ تُسَـنُّ صَـــلاَتُنَا ... وَالْحَـقُّ فِيـهَا أَنَّهَا ثِـنْتَـــانِ
٣٢٩ فِي كُـلِّ وَاحِـدَةٍ رُكُـوعَانِ لَهَا ... مَـعْ سَجْـدَتَيْـنِ مُطَـوَّلَ الأَرْكَـانِ
٣٣٠ يَقْرَا بِهَا جَهْراً بِفَـاتِحَةِالْكِتَـــا ... بِ وَسُـورَةٍ مِنْ أَطْـوَلِ الْقُـرآنِ
٣٣١ ثُـمَّ الـرُّكُـوعُ مُطَـوَّلاً فَقِيَـامُهُ ... فَقِـرَاءَةٌ قَدْ خُفِّفَتْ فِي الثَّـانِي
٣٣٢ ثُـمَّ الرُّكُـوعُ فَرَفْعُهُ فَسُـجُودُنَا ... فَـالـرَّفْعُ مِنْـهُ فَسَجْـدَةٌ بِـأَوَانِ
٣٣٣ وَالـرَّكْعَةُ الأُخْـرَى سَـوَاءٌ مِثْلُهَا ... لاَكِن بِتَخْفِيـفٍ مِنَ الأَرْكَـــانِ
٣٣٤ فَتَشَـهُّدٌ كَتَشَـهُّدٍ فِي فَـــرْضِنَا ... فَـإِذَا انتَهَى مِنْـهُ فَـتَسْلِيمَـــانِ
٣٣٥ وَاحْـذَرْ خُرَافَاتٍ بِشَأْنِ كُسُوفِنَا ... كَحَيَـاةِ مَخْلُوقٍ وَمَـوْتِ الثَّـانِي
٣٣٦ فَـإِذَا تَجَـلَّى وَهْوَ فِي أَثْنَـائِهَا ... فَيُتِـمُّ بِالتَّخْفِيـفِ يَا إِخْـــوَانِي
٣٣٧ وَيَجُوزُ تَذْكِـيرُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا ... يُنْـهِي الصَّـلاَةَ هُدِيتَ بِالْبُرْهَـانِ

باب صلاة الاستسقاء

٣٣٨ وَصَـلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي تَشْرِيعِنَا ... كَالْعِيـــدِ فِي أَحْكَامِهَا وَمَكَـانِ
٣٣٩ هِيَ سُنَّـةٌ وَصِفَـاتُهَا كَصِفَـاتِهَا ... طِبْقاً بِـوَصْـفٍ لَيْسَ يَخْتَـلِـفَـانِ
٣٤٠ إِنْ أَجْدَبَتْ أَرْضٌ وَأَقْحَطَتِ السَّمَا ... بِذُنُـوبِنَا وَقَبَـــائِحِ الْعِصْيَـانِ
٣٤١ خَرَجُـوا بِدُونِ تَجَمُّلٍ لِصَلاَتِهَا ... مُتَـوَاضِعِينَ لِخَـالِقِ الأَكْـوَانِ
٣٤٢ مُتَخَشِّعِـينَ وَتَـائِبِينَ لِـرَبِّهِمْ ... مُتَوَاضِعِـينَ لِمَـالِكِ الْغُفْـرَانِ
٣٤٣ بِشُيُـوخِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ... وَنِسَـائِهِمْ وَيَجُـوزُ بِالْحَيَـوَانِ
٣٤٤ وَلأَهْـلِ ذِمَّتِنَا الخُـرُوجُ بِيَـوْمِنَا ... بِمَكَـانٍ آخَـرَ لاَ بِيَـوْمٍ ثَـانِ
٣٤٥ فَإِذَا انتَهَى صَـدَعَ الإِمَامُ بِخُطْبَةٍ ... فِيـهَا الـزَّوَاجِرُ وَاتِّعَـاظُ جَنَـانِ
٣٤٦ هَـذَا وَيَخْتِمُهَا بِدَعْوَةِ صَـادِقٍ ... بِحُضُـورِ قَلْبٍ لَيْسَ بِالْوَسْنَـانِ
٣٤٧ فَإِذَا انتَهَـوْا قَلَبُوا الـرِّدَاءَ عَلَيْهِمُ ... فَيَكُـونُ يُسْـرَاهُ عَلَى الأَيْمَـانِ
٣٤٨ وَتَوَجَّهُـوا جِهَةَ الصَّـلاَةِ بِدَعْوَةٍ ... بِالْغَيْـثِ بِالإِخْـلاَصِ لِلرَّحمَـــنِ
٣٤٩ قَـالُوا وَمَأْثُـورُ الدُّعَـاءِ مُفَضَّـلٌ ... لاَ يُـوزَنَـنَّ بِـهِ دُعَـاءٌ ثَـانِ
٣٥٠ وَيُسَنُّ أَن يَّقِفُـوا بِـأَوَّلِ غَيْثِـهِمْ ... لِيُصِـيبَهُمْ مِنْـهُ وَلَـوْ لِـثَـوَانِ

٣٥١ وَإِذَا تَكَاثَرَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ أَضْرَارِهَا فِي النَّفْسِ وَالْحَيَوَانِ
١٥٢ يَدْعُونَ خَالِقَهُمْ بِصَرْفِ سَحَابِهِ لِبُطُونِ أَوْدِيَةٍ أَوِ الْكُثْبَانِ
٣٥٣ وَعَلَى الضِّرَابِ وَمَنْبِتِ الأَشْجَارِ أَيْ حَوْلَ الْمَدَائِنِ لاَ عَلَى الْبُنْيَانِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٣٥٤ وَيُسَنُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ بَلْ وَبِكَثْرَةٍ وَكَأَنَّهُ آتٍ لَنَا بِأَوَانِ
٣٥٥ فَالْمَوْتُ مَوْعِظَةُ الْقُلُوبِ وَذِكْرُهُ يَجْلُو الصَّدَا وَيَقِيكَ مِنْ عِصْيَانِ
٣٥٦ فَهُوَ الْمَصِيرُ مُحَتَّمٌ لاَ بُدَّ مِنْ إِتْيَانِهِ فَاعْمَلْ لَهُ يَا فَانِي
٣٥٧ لاَ تُلْهِكَ الدُّنْيَا فَأَنْتَ مُفَارِقٌ سَتَخِرُّ يَوْماً مَّا عَلَى الأَذْقَانِ
٣٥٨ لاَ يَنْفَعَنَّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ يَا فَتَى إِلاَّ الَّذِي قَدَّمْتَهُ لاَ ثَانِ
٣٥٩ وَالْوَقْتُ فِي هَذِي الْحَيَاةِ أَمَانَةٌ عَنْهَا سَنُسْأَلُ فِي الْمِعَادِ الثَّانِي
٣٦٠ وَيُسَنُّ لِلإِنسَانِ كَتْبُ وَصِيَّةٍ وَتُؤَكَّدَنَّ إِذَا مَضَى الْيَوْمَانِ
٣٦١ وَزُرِ الْمَرِيضَ فَدَاكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَاجْلِسْ قَلِيلاً لاَ تُطِلْ بِزَمَانِ
٣٦٢ فَإِذَا أَتَاهُ الْمَوْتُ بَلِّلْ حَلْقَهُ بِنَدَاوَةٍ إِذْ تَيْبَسُ الشَّفَتَانِ
٣٦٣ وَكَذَاكَ لَقِّنْهُ شَهَادَةَ دِينِنَا بِالرِّفْقِ دُونَ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ
٣٦٤ هَذَا وَلَيْسَ بِثَابِتٍ أَن تَقْرَأَنْ (يس) بَلْ مَا شِئْتَ مِن قُرْآنِ
٣٦٥ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَكُلُّ عِبَادَةٍ لاَ تُثْبَتَنَّ بِلاَ هُدَى الْبُرْهَانِ
٣٦٦ فَإِذَا انْتَهَى جَزْماً فَأَغْمِضْ عَيْنَهُ مَعْ شَدِّ لَحْيَيْهِ إِلَى الأَذْقَانِ
٣٦٧ هَذَا وَلاَ تَبْخَسْ أَخَاكَ بِدَعْوَةٍ وَاحْرِصْ عَلَى أَعْضَائِهِ بِلَيَانِ
٣٦٨ وَالأَصْلُ إِسْرَاعٌ بِتَجْهِيزٍ لَهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الرُّجْحَانِ
٣٦٩ أَنفِذْ وَصِيَّتَهُ يَصِلْهُ ثَوَابُهَا وَاقْضِ الدُّيُونَ وَلاَ تَكُن مُتَوَانِي
٣٧٠ وَالْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَكَذَا الصَّلاَةُ وَدَفْنُهُ سِيَّانِ
٣٧١ وَقَالُوا وَأَوْلَى النَّاسِ فِيهِ وَصِيُّهُ فَأَبُوهُ ثُمَّ الْجَدُّ هَذَا الثَّانِي
٣٧٢ فَالأَقْرَبُونَ فَالاَقْرَبُونَ بِعُصْبَةٍ وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ غَسْلُ الثَّانِي
٣٧٣ أَمَّا الصَّغِيرُ لِدُونَ سَبْعٍ يَا فَتَى فَالْكُلُّ يَغْسِلُهُ بِلاَ نُكْرَانِ
٣٧٤ قَالُوا وَيَحْرُمُ أَن يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ أَوْ يُدْفِنَنَّ الْمَيْتَ ذِي الْكُفْرَانِ

٣٧٥ وَإِذَا ابْتَدَا خَلَعَ الثِّيَابَ مُجَرِّداً مَعْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ عَنِ الأَعْيَانِ

٣٧٦ وَالرَّأْسَ يَرْفَعُهُ لِقُرْبِ جُلُوسِهِ وَكَذَاكَ يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِبَنَانِ

٣٧٧ هَذَا وَيُكْثِرُ صَبَّ مَاءٍ حِينَئِذْ وَيُزِيلُ مَا يَجْرِي بِهِ الْفَرْجَانِ

٣٧٨ فَإِذَا انتَهَى وَضَّاهُ نَدْباً يَا فَتَى وَيُسَمِّيَنَّ وَيَنْوِيَنْ بِجَنَانِ

٣٧٩ وَبِرُغْوَةٍ لِلسِّدْرِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مَعْ لحيَةٍ وَيَجُوزُ بِالأُشْنَانِ

٣٨٠ وَيُسَنُّ بَدْءٌ بِالمَيَامِنِ أَوَّلاً قَبْلَ المَيَاسِرِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٣٨١ وَيُثَلِّثَنَّ بِغَسْلِهِ نَدْباً فَإِنْ شَاءَ الزِّيَادَةَ جَازَ بِالْبُرْهَانِ

٣٨٢ وَيُسَنُّ كَافُورٌ بِآخِرِ غَسْلَةٍ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَظُفْرَ بَنَانِ

٣٨٣ هَذَا وَيَظْفرُ شَعْرُهَا لِئَلاَئَةٍ أَعْنِي قُرُوناً خَلْفَهَا بِوِزَانِ

٣٨٤ وَالْمُحْرِمُونَ يُغَسَّلُونَ كَمَا مَضَى وَيُكَفَّنُونَ بِثَوْبِهِمْ لاَ ثَانِ

٣٨٥ وَاكْشِفْ رُؤُوسَهُمُ بِلاَ طِيبٍ فَذَا قَدْ قَالَهُ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ

٣٨٦ إِنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قَضَى بِمَعَارِكٍ لاَ يغْسلَنَّ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي

٣٨٧ وَيُكَفَّنَنَّ بِثَوْبِهِ وَدِمَائِهِ وَسِلاَحُهُ وَالْجِلْدُ يُنتَزَعَانِ

٣٨٨ أَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ مَعْرَكَةٍ فَذَا كَالْغَيْرِ فِي أَحْكَامِهِ سِيَّانِ

٣٨٩ وَالسِّقْطُ يغْسلُ إِن قَضَى فِي بَطْنِهَا شَهْراً وَشَهْراً بَعْدَهَا شَهْرَانِ

٣٩٠ وَإِذَا تَعَذَّرَغَسْلُهُ فَيُيَمَّمَنْ قَالُوا وَيَسْتُرُ مَا يَرَى بِعِيَانِ

٣٩١ وَإِذَا رَأَى خَيْراً عَلَيْهِ أَشَاعَهُ وَاسْتُرْ هُدِيتَ الشَّرَّ بِالْكِتْمَانِ

٣٩٢ فَعَلَى الْمُغَسِّلِ أَن يُرَاقِبَ رَبَّهُ إِذْ لَيْسَ يَرْقُبُهُ سِوَى الرَّحْمَنِ

٣٩٣ فَإِذَ انتَهَى مِنْ غَسْلِهِ أَوْ غَسْلِهَا فَلْيدْرَجَنَّ هُدِيتَ فِي الأَكْفَانِ

٣٩٤ وَيُكَفَّنَنَّ دُكُورَنَا بِثَلاَئَةٍ وَبِخَمْسَةٍ تَكْفِي عَلَى النِّسْوَانِ

٣٩٥ بِيضٍ تُطَيَّبُ مَعْ حنُوطٍ بَيْنَهَا وَتُطَيَّبَنَّ مَغَابِنَ الأدْرَانِ

٣٩٦ هَذَا وَيُوضَعُ فَوْقَ أَكْفَانٍ لَهُ وَتُرَدُّ أَطْرَافٌ عَلَى الأَيْمَانِ

٣٩٧ ثُمَّ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ وَتُعْقَدَنْ عُقَداً تُحَلُّ بِقَبْرِهِ بِبَنَانِ

٣٩٨ ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي بَرِّيَّةٍ وَيَجُوزُ دَاخِلَ مَسْجِدَ الرَّحْمَنِ

٣٩٩ وَيَقُومُ عِندَ الرَّأْسِ مِن ذَكَرٍ كَذَا وَيَقُومُ عِندَ النِّصْفِ مِن نِّسْوَانِ

٤٠٠ وَيُكَبِّرَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ يَرْفَعَنْ فِيهَا الْيَدَيْنَ هُدِيتَ بِالْبُرْهَانِ

٤٠١ يَقْـرَا بِأَوَّلِهَا بِـأُمِّ كِتَـــــابِنَا وَيَزِيـدُ أَحْيَـانَاً بِبَعْضِ قُـــرَانِ
٤٠٢ ثُمَّ الصَّـــلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَنَصُّهَا كَتَشَهُّدٍ الْمَفْرُوضِ أَعْنِي الثَّـانِي
٤٠٣ ثُـمَّ الدُّعَـاءُ لَهُ بِـرَفْعٍ ثَـــالِثٍ فَاحْفَظْ دُعَاءَ المصْطَفَى الْعَدْنَـانِي
٤٠٤ ثُمَّ السَّـــلاَمُ عَلَى الْيَمِينِ بِرَابِعٍ هَـذِي الصَّلاَةُ كَمَا أَتَتْ بِبَيَـانِ
٤٠٥ إِن فَـاتَهُ شَيْءٌ قَضَـاهُ كَـوَصْفِهَا فَـقَضَـاؤُهَا وَأَدَاؤُهَا سِيَّـــانِ
٤٠٦ وَتَجُـوزُ عِنـدَ الْقَبْرِ بَعْدَ فَـوَاتِهَا مِنْ غَيْـرِ تَحْـدِيدٍ بِحَـدِّ زَمَـانِ
٤٠٧ وَتَجُـوزُ فِي التَّحْقِيقِ حَالَ غِيَابِهِ إِن كَـــانَ فِي إِسْلاَمِنَا ذُو شَـانِ
٤٠٨ هَـذَا وَيُشْـرَعُ تَرْكُهَا لِمَصَـالِحٍ أَعْنِـي لأَهْـلِ الدِّيـنِ وَالإِيمَـــانِ
٤٠٩ وَيُسَنُّ تَرْبِيـعٌ بِحَمْلِ جَنَـــائِزٍ وَكَذَلِكَ الإِسْـــرَاعُ دُونَ تَـــوَانِ
٤١٠ وَيَكُـونُ قُـدَّامَ الْجَنَازَةِ مَا شِـياً أَوْ خَلْفَهَا إِن كَـانَ مِن رُكْبَـــانِ
٤١١ وَامْنَـعْ نِسَـــاءَ الْحَـيِّ لاَ يَتْبَعْنَهَا لِحَـدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمِعْـــوَانِ
٤١٢ هَـذَا وَيُمْنَعُ مِن جُلُـوسِ مُتَابِعٍ إِلاَّ إِذَا وُضِعَتْ عَنِ الأَبْـــدَانِ
٤١٣ قَـالُوا وَتَسْجِيَةُ الْقُبُـورِ مُـذَمَّمٌ إِلاَّ عَلَى المقْبُـورِ مِن نِّسْـــوَانِ
٤١٤ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى وَيَقُـــولُ مُدْخِلُهُ مِنَ الإِخْـــوَانِ
٤١٥ مَـا قَـدْ رَوَاهُ التِّـرْمِذِيُّ وَأَحْمَـدٌ نَصاً وَصَـحَّحَهُ لَنَـا الأَلْبَـــانِي
٤١٦ وَيُسَـنُّ تَعْمِيـقٌ وَتَوْسِيـعٌ كَـذَا قَـدْ قَـالَهُ المبْعُـوثُ بِالْقُـــرْآنِ
٤١٧ أَيْضـاً يَكُـونُ مُـوَجَّهاً مُسْتَقْبِـلاً كَالنَّـوْمِ فِي وَصْفٍ عَلَى الأَيْمَـانِ
٤١٨ وَيَجُـــوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْـرٍ إِذَا كَثُـــرُوا وَقَلَّ الـدَّافِنُـونَ بِـــآنِ
٤١٩ وَاحْـثُ التُّـــرَابَ مُثَلِّثاً مِن رَأْسِهِ وَارْفَعْهُ قَدْرَ الشِّبْرِ وَاحْذَرْ ثَـــانِي
٤٢٠ وَاحْـذَرْ غُلُـوّاً فِي الْقُبُـورِ فَإِنَّهُ أُسُّ الْبَـلاَ وَمَصَـائِدُ الشَّيْطَـــانِ
٤٢١ إِنَّ الْغُلُـــوَّ بليلة قَـدْ أَهْلَكَـتْ أُمماً مَضَـوْا فِي غَـــابِرِ الأَزْمَـــانِ
٤٢٢ وَاللهُ فِي الْقُـــرْآنِ أَخْـبَرَ أَنَّـهُ صِفَةُ الْيَهُـــودِ وَعَابِدُ الصُّلْبَـــانِ
٤٢٣ وَاحْذَرْ مِنَ الْبِدَعِ الرَّدِيَّةِ فِي الوَرَى عِنـدَ الْقُبُـــورِ كَعَـابِدِ الأَوْثَـــانِ
٤٢٤ كَعُكُوفِهِمْ وَطَوَافِهِمْ وَسُجُودِهِمْ وَرُكُـوعِهِمْ وَكِتَـــابَـةٍ بِـبَـنَـــانِ
٤٢٥ وَكَذَاكَ تَجْصِيصُ الْقُبُـورِ وَرَفْعُهَا أَوْ دَفْنُهُمْ بِمَسَـــاجِدِ الـرَّحْمَـــنِ
٤٢٦ وَالدَّبْـحُ وَالإِسْـرَاجُ أَوْ نَذْرٌ لَهَا أَوْ كَسْـوُهَا بِحَرِيـــرَةٍ أَوْ ثَـــانِي

٤٢٧ وَدُعَـاؤُهَا وَنِـدَاؤُهَا بِإِغَـــاثَةٍ هَـذَا هُوَ الشِّرْكُ الصَّرِيحُ الـدَّانِي

٤٢٨ أَيْضاً وَأَخْـذُ تُـرَابِهَا لِـتَـبَـــرُّكٍ وَتَمَسُّـحٌ بِالْقَبْـرِ وَالْجُـــدْرَانِ

٤٢٩ إِنَّ الزِّيَـارَةَ لِلْقُبُـورِ لَدَى الأُولَى سَلَفُوا عَلَى سَنَنِ الْهُـدَى نَوْعَـانِ

٤٣٠ شَـرْعِـيَّةٌ وَهِـيَ الَّتِـي يَنْـوِي بِهَا زَجْـرَ الْقُلُـوبِ وَوَعْظَهَا وَالثَّـانِي

٤٣١ أَنْ تَـدْعُـوَنَّ لِمَيِّـتٍ بِخُصُـوصِهِ أَوْ تَدْعُـوَنَّ لِكُـلِّ مَنْ هُـوَ فَـانِ

٤٣٢ أَوْ تَقْصُدَنَّ تَذَكُّـراً لِلْمَـوْتِ أَوْ تَرْجُـو الثَّـوَابَ بِسُنَّـةِ الْعَدْنَـانِي

٤٣٣ وَبِمَا عَدَا هَذِي الْمَقَـاصِدِ بِـدْعَةٌ فَاحْـذَرْهُ جِـداً يَـا أَخَـا الإِيمَـانِ

٤٣٤ إِلاَّ النِّسَـاءَ فَمَا لَهُـنَّ زِيَـــارَةٌ لِحَدِيـثِ حَبْـرِ الْأُمَّةِ الرَّبَّـــانِي

٤٣٥ وَيُـزَارُ قَبْـرُ الْكَـافِرِينَ بِـلاَ دُعـاً بَلْ لِارْتِـدَاعِ الْقَلْـبِ عَنْ عِصْيَانِ

٤٣٦ وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلَيْـنِ فَـوْقَ قُبُـورِنَا وَكَـذَا الجلُـوسُ عَلَيْهِ مَمْنُوعَـانِ

٤٣٧ وَتُسَـنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَـابِ بِمَيِّـتٍ بِاللَّفْـظِ مَأْثُـوراً عَنِ الْعَدْنَـانِي

٤٣٨ وَبِغَيْـرِهِ وَيَجُـوزُ أَن يَّبْكِي بِـلاَ نَـوْحٍ وَلاَ لَطْـمٍ وَلاَ بُهْتَـانِ

٤٣٩ وَالصَّبْرُ وَاجِبُ وَالرِّضَى نَدْبٌ وَذَا قَـوْلٌ مَلِيـحٌ قَـالَهُ الْحَـرَّانِي

٤٤٠ وَاللهُ قَـدَّرَ كُـلَّ شَـيْءٍ يَـا فَتَـى مَا كَـانَ أَوْ سَيَكُونُ فِي الأَكْـوَانِ

٤٤١ مَا قَدْ أَصَابَكَ لَمْ يَكُن يُخْطِيكَ يَا هَـذَا وَلَيْـسَ لِمَنْعِ ذَاكَ يَـدَانِ

٤٤٢ وَغَداً سَتُبْكَى فَاسْتَعِدَّ وَلاَ تَـكُن مُتَـكَاسِلاً مُتَغَـافِلاً مُتَـوَانِي

كتاب الزكاة

٤٤٣ هِـيَ فَرْضُ عَيْنٍ إِن تَوَفَّرَ شَرْطُهَا أَعْنِـي بِهِ الإِسْـلاَمَ مِن كُفْـرَانِ

٤٤٤ مُلْكُ النِّصَـابِ كَذَاكَ وَاسْتِقْرَارُهُ حُـرِّيَّةٌ وَمُضِـيُّ حَـوْلِ زَمَـانِ

٤٤٥ قَـالُوا وَأَمْوَالُ الزَّكَاةِ بَهِيمَةُ الْـ ـأَنْعَـامِ بِالإِجْمَـاعِ وَالنَّقْـدَانِ

٤٤٦ وَعُرُوضُ أَمْـوَالٍ وَخَارِجُ أَرْضِنَا هَـذَا الَّذِي قَدْ جَـاءَ بِالْبُرْهَـانِ

٤٤٧ هَـذَا وَشَرْطُ زَكَـاتِنَا لِبَهِيمَةٍ سوم عَلَى التَّحْقِيـقِ بِالْعِرْفَـانِ

٤٤٨ فَالإِبْلُ فِي عِشْرِيـنَ أَوْ مَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ جَاءَ فِي الْبُرْهَـانِ

٤٤٩ شَـاةٌ وَفِي خمـسٍ وَعِشْرِيـنَ ابْنَةٌ لمخَـاضِ انثَـى دُونَمَا نُكْـرَانِ

٤٥٠ أَيْضاً وَفِـي سِـتٍّ الثَّلاَثِـينَ ابْـنَةٌ لِلْبُـونِ أُنثَـى عُمْـرُهَا سَنَتَـانِ

٤٥١ وَالسِّتِّ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَحِقَّةٌ بَلَغَتْ ثَلاَثَ سِنِينَ بِالْحسْبَانِ

٤٥٢ وَبِوَاحِدِ السِّتِّينَ مِنْهَا جَذْعَةٌ بَلَغَتْ لأَرْبَع جذْعَة الأَسْنَانِ

٤٥٣ وَالسِّتُّ وَالسَّبْعُونَ مِنْهَا فَرْضُهَا بِنتَا لَبُونٍ يَا أَخَا الإِيمَانِ

٤٥٤ وَبِوَاحِدِ التِّسْعِينَ إِن بَلَغَتْ لَهُ فَالْفَرْضُ فِيهَا حِقَّةٌ ثِنتَانِ

٤٥٥ وَبِوَاحِدِ الْعِشْرِينَ مَعْ مِائَةٍ أَتَتْ فِيهَا ثَلاَثٌ مِن بَنَاتِ لِبَانِ

٤٥٦ إِنْ زَادَتِ الأَعْدَادُ فَاحْسُبْ يَا فَتَى بِحسَابِ صِدْقٍ دُونَمَا نُقْصَانِ

٤٥٧ فَالأَرْبَعُونَ بِهِنَّ بِنتُ لَبُونِهِمْ إِن زِدتَّ عَشْراً حِقَّةٌ بِوزَانِ

٤٥٨ أَيْضاً وَفِي الْبَقَرِ الزَّكَاةُ بِشَرْطِهَا أَهْلِيَّةٌ وَحْشِيَّةٌ سِيَّانِ

٤٥٩ فَالْفَرْضُ إِن بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ ابْتَدَا وَبِهَا تَبِيعٌ وَاحِدٌ لاَ ثَانِي

٤٦٠ وَالأَرْبَعُونَ مُسِنَّةٌ تَمَّتْ لَهَا بَعْدَ الْولاَدَةِ يَا فَتَى سَنَتَانِ

٤٦١ وَاحْسُبْ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَلاَ تَحِدْ وَاحْذَرْ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْعُدْوَانِ

٤٦٢ وَالأَرْبَعُونَ نِصَابُ أَغْنَامِ الْفَلاَ وَبِهِنَّ شَاةٌ يَا أُوْلِي الْعِرْفَانِ

٤٦٣ مَعْزٌ لَهَا سَنَةٌ بِنَقْلٍ ثَابِتٍ وإِذا تَشَاءُ فَجَذْعَةٌ مِن ضَانِ

٤٦٤ وَبِوَاحِدِ الْعِشْرِينَ مَعْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ إِن بَلَغَتْ بِهَا شَاتَانِ

٤٦٥ وَبِوَاحِدِ الْمِائَتَيْنِ إِن بَلَغَتْ فَذِي فِيهَا ثَلاَثٌ ثُمَّ بِالْحُسْبَانِ

٤٦٦ فَتَزِيدُ وَاحِدَةً عَلَى مِائَةٍ تَزِدْ حَتَّى وَلَوْ أَلْفاً بِعَدِّ أَمَانِ

٤٦٧ لاَ تَجْمَعَنَّ مُفَرَّقاً أَيْضاً وَلاَ تَفْرِقْهُمَا بَلْ دَعْهُمَا أَخَوَانِ

٤٦٨ عِندَ اخْتِلاَطٍ فِي الْمَبِيتِ وَمَحْلَبٍ وَبِمَسْرَحٍ وَالْفَحْلِ يَسْتَوِيَانِ

٤٦٩ فَيُزَكَّيَانِ زَكَاةَ مَالٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِنَا المحْفُوفِ بِالْبُرْهَانِ

٤٧٠ فَتُفِيدُ تَخْفِيفاً كَذَاكَ وَغِلْظَةً فَاحْذَرْ وَلاَ تَحْتَلْ عَلَى الرَّحمَنِ

٤٧١ وَزَكَاةُ خَارِجِ أَرْضِنَا فَرْضٌ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ كَمَا أَتَى بِقُرَانِ

٤٧٢ وَنِصَابُهَا فِي النَّصِّ خمسَةُ أَوْسُقٍ فَالْعُشْرُ إِن سُقِيَتْ بِغَيْرِ سَوَانِي

٤٧٣ وَالنِّصْفُ إِن سُقِيَتْ بِهَا وَبِنَضْحِهَا فَاحْذَرْ وَلاَ تَتَيَمَّمَنَّ الدَّانِي

٤٧٤ وَتُضَمُّ أَنْوَاعٌ لِجِنسٍ وَاحِدٍ كَالتَّمْرِ وَالأَعْنَابِ ذِي الأَلْوَانِ

٤٧٥ وَوُجُوبُهَا عِندَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ أَوْ زَهْوِ الثِّمَارِ بِلَوْنِهَا بِعِيَانِ

٤٧٦ وَالْخُمْسُ فَرْضٌ فِي الرِّكَازِ إِذَا وُجِدْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ سِيَّانِ

٤٧٧ وَزَكَـــاةُ نَقْدَيْنِ الْوَرَى مِقْدَارُهَا رُبُـعٌ لِعُشْـرٍ لَيْـسَ يَـخْـتَـلِفَـــانِ
٤٧٨ وَنِصَابُهَا فِي عَسْجَدٍ عِشْـرُونَ مِثْـ ـقَالاً كَـذَا وَبِفِضَّـةٍ مِـائَتَـــانِ
٤٧٩ مِن دِرْهَـمٍ وَيُضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَـى بَعْـضٍ بِـلاَ فَـرْقٍ فَيَتَّحِـــدَانِ
٤٨٠ وَكَذَا تُضَمُّ إِلَى الْعُرُوضِ جَمِيعِهَا إِذْ كُـلُّهَا تنظـم لِـلأَثْمَـــانِ
٤٨١ وَمُـؤَجَّرٌ فَزَكَـاتُهُ فِـي أُجْـرَةٍ إِنْ حَـالَ بَعْدَ الْقَبْضِ حَوْلُ زَمَـانِ
٤٨٢ وَالْعَرْضُ يَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ مَا يَنوِي التِّجَـارَةَ فِيهِ يَـا إِخْـوَانِي
٤٨٣ وَيُقَوَّمَنَّ وَرُبْـعُ عُشْـرٍ فَـرْضُهُ وَنِصَـابُهُ كَـالنَّقْـدِ مُسْتَـوِيَـــانِ
٤٨٤ وَنِتَـاجُ سَـائِمَةٍ وَرِبْحُ تِجَـارَةٍ تَبَـعٌ لأَصْلِـهِمَا بِـدُونِ تَـــوَانِ
٤٨٥ وَالدَّيْنُ مِنكَ عَلَى الْمَلِيءِ زَكَاتُهُ إِنْ حَـالَ حَـوْلٌ تُخْرَجَنَّ بِـآنِ
٤٨٦ وَإِذَا يَكُـونُ مُمَـاطِلاً أَوْ مُعْسِـراً فَالـرَّاجِحُ الْمَحْفُوفُ بِالْبُرْهَـــانِ
٤٨٧ أَن تُخْرِجَنَّ زَكَـاةَ عَـامٍ وَاحِدٍ وَاخْتَـارَهُ النِّحْرِيـرُ مِنْ حَـــرَّانِ
٤٨٨ أَدِّ الدُّيُـونَ عَلَيْكَ قَبْـلَ زَكَاتِهَا وَاحْرِصْ وَعَجِّلْ لاَ تَكُن مُتَـوَانِي
٤٨٩ وَحُلِيُّهَا الْمَلْبُوسُ لَيْـسَ بِوَاجِبٍ فِيـهِ الزَّكَـاةُ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَـــانِ
٤٩٠ لاَكِـنْ إِذَا زَكَّتْـهُ مَـعْ إِمْكَـانِهَا فَهُوَ الْمُفَضَّـلُ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٤٩١ هَذَا وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ هُدِيتَ فِي عَسَـلٍ وَفَـاكِهَةٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٤٩٢ أَيْضاً وَلاَ فِي خُضْرَوَاتِ مـزَارِعٍ أَوْ مَـالِ قِنيَتِهِ بِـلاَ نُكْـــرَانِ
٤٩٣ لاَ تَدْفَعَـنَّ زَكَـــاتَـنَا إِلاَّ لِمَنْ نَصَّ الْكَـرِيمُ عَلَيْـهِ فِـي الْقُـرْآنِ
٤٩٤ مِسْكِـينِنَا وَفَقِـيرِنَاوَمُـــؤَلَّـفٍ وَلِعَـامِلٍ وَلِغَـارِمٍ بِـهَـــوَانِ
٤٩٥ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَهَكَذَا لِمُجَـاهِدٍ مِنْ غَـيرِ مَـا دِيـوَانِ
٤٩٦ وَيَجُـوزُ أَن تُعْطَى لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَالأَفْضَـلُ التَّعْمِيـمُ مَعْ إِمْكَـانِ
٤٩٧ وَتُسَنُّ أَن تُعْطَـى الْقَرِيبَ بِشَـرْطِهِ كَلِزَوْجِـهَا وَالْعَـمِّ وَالإِخْـوَانِ
٤٩٨ هَـذَا وَمَن يَّمْنَـعْ أَدَاءَ زَكَـاتِهِ بُخْـلاً فَيَأْخُذُهَا ذَوُو السُّلْطَـانِ
٤٩٩ قَهْـراً مَعَ التَّعْـزِيرِ أَوْ جَحْداً لَهَا فَالْكُفْـرُ بِالإِجْمَـاعِ دُونَ تَـوَانِ
٥٠٠ هَذَا وَتُنقَـلُ فِي الأَصَحِّ إِذَا تُرَى فِي النَّقْلِ مَصْلَحَةٌ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٥٠١ وَيَجُـوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَـاةِ بِلاَ مِرَى لِلْحَـوْلِ وَالْحَـوْلَيْنِ بِالْبُـرْهَـانِ
٥٠٢ لاَ تَدْفَعَـنَّ لِهَـاشِمِيٍّ يَـا فَتَـى وَلآلِ مُطَّلِـبٍ فَهُمْ صِنْـوَانِ

٥٠٣ وَكَـذَا مَوَالِيـهِمْ كَذَا لِفُـرُوعِهِ وَأُصُـولِهِ وَالْحَـقُّ ذُو تِـبْيَـانِ
٥٠٤ وَلِعَبْـدِهِ وَلِـزَوْجِهِ إِذْ لاَزِمٌ أَن يُّنفِقَـنَّ عَلَيْـهِمُ بِتَفَـانِ
٥٠٥ هَـذَا وَلِلصَّدَقَاتِ فَضْلٌ قَدْ أَتَى فِي النَّصِّ يَصْعُبُ حَصْرُهُ فِي الآنِ
٥٠٦ فَتُسَـنُّ تَأْكِيداً بِفَـاضِلِ مَـالِنَا فِي كُـلِّ وَقْـتٍ سِيَمَا رَمَضَـانِ
٥٠٧ أَو وَّقْتِ حَـاجَتِهِمْ وَكُن مُسْتَخْفِياً إِلاَّ لِمَصْـلَحَةٍ فَبِالإِعْـلاَنِ

باب زكاة الفطر

٥٠٨ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلِيلِ وَقَـدْرُهَا صَـاعٌ عَلَى الذُّكْـرَانِ وَالنِّسْـوَانِ
٥٠٩ وَكَـذَا عَلَى حُـرٍّ وَعَبْـدٍ هَكَـذَا وَكَبِـيرُنَا وَصَغِـيرُنَا سِيَّـانِ
٥١٠ مِن بُـرِّنَا أَوْ تَمْـرِنَا وَشَعِـيرِنَا وَزَبِيـبِنَا أَوْ أَيِّ قُـوتٍ ثَـانِ
٥١١ هَـذَا وَيُخْـرِجُ أَهْلُ كُـلِّ مَحِلَّةٍ مُعْتَـادَ قُوتِهِمُ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٥١٢ قَـالُوا وَتُندَبُ عَن جَنِينٍ يَا فَتَى بِدَلِيـلِ أَمْرٍ جَـاءَ عَن عُثْمَـانِ
٥١٣ مَن تُنفِقَـنَّ عَلَيْـهِ إِنْ أَخْرَجْتَهَا عَنْـهُ فَتُجْـزِئُهُ بِـلاَ اسْتِئْـذَانِ
٥١٤ وَتَجُـوزُ قَبْلَ الْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَفِي يَوْمَيْـنِ لاَكِـن تَلْزَمَـنَّ بِـآنِ
٥١٥ قَبْلَ الصَّـلاَةِ بُعَيْـدَ فَجْرٍ يَا فَتَى إِيَّـاكَ وَالتَّـاخِـيرَ عَن ذَا الآنِ
٥١٦ هِـيَ طُهْـرَةٌ لِلصَّـائِمِينَ وَبُلْغَةٌ عَن كُـلِّ تَقْصِـيرٍ وَعَن عِصْيَـانِ

كتاب الصيام

٥١٧ هُوَ فَـرْضُ عَيْنٍ بِالدَّلِيلِ وَشَرْطُهُ عَقْـلٌ وَإِسْـلاَمٌ وَقَصْـدُ جَنَـانِ
٥١٨ وَإِقَـامَةٌ وَكَذَا الْبُلُـوغُ وَقُـدْرَةٌ وَخُلُـوُّهَا مِن مَّـانِعِ النِّسْـوَانِ
٥١٩ وَكَـذَا ثُبُـوتُ الشَّهْرِ إِمَّـا رُؤْيَةٌ فِي الأَصْلِ وَالمَقْصُـودُ بِالأَعْيَـانِ
٥٢٠ فَإِذَا انتَفَـتْ لِوُجُـودِ شَيْءٍ مَانِعٍ أَكْمِلْ هُدِيـتَ الْعَدَّ مِن شَعْبَـانِ
٥٢١ هَـذَا وَتَثْبُـتُ رُؤْيَةٌ لِهِـلاَلِهِ مِن وَّاحِـدٍ عَدْلٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٥٢٢ وَاتْبَعْ عُمُومَ النَّاسِ فِي صَوْمٍ وفِي فِطْـرٍ وَحَـاذِرْ مِن شُـذُوذٍ وَانِ
٥٢٣ وَإِذَا رَأَوْهُ بِـبَلْـدَةٍ مُـتَيَـقَّـناً وَجَبَ الصِّيَـامُ بِسَـائِرِ الْبُلْـدَانِ
٥٢٤ أَعْنِي إِذَا اتَّفَقَـتْ مَطَـالِعُهُ بِهَا وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
٥٢٥ قَـالُوا وَنِيَّتُـهُ تَكُـونُ بِلَيْـلِهِ مِن كُـلِّ يَـوْمٍ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

٥٢٦ قَـالُوا وَمُفْسِدُ صَوْمِنَا وَقْفٌ عَلَى نَصِّ الدَّلِيـلِ الْـوَاضِحِ التِّبْيَـانِ
٥٢٧ وَلَقَدْ أَتَى النَّصُّ الصَّحِيحُ بِسَبْعَةٍ مِن مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَـانِ
٥٢٨ أَكْـلٌ وَشِرْبٌ وَالجِمَـاعُ وَحَيْضُهَا وَنِفَـاسُهَا وَالْقَـيْءُ بِالْعُـدْوَانِ
٥٢٩ إِنـزَالُهُ لِـمَـنِـيِّـهِ بِـإِرَادَةٍ لاَ بِاحْتِـلاَمٍ فَهْـوَ شَـيْءٌ ثَـانِ
٥٣٠ وَكَذَا الحِجَـامَةُ بِالدَّلِيلِ صَرَاحَةً وَهُوَ اخْتِيَـارُ الشَّيْخِ مِنْ حَـرَّانِ
٥٣١ وَشُـرُوطُهَا عِلْمٌ وَذِكْرٌ هَكَـذَا وَإِرَادَةٌ لاَ الجَهْـلُ مَعَ نِسْيَـانِ
٥٣٢ وَيغلـبَنَّ المنـفَـدَ الْمُعْتَـادَ قُـلْ وَيغلّبَـنَّ غِـذَاؤُهُ فِي الثَّـانِي
٥٣٣ هَـذَا وَلَيْـسَ بِمُفْسِـدٍ كَفَّـارَةٌ إِلاَّ بِنَـصٍّ يَـا أَخَـا الإِيمَـانِ
٥٣٤ فَالأَصْلُ فِي الذِّمَمِ الْبَرَاءَةُ يَا فَتَى وَعَلَى مُعَمِّـرِهَا دَلِيـلُ بَيَـانِ
٥٣٥ وَعَلَى الْمُجَامِعِ عِتْقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِن كَـانَ أَوْ فَالصَّوْمُ يَـا إِخْـوَانِي
٥٣٦ شَهْـرَانِ يَسْرُدُهَا فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْـعِمِ السِّتِّـينَ دُونَ تَـوَانِ
٥٣٧ إِن كَـانَ يَعْلَمُ ذَاكِـراً بِـإِرَادَةٍ بِنَهَارِ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَـانِ
٥٣٨ هَـذَا وَإِن كُنَّـا عَلَى سَفَـرٍ وَإِن مَـرْضَى يَجُـوزُ الْفِطْرُ بِالْبُرْهَـانِ
٥٣٩ وَقَضَـاؤُهُنَّ مُـوَسَّعٌ إِلاَّ إِذَا تَتَضَـايَقُ الأَيَّـامُ مِن شَعْبَـانِ
٥٤٠ وَأَجِـزْ تَطَـوُّعَنَا بِنَفْـلٍ قَبْـلَهُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَوْصُوفِ بِالرُّجْحَانِ
٥٤١ وَالْعَـاجِزُونَ عَنِ الصِّيَـامِ بِمَرَّةٍ كَكِبَـارِ سِـنٍّ أَوْ لِعُـذْرٍ ثَـانِ
٥٤٢ فَلْيُطْعِمُوا عَن كُـلِّ يَوْمٍ وَاحِـداً لِحَدِيـثِ حَبْرِ الأُمَّةِ الرَّبَّـانِي
٥٤٣ هَـذَا وَتُطْعِمُ حَـامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ قَدْ أَفْطَـرَتْ خَـوْفاً عَلَى الْوِلْـدَانِ
٥٤٤ وَاكْفُفْ لِسَانَكَ لاَ تَكُن مُتَفَحِّشاً وَاحْفَظْهُ وَاحْـذَرْ آفَةً لِلسَّـانِ
٥٤٥ وَإِذَا شُتِمْـتَ فَقُلْ فَإِنِّي صَـائِمٌ جَهْراً وَلَوْ نَفْلاً عَلَى الرُّجْحَـانِ
٥٤٦ وَتَسَحَّـرَنَّ وَحَبَّـذَا تَأْخِـيرُهُ بِقِـرَاءَةِ الخَمْسِـينَ قَبْـلَ أَذَانِ
٥٤٧ عَجِّلْ فُطُورَكَ وَلْيَكُن رُطَباً وَكُن لَهِجاً بِدَعْـوَةِ رَبِّـكَ الرَّحْمَـنِ
٥٤٨ وَكُـنِ الْجَـوَادَ بِخَيْرِهِ مُسْتَكْثِراً وَمُـدَارِساً لِـلآيِ مِن قُـرْآنِ
٥٤٩ وَيُسَنُّ صَوْمُ السِّتِّ مِن شَـوَّالِنَا سَرْداً تِبَـاعاً أَوْ عَلَى الْوِحْـدَانِ
٥٥٠ وَصِيَامُ يَوْمِ التِّسْعِ مِن ذِي حِجَّةٍ وَصِيَـامُ عَاشُـورَاءَ بِالْبُرْهَـانِ
٥٥١ وَصُمِ الْمُحَـرَّمَ مُكْثِراً مِن صَوْمِهِ وَاسْتَكْثِرَنَّ الصَّـوْمَ فِي شَعْبَـانِ

٥٥٢ وَكَـذَاكَ صَوْمُ اثْنَيْنِنَا وَخَمِـيسِنَا ... وَالصَّـوْمُ فِي يَـوْمٍ وَفِطْـرُ الثَّـانِي

٥٥٣ وَثَـلاَثَةٍ مِن كُـلِّ شَهْـرٍ بَـادِئاً ... بِثَـلاَثِ عَشْـرَةَ بَعْـدَهُ يَـوْمَـانِ

٥٥٤ هَـذَا وَيَوْمُ الشَّكِّ يُمْنَعُ صَـوْمُهُ ... جَـزْماً بِنَـصٍّ هَـكَـذَا الْعِيـدَانِ

٥٥٥ وَكَذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ سَرْداً يَا فَتَى ... أَوْ جمعَـةٍ إِن أُفْـرِدَتْ عَن ثَـانِ

٥٥٦ وَامْنَعْـهُ إِلاَّ أَن يَّكُـونَ لِعَـادَةٍ ... عِنـدَ انتِصَـافِ الشَّهْرِ مِن شَعْبَـانِ

٥٥٧ لاَ صَـوْمَ فِي أَيَّـامِ تَشْرِيـقٍ عَـدَا ... مَن لَّمْ يَجِدْ هَدْياً عَلَى الرُّجْحَـانِ

٥٥٨ وَيَجـوزُ أَن تَبْدَا بِصَوْمِ النَّفْـلِ فِي ... أَثْنَـاءِ يَـوْمٍ إِنْ أَتَى شَـرْطَـانِ

٥٥٩ عَـدَمٌ لِمُفْسِـدِهِ وَهَـذَا أَوَّلٌ ... أَيْضـاً وَتَعْقِـدُ قَصْـدُهُ بِجَنَـانِ

٥٦٠ وَقَالُوا وَذَاتُ الزَّوْجِ يمنَعُ صَوْمُهَا ... لِلنَّفْـلِ نَصاً دُونَمَا اسْتِئْـذَانِ

٥٦١ وَيَجُـوزُ تَقْبِيـلٌ لِمَـالِكِ إِرْبِهِ ... إِلاَّ إِذَا أَفْضَـتْ لِشَـيْءٍ ثَـانِ

٥٦٢ إِنَّ الْوِصَـالَ يَجُـوزُ لِلأَسْـحَارِ ... وَالتَّـرْكُ أَفْضَلُ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ

٥٦٣ وَلَهُ السِّـوَاكُ وَالاِكْتِحَـالُ وَحُقْنَةٌ ... لَيْسَـتْ مُغَـذِّيَةً لِـذِي الأَبْـدَانِ

٥٦٤ وَالاِعْتِكَـافُ بِكُـلِّ وَقْـتٍ سُنَّةٌ ... وَيُؤَكَّـدَنْ فِي الْعَشْرِ مِن رَمَضَـانِ

٥٦٥ وَشُـرُوطُهُ عَقْـلٌ وَتَمييـزٌ وَزِدْ ... قَصْـداً وَإِسْـلاَماً مِنَ الْكُفْـرَانِ

٥٦٦ وَطَهَـارَةً مِنْ حَيْضِـهَا وَنِفَـاسِهَا ... مَعْ كَـوْنِهِ بِمَسَـاجِدِ الرَّحمَـنِ

٥٦٧ وَلُـزُومُهُ شَـرْطٌ فَلاَ يَخْـرُجْ بِـلاَ ... عُـذْرٍ يَسُـوغُ كَحِجَـامَةِ الإِنسَـانِ

٥٦٨ وَوُضُـوئِهِ أَوْ كَالمجِـيءِ بِمَـأْكَلٍ ... إِن كَـانَ لَيْـسَ لَهُ مُعِـينٌ ثَـانِ

٥٦٩ وَالْـوَطْءُ يُفْسِـدُهُ كَـذَاكَ وَرِدَّةٌ ... وَكَـذَلِكَ الإِنـزَالُ بِالْعُـدْوَانِ

٥٧٠ وَيَكُـونُ مُجْتَهِـداً بِطَـاعَةِ رَبِّهِ ... لاَ يُشْغِـلَنَّكَ عَنْـهُ شَـيْءٌ ثَـانِ

٥٧١ وَمُهَـلِّلاً وَمُسَبِّـحاً وَمُكَبِّـراً ... وَمُكَثِّـراً لِتِـلاَوَةِ الْقُـرْآنِ

٥٧٢ وَالنَّـذْرُ يُوجِبُهُ وَلَـوْ مِن كَـافِرٍ ... لاَكِـن يَقُـومُ بِهِ مَـعَ الإِيمَـانِ

كتاب الحج

٥٧٣ هُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ فَـوْراً مَرَّةً ... وَشُـرُوطُهُ الإِسْـلاَمُ مِن كُفْـرَانِ

٥٧٤ عَقْـلٌ كَـذَا حُـرِّيَّةٌ وَبُلُـوغُهُ ... وَالاِسْتِطَـاعَةُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ

٥٧٥ هِـيَ مُلْكُ زَادٍ فَـاضِلٍ وَسَـلاَمَةٌ ... أَمْنُ الطَّـرِيقِ وَمَحْـرَمُ النِّسْـوَانِ

٥٧٦ وَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ كَذَا وَمُمَيِّزٌ ... وَبِعِتْقِ هَذَا أَوْ بُلُوغِ الثَّانِي

٥٧٧ فَالْحَجُّ فَوْراً إِن تَوَفَّرَ شَرْطُهُ ... وَالْكُلُّ تُثْبِتُهُ مَعَ الْبُرْهَانِ

٥٧٨ إِن مَّاتَ قَبْلَ الْحَجِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ ... فَيُحَجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ بِأَمَانِ

٥٧٩ أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ فِي أَزْمَانِهِ ... وَطَوَافُهُ وَالسَّعْيُ يَا إِخْوَانِي

٥٨٠ وَوُقُوفُهُ فِي الْوَقْتِ فِي عَرَفَاتِنَا ... فَاحْفَظْ هُدِيتَ الرُّشْدَ بِالإِتْقَانِ

٥٨١ وَالْوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِن مِيقَاتِهِ ... وَوُقُوفُهُ لِغُرُوبِ شَمْسٍ ثَانِ

٥٨٢ وَمَبِيتُهُ بِمِنًى وَجَمْعٌ هَكَذَا ... وَالرَّمْيُ خَامِسُهَا بِلاَ نُكْرَانِ

٥٨٣ وَالْحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَطَوَافُهُ ... لِوَدَاعِهِ سَبْعاً بِلاَ رَمَلاَنِ

٥٨٤ أَنسَاكُهُ إِن شِئْتَ إِفْرَاداً كَذَا ... وَتَمَتُّعٌ أَوْ إِن تَشَأْ بِقِرَانِ

٥٨٥ إِن سُقْتَ هَدْياً فَالْقِرَانُ مُفَضَّلٌ ... أَوْ فَالتَّمَتُّعُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٥٨٦ وَإِذَا اعْتَمَرْتَ بِأَشْهُرٍ لِلْحَجِّ فَـ ... ـالإِفْرَادُ أَفْضَلُ قَالَهُ الْحَرَّانِي

٥٨٧ وَيَهِلُّ أَهْلُ مَدِينَةِ الْعَدْنَانِي ... مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ جَاءَ فِي الْبُرْهَانِ

٥٨٨ وَلأَهْلِ شَامٍ جُحْفَةٌ وَيَلَمْلَمٌ ... مِيقَاتُ ذِي يَمَنٍ أُولِي الإِيمَانِ

٥٨٩ وَلِنَجْدِنَا قَرْنٌ وَأَهْلُ عِرَاقِنَا ... مِن ذَاتِ عِرْقٍ حُدِّدَتْ بِمَكَانِ

٥٩٠ وَيُهِلُّ مِن دُونِ الْمُحَدَّدِ يَا فَتَى ... مِنْ حَيْثُ أَنشَأَ لاَ يَكُن مُتَوَانِي

٥٩١ وَلأَهْلِ مَكَّةَ مَكَّةٌ مِن دَارِهِمْ ... وَاحْذَرْ تَفَاصِيلاً بِلاَ بُرْهَانِ

٥٩٢ وَالأَصْلُ فِي الْمَحْظُورِ فِي إِحْرَامِنَا ... وَقْفٌ عَلَى التَّشْرِيعِ بِالْبُرْهَانِ

٥٩٣ هِيَ عَشْرَةٌ حَلْقٌ وَلُبْسُ مَخِيطِنَا ... وَالطِّيبُ أَوْ قَلم لِظُفْرٍ بَنَانِ

٥٩٤ وَالْوَطْءُ مَعْ عَقْدِ النِّكَاحِ وَصَيْدُنَا ... وَكَذَا مُبَاشَرَةٌ لِذِي النِّسْوَانِ

٥٩٥ وَكَذَاكَ تَغْطِيَةُ الرُّؤُوسِ وَلُبْسُهَا ... لِنِقَابٍ اوْ قُفَّازِهَا نَهْيَانِ

٥٩٦ وَبِهَا دَمٌ عِندَ ارْتِكَابِكَ عَالِماً ... بِالذِّكْرِ مُخْتَاراً وَلَيْسَ الثَّانِي

٥٩٧ وَالصَّيْدُ فِيهِ جَزَاؤُهُ أَيْ مِثْلُهُ ... يَحْكُمْ بِهِ فِيمَا أَتَى عَدْلاَنِ

٥٩٨ وَالْوَطْءُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَيْ أَوَّلٍ ... يُفْضِي بِحَجِّ الْمَرْءِ لِلْبُطْلاَنِ

٥٩٩ وَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ وَأَن يَّمْضِي بِهِ ... وَكَذَا قَضَاءُ الْحَجِّ عَاماً ثَانِي

٦٠٠ وَالْعَقْدُ فِي الإِحْرَامِ عَقْدٌ بَاطِلٌ ... وَيَجُوزُ قَتْلُ فَوَاسِقِ الْحَيَوَانِ

٦٠١ هَذَا وَوَصْفُ الْحَجِّ جَاءَ بِشَأْنِهِ ... فِي مُسْلِمٍ نَصٌّ عَظِيمُ الشَّانِ

٦٠٢ فَيُسَـنُّ غَسْـلٌ قَبْلَ إِحْرَامٍ كَـذَا وَتَطَيُّـبٌ فِي الـرَّأْسِ وَالأَبْـدَانِ

٦٠٣ وَتُسَـنُّ تَلْبِيَةٌ بِـرَفْعِ الصَّـوْتِ مِن ذُكْـرَانِنَا وَالْخَفْضُ لِلنِّسْـوَانِ

٦٠٤ وَيَطُـوفُ سَبْعاً رَامِلاً بِثَلاثَةٍ مِنْهَا وَمُضطَّبِعاً بِلاَ نُكْـرَانِ

٦٠٥ وَيُقَبِّـلُ الْحَجَـرَ الْكَرِيمَ مُكَبِّراً أَوْ يَسْتَلِمْهُ بِمِحْجَـنٍ أَوْ ثَـانِ

٦٠٧ إِن كَـانَ أَوْ فَيُشِيرُ دُونَ تَزَاحُمٍ وَاحْذَرْ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالْعُـدْوَانِ

٦٠٨ هَـذَا طَـوَافُ قُدُومِهِ إِن مُفْرِداً أَوْ قَـارِناً وَلِعُمْـرَةٍ لِلثَّـانِي

٦٠٩ وَيَكُـونُ حَـالَ طَـوَافِهِ مُتَوَضِّئاً مَعْ سَتْـرِ عَـوْرَتِهِ عَنِ الأَعْيَـانِ

٦١٠ فَإِذَا انتَهَى صَلَّى بِخَلْفِ مَقَامِنَا ثِنتَيْـنِ يُوجِـزُهَا مَعَ الإِمْكَـانِ

٦١١ وَكَـذَاكَ يَسْعَى بِالصَّفَا وَبِمَرْوَةٍ سَبْعاً وَيُسْـرِعُ إِنْ أَتَى الْعَلَمَـانِ

٦١٢ وَيَكُـونُ حَالَ طَـوَافِهِ مَعَ سَعْيِهِ لَهِجاً بِدَعْـوَةِ رَبِّـهِ الـرَّحمَـنِ

٦١٣ وَمُسَبِّـحاً وَمُهَـلِّلاً وَمُكَبِّـراً وَيَجُـوزُ بِالآيَـاتِ مِن قُـرْآنِ

٦١٤ مُتَخَـشِّعاً مُتَضَـرِّعاً مُتَمَـسْكِناً لاَ غَـاضِباً وَمُزَمْجِرَ الأَجْفَـانِ

٦١٥ وَالسَّعْيُ هَـذَا سَعْيُ حَـجٍّ يَافَتَى لِلْمُفْـرِدِينَ وَمَنْ هُـمُ بِقِـرَانِ

٦١٦ وَلِعُمْـرَةٍ لِلنَّـاسِكِينَ تَمَتُّـعاً فَيَحِـلُّ بِالتَّقْصِـيرِ يَا إِخْـوَانِي

٦١٧ وَيُهِـلُّ بِالإِحْـرَامِ نَفْـلاً يَا فَتَى فِـي يَـوْمِ تَرْوِيَةٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ

٦١٨ وَيَبِيـتُ هَـذَا اللَّيْـلَ نَفْلاً فِي مِنًى حَتَّـى إِذَا أَضْحَـوْا بِيَـوْمٍ ثَـانِ

٦١٩ ذَهَبُوا إِلَى عَرَفَاتِ وَارْقُبْ حَدَّهَا لاَ تُخْـطِئَـنَّ فَـإِنَّهُ ذُو شَـانِ

٦٢٠ وَإِذَا ابْتَدَتْ شَمْسُ النَّهَارِ زَوَالَهَا خَطَبَ الإِمَـامُ بُعَيْـدَهُ بِـأَوَانِ

٦٢١ ثُمَّ الصَّـلاَةُ بِجَمْعِهَا مَعْ قَصْرِهَا حَتَّـى لِمَكِّـيٍّ عَلَى الرُّجْحَـانِ

٦٢٢ ثُـمَّ التَّفَـرُّغُ لِلدُّعَـاءِ فَـإِنَّهُ يَـوْمَ الْغَنِيمَةِ فِي رِضَى الرَّحمَـنِ

٦٢٣ وَإِلَى الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا فَإِذَا انتَهَى بِدَقَـائِقٍ نَفَـرُوا بِسَيْـرِ أَمَـانِ

٦٢٤ وَتَوَجَّهُوا جَمْعاً فَـإِن وَصَلُوا لَهَا صَلَّـوْا فَرِيضَتَهُمَا بِقَصْـرِ الثَّـانِي

٦٢٥ جَمْعاً وَبَـاتُوا لِلصَّبَـاحِ جَمِيعَهُمْ وَيَجُـوزُ لِلضُّعَفَـاءِ وَالنِّسْـوَانِ

٦٢٦ أَن يَّذْهَبُـوا قَبْلَ الصَّبَاحِ لِرَمْيِهِمْ وَطَـوَافِهِمْ يُسْـرٌ مِنَ الدَّيَّـانِ

٦٢٧ وَالنَّصُّ أَثْبَـتَ أَنَّ جَمْعاً مَـوْقِفٌ هِـيَ هَكَـذَا دَوْماً بِكُـلِّ زَمَـانِ

٦٢٨ فَإِذَا اعْتَلاَ نُورُ الصَّبَاحِ وَأَسْفَـرُوا جِداً تَسِـيرُ جَحَـافِلُ الإِيمَـانِ

٦٢٩ لِمِنًى وَيَرْمُونَ الْكَبِيرَةَ يَا فَتَى لاَ يُرْمَ هَذَا الْيَوْم شَيْءٌ ثَانِ

٦٣٠ فَالنَّحْرُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُنَا ثُمَّ الطَّوَافُ بِكَعْبَةِ الرَّحمَنِ

٦٣١ وَإِذَا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا عَن بَعْضِهَا فَيَجُوزُ بِالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ

٦٣٢ وَعَلَى الَّذِينَ تَمَتَّعُوا سَعْيٌ إِذَا طَافُوا كَمَا فِي وَاضِحِ الْبُرْهَانِ

٦٣٣ وَالنَّحْرُ وَاجِبُ مَنْ أَتَى مُتَمَتِّعاً وَكَذَاكَ وَاجِبُ مَنْ أَتَى بِقِرَانِ

٦٣٤ فَإِذَا تَعَذَّرَ فَالصِّيَامُ ثَلاَثَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْبَاقِي فَفِي الأَوْطَانِ

٦٣٥ فَإِذَا انتَهَوْا مِن سَعْيِهِمْ قَصَدُوا مِنًى لِمَبِيتِ أَيَّامٍ وَرَمْيٍ ثَانِ

٦٣٦ وَالرَّمْيُ بِالتَّرْتِيبِ أَمَّا وَقْتُهُ فَمِنَ الزَّوَالِ لَدَى أُوْلِي الْعِرْفَانِ

٦٣٧ فَابْدَأْ بِمَا بَدَأَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ مِن رَبِّي الصَّلاَةُ تَدُومُ دَوْمَ زَمَانِ

٦٣٨ فَهُوَ الْمُبَيِّنُ وَالْمُوَضِّحُ شَرْعَنَا هُوَ رَحْمَةٌ مِن رَبِّنَا الرَّحمَنِ

٦٣٩ فَخُذِ الْمَنَاسِكَ مِنْهُ وَافْعَلْ فِعْلَهُ إِن رُمْتَ إِحْسَاناً بِلاَ نُقْصَانِ

٦٤٠ وَلِمَنْ أَرَادَ تَعَجُّلاً أَن يَّخْرُجَنْ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَ رَمْيِ الثَّانِي

٦٤١ وَطُفِ الْوَدَاعَ وَلاَ تَكُن مُتَكَاسِلاً إِلاَّ لِحَائِضِنَا مِنَ النِّسْوَانِ

٦٤٢ وَهُنَا مَسَائِلُ جَمَّةٌ قَدْ دُوِّنَتْ لِلنُّصْحِ وَالتَّبْيِينِ لِلإِخْوَانِ

٦٤٣ إِنَّ التَّعَبُّدَ أَمْرُهُ وَقْفٌ عَلَى نَصِّ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ التِّبْيَانِ

٦٤٤ فَاحْذَرْ مِنَ الْعَمَلِ الْمُرَادِ بِهِ الرِّيا وَعَلَيْكَ بِالْإِخْلاَصِ لِلرَّحمَنِ

٦٤٥ وَاحْفَظْ جَوَارِحَكَ الَّتِي تَنطِقْ بِمَا عَمِلَتْ شُهُوداً فِي الْمَعَادِ الثَّانِي

٦٤٦ وَاحْفَظْ لِسَانَكَ عَن مجادَلَةٍ وَعَنْ لَغْوٍ وَعَن رَّفَثٍ وَعَنْ عِصْيَانِ

٦٤٧ وَإِذَا تَعَذَّرَ رَمْيُهُ عَن نَفْسِهِ فَيُنِيبُ مَن يَرْمِي بِلاَ نُكْرَانِ

٦٤٨ كَالْعَاجِزِينَ أَوِ الصِّغَارِ أَوِ النِّسَا أَعْنِي بِهِنَّ حَوَامِلَ الْوِلْدَانِ

٦٤٩ غَسْلُ الحصَى وَتَجاوُزُ الْعَدَدِ الَّذِي قَدْ حَدَّهُ المعْصُومُ مَمْنُوعَانِ

٦٥٠ وَكَذَا التَّمَسُّحُ بِالْمَقَامِ وَهَكَذَا بِسَتَارَةٍ لِلْبَيْتِ فِعْلٌ دَانِ

٦٥١ أَيْضاً وَتَخصِيصُ الدُّعَاءِ بِمَوْضِعٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ هُدِيتَ نَصُّ بَيَانِ

٦٥٢ وَكَذَا صُعُودُ الال أَوْ لَقْطُ الْحَصَى مِنْهُ فَمَا هَذَانِ مَشْرُوعَانِ

٦٥٣ وَكَذَا الدُّعَاءُ بُعَيْدَ رَمْيِ كَبِيرَةٍ هُوَ مُحْدَثٌ فِي الشَّرْعِ دُونَ تَوَانِ

٦٥٤ وَكَذَاكَ قَوْلُ بَرَاءَةٍ فِي ثَامِنٍ هُوَ مُحْدَثٌ مِن شِيعَةِ الشَّيْطَانِ

٦٥٥ وَكَـذَا صُعُودُ الْغَـارِ لَيْـسَ بِسُنَّةٍ بَلْ بِدْعَةٌ فَدَعُـوهُ يَـا إِخْـوَانِي
٦٥٦ مَن لَّمْ يَسُقْ هَدْياً وَطَافَ بِكَعْبَةٍ وَسَعَـى يُسَـنُّ لَهُ هُـدِيتَ بِـآنِ
٦٥٧ بِتَـأَكُّدٍ حِـلٌّ بِتَقْصِـيرٍ إِلَـى نُسُـكِ التَّمَتُّعِ سُنَّةُ الْعَدْنَـانِي
٦٥٨ إِنَّ الطَّهَـارَةَ للطَّـوَافِ لَسُـنَّةٌ وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
٦٥٩ مَـنْ أَحْـرَمَـنَّ تَمَتُّعاً وَأَتَـى بِـهِ عُـذْرٌ يُؤَخِّـرُهُ لِضِيقِ زَمَـانِ
٦٦٠ عَـنْ عُمْـرَةٍ فَيُلَبِّهِ بِفَـوْرِهِ مِـن بَـابِ تَيْسِيرٍ لِنُسْكِ قِـرَانِ
٦٦١ وَيَجُوزُ فِي الإِحْرَامِ شَرْطُ تَحَـلُّلٍ إِنْ خَـافَ حَصْراً لاَ بِحَالِ أَمَـانِ
٦٦٢ وَالنَّفْـلُ إِنْ أَدَّى لِفِعْـلٍ مُحَـرَّمٍ فَـامْنَعْهُ يَـا هَـذَا بِـدُونِ تَـوَانِ
٦٦٣ وَانظُـرْ إِلَى الْحُجَّاجِ نَظْرَةَ رَاحِمٍ لاَ نَظْـرَةَ الطُّغْيَـانِ وَالْعُـدْوَانِ
٦٦٤ وَاجْعَلْ شِعَـارَ الْعَفْوِ دَأْبَكَ دَائِماً يمح الْعَفْـو خَطَـاكَ بِالْغُفْـرَانِ
٦٦٥ وَكُـنِ الْفَتَى حِلْماً وَعِلْماً رَاشِداً لاَ غَـاضِباً وَمُسَـاخِطَ الإِخْـوَانِ

فصل في قواعد مهمة يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع ولا يستغني عن معرفتها الفقيه

٦٦٦ وَهُنَـا قَـوَاعِدُ جَمَّةٌ قَـدْ دُوِّنَـتْ لِلنُّصْـحِ وَالتَّبْيِـينِ لِلإِخْـوَانِ
٦٦٧ فَالأَمْرُ يُحْمَلُ لِلْوُجُوبِ إِذَا خَلاَ عَن صَـارِفٍ أَيْ عَن دَلِـيلٍ ثَـانِ
٦٦٨ وَيُفِيـدُ أَيْضـاً يَـا فَتَـى فَـوْرِيَّةً فَافْعَـلْهُ فَـوْراً دُونَ أَيِّ تَـوَانِ
٦٦٩ وَالنَّهْـيُ لِلتَّحْرِيمِ دُونَ صَـوَارِفٍ وَفُـرُوعُهُنَّ كَثِـيرَةُ الْحُسْبَـانِ
٦٧٠ وَالْمُطْلَقَاتُ عَلَى الْمُقَيَّدِ تُحْمَلَنْ عِندَ اتِّفَـاقِ الْحُكْمِ يَـا إِخْـوَانِي
٦٧١ وَكَذَا الْعُمُومُ عَلَى الْخُصُوصِ إذا أتى قَبْـلاً وَبَعْـداً يَـا فَتَـى سِيَّـانِ
٦٧٢ لاَ تُثْبِـتِ الأَحْكَـامَ دُونَ تَـرَدُّدٍ إِلاَّ بِنَـصٍّ وَاضِـحِ التِّبْيَـانِ
٦٧٣ وَالأَصْـلُ فِي شَـأْنِ التَّعَبُّـدِ وَقْفُهُ وَالْحِـلُّ فِي الأَشْيَـاءِ أَصْلٌ ثَـانِ
٦٧٤ وَكَذَا الْيَقِـينُ فَلاَ يَـزُولُ بِشَـكِّنَا فَاحْذَرْ هُدِيتَ وَسَاوِسَ الشَّيْطَـانِ
٦٧٥ وَكَذَلِكَ الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ فِي هَذِي الشَّرِيـعَةِ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٦٧٦ مَالَمْ يَـرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْـدِيدٌ لَهُ بِالْعُـرْفِ يُحَـدَّدُ دُونَمَا نُكْـرَانِ
٦٧٧ وَالْعُسْرُ يُصْحَبُ يَا فَتَى بِالْيُسْرِ فِي شَـرْعِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَـانِي
٦٧٨ وَتُحَكَّـمُ الْعَـادَاتُ فِي تَشْرِيعِنَا إِن لَّمْ تُخَـالِفْ سُنَّةَ الْبرهَـانِ

٦٧٩ وَالأَصْلُ أَن تَبْقَى عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ... هُـوَ بِالدَّلِـيلِ مُقَـرَّرٌ بِبَيَـانِ

٦٨٠ وَالشَّـرْعُ جَـاءَ مُقَـرِّراً وَمُكَـمِّلاً ... لِمَصَـالِحِ الثَّقَلَيْـنِ بِالإِتْقَـانِ

٦٨١ وَمُعَـطِّلاً وَمُقَلِّـلاً لِمَفَـاسِدٍ ... فَـاحْفَظْ هُـدِيتَ فَهَـذِهِ أَصْـلاَنِ

٦٨٢ سَدُّ الـذَّرَائِعِ يَا فَتَى فِي شَـرْعِنَا ... أَصْـلٌ عَظِيـمٌ ثَـابِتُ الأَرْكَـانِ

٦٨٣ وَوَسَـائِلُ الأَشْيَاءِ فِي أَحْكَامِهَا ... هِـيَ وَالْمَقَـاصِدُ يَا فَتَى سِيَّـانِ

٦٨٤ وَالشَّرْطُ فِي المَأْمُورِ لَيْسَ بِسَاقِطٍ ... فِـي فِقْهِنَا بِالْجَهْـلِ وَالنِّسْيَـانِ

٦٨٥ وَالْعَكْسُ فِي بَابِ التُّـرُوكِ مُقَرَّرٌ ... فَـافْهَـمْ هُـدِيتَ فَـإِنَّهُ دُوشَـانِ

٦٨٦ وَالنَّهْـيُ مُفْضٍ لِلْفَسَـادِ بِعَـوْدِهِ ... لِلـذَّاتِ أَوْ لِلشَّـرْطِ يَـا إِخْـوَانِي

٦٨٧ وَالْـوَاجِبَـاتُ تُعَلَّقَـنَّ بِقُـدْرَةٍ ... وَالْعَجْزُ يُسْقِطُهَا بِـدُونِ تَـوَانِ

٦٨٨ وَيُبَـاحُ فِعْـلُ مُحَـرَّمٍ لِضَـرُورَةٍ ... وَتُـقَـدَّرَنَّ بِقَـدْرِهَـا بِـوِزَانِ

٦٨٩ وَاعْبُـدْ إِلَهَـكَ مُخْلِصاً وَمُتَـابِعاً ... لِنَبِيِّـكَ الْمَبْعُـوثِ بِالْقُـرْآنِ

٦٩٠ هَذَا وفِعْلُ الْمُصْطَفَى لِلنَّدْبِ إِنْ ... لَمْ يَقْتَـرِن بِالْفِعْـلِ أَمْـرُ لِسَـانِ

٦٩١ قُـلْ كُـلُّ مَا انْعَقَدَ الدَّلِيلُ بِحُكْمِهِ ... لاَ يُنقَـضَـنَّ بِـلاَ دَلِيـلٍ ثَـانِ

٦٩٢ وَالأَصْـلُ إِن يَّتَعَـذَّرَنَّ فَصِـرْ إِلَى ... بَـدَلٍ لَهُ يَـا عَـابِدَ الـرَّحْمَـنِ

٦٩٣ وَإِذَا تَعَـارَضَتِ الْمَصَـالِحُ مَرَّةً ... فَعَلَيْـكَ بِالأَعْلَى بِفَـوْتِ الثَّـانِي

٦٩٤ أَمَّا الْمَفَـاسِدُ فَالأَشَـدُّ هُوَ الَّذِي ... تَرْعَـاهُ حِفْظاً وَافْعَلَـنَّ الثَّـانِي

٦٩٥ وَتُقَـدَّمُ الْيُمْنَى بِتَكْـرِيمٍ وَتَـزْ ... يِـينٍ وَيُسْـرَانَا لِفِعْـلٍ دَانِ

٦٩٦ وَاعْمَلْ بِآحَـادِ الْحَـدِيثِ فَـإِنَّهُ ... إِن صَحَّ مَقْبُـولٌ مَـعَ الإِذْعَـانِ

٦٩٧ وَدَعِ الْقِيَـاسَ إِذَا يُصَـادِمُ نَصَّنَا ... وَاطْرَحْهُ فَـوْراً فَهْـوَ ذُو بُطْلاَنِ

٦٩٨ وَالنَّهْـيُ لَيْسَ مُـؤَثِّراً مِن دُونِمَا ... عِلْـمٍ وَذِكْـرٍ وَاخْتِيَـارٍ جَنَّـانِ

٦٩٩ وَالْعَقْلُ مَعْ فَهْمِ الْخِطَابِ وَقُدْرَةٌ ... شَرْطٌ لِتَكْلِـيفٍ عَلَى الإِنسَـانِ

٧٠٠ وَكَـذَا ضَرُورَاتِ الشَّرِيعَةِ خَمْسَةٌ ... هِيَ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْـرُهَا ذُو شَـانِ

٧٠١ حِفْظُ الدِّيَـانَةِ وَالنُّفُـوسِ وَعَقْلِنَا ... وَالْمَـالِ وَالأَعْـرَاضِ يَا إِخْـوَانِي

٧٠٢ وَاعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ إِن تَبْغِ الْعُـلاَ ... أَنَّ الشَّـرِيعَةَ كُـلَّهَا فَلَكَـانِ

٧٠٣ أَن لَّيْسَ يُعْبَـدُ غَيْرُ رَبِّكَ يَا فَتَـى ... وَاعْبُـدْهُ بِالْمَشْـرُوعِ لاَ بِالثَّـانِي

٧٠٤ وَاحْذَرْ هُـدِيتَ مِنَ الْغُلُوِّ فَـإِنَّهُ ... أُسُّ الْبَـلاَءِ بِسَـائِرِ الأَزْمَـانِ

٧٠٥ وَالْعَدْلُ فِي كُلِّ الأمُورِ هُوَ الَّذِي يُنجِي الْفَتَى مِن مَهْيَعِ الْخُسْرَانِ
٧٠٦ وَالأصْلُ فِي التَّشْرِيعِ تَعْمِيمٌ فَلاَ تَقْصِرْهُ فِي شَيْءٍ بِلاَ بُرْهَانِ
٧٠٧ وَاعْلَمْ فَشَرْعُ الأصْلِ لَيْسَ بِلاَزِمٍ تَشْرِيعَ وَصْفٍ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ
٧٠٨ وَالْقَصْدُ فِي الْمَتْرُوكِ شَرْطُ ثَوَابِهِ وَلِصِحَّةٍ فِي الأمْرِ دُونَ تَوَانِ
٧٠٩ وَالْقَصْدُ عِندَ مُحَقِّقِينَا تَابِعٌ لِلْعِلْمِ فَاحْذَرْ نُطْقَهُ بِلِسَانِ
٧١٠ وَالْكَيْفُ وَاسْتِمْرَارُنَا بِعِبَادَةٍ هُوَ مَطْلَبُ الرَّحمنِ بِالْبُرْهَانِ
٧١١ وَالأصْلُ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَنْعُهُ إِلاَّ بِنَصٍّ يَا أَخَا الإِيمَانِ
٧١٢ إِنَّ الْعِبَادَةَ إِن تَعَدَّدَ وَصْفُهَا فَافْعَلْهُ بِالتَّفْرِيقِ فِي الأزْمَانِ
٧١٣ لاَ تُهْمِلَنَّ هُدِيتَ وَصْفاً وَاحِداً وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ
٧١٤ إِن يَّظْهَرَنَّ تَعَارُضٌ بِأَدِلَّةٍ فَالْجَمْعُ وَاجِبُهَا مَعَ الإِمْكَانِ
٧١٥ وَإِزَالَةُ الأضْرَارِ أَصْلٌ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ قَدْ سَاقَهَا الْوَحْيَانِ
٧١٦ أَيْضاً وَإِعْمَالُ الْكَلاَمِ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ بِالإِمْكَانِ
٧١٧ وَالظَّنُّ كَافٍ يَا فَتَى لِتَعَبُّدٍ أَعْنِي بِهِ الْمَقْبُولَ لَيْسَ الثَّانِي

كتاب البيع

٧١٨ وَالأصْلُ فِيهِ الْحِلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ إِلاَّ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ الْوَحْيَانِ
٧١٩ فَإِذَا أَتَاكَ النَّصُّ يَقْضِي حُرْمَةً فِي بَعْضِهَا فَاقْبَلْهُ بِالإِذْعَانِ
٧٢٠ هَذَا وَتَنْعَقِدُ الْبُيُوعُ بِكُلِّمَا يَقْضِي بِمَقْصُودٍ لَهَا بِبَيَانِ
٧٢١ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِلَفْظٍ وَاحِدٍ إِذْ لَيْسَ فِي ذَا الشَّانِ مِن بُرْهَانِ
٧٢٢ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ هُدِيتَ إِذَا تَشَا عِلْماً بِهَا فَإِلَيْكَهَا بِبَيَانِ
٧٢٣ شَرْطُ التَّرَاضِي وَالإِبَاحَةِ يَا فَتَى فِي نَفْعِ مَا سَيُبَاعُ مِنْ أَعْيَانِ
٧٢٤ وَبِأَن يَّكُونَ صُدُورُهُ مِن مَّالِكٍ أَوْ مَن يَّقُومُ مَقَامَهُ سِيَّانِ
٧٢٥ مَعْ قُدْرَةِ التَّسْلِيمِ وَامْنَعْ جَازِماً إِن كَانَ لَيْسَ لَهُ بِذَاكَ يَدَانِ
٧٢٦ مِمَّن يَّجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ يَا فَتَى وَكَذَاكَ مِنْهَا الْعِلْمُ بِالأثْمَانِ
٧٢٧ أَيْضاً وَمَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ بِرُؤْيَةٍ أَو وَّصْفُهَا وَكَأَنَّهَا بِعِيَانِ
٧٢٨ وَالْمُكْرَهُونَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ بَيْعُهُمْ إِلاَّ بِحَقٍّ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٧٢٩ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتَاتُ يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَكَذَلِكَ الْخِنزِيرُ مَعْ أَوْثَانِ

٧٣٠ وَالْكَلْبِ حَتَّى لَوْ يَكُونُ مُعَلَّماً وَكَذَلِكَ السِّنُّورُ بِالْبُرْهَانِ

٧٣١ وَدَمٌ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَهْوَ مَنِيُّهُ وَتَنَاجُشٌ وَكَذَا لِقَا الرُّكْبَانِ

٧٣٢ أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ فَذَاكَ ذُو بُطْلاَنِ

٧٣٣ وَالْبَيْعُ فَوْقَ الْبَيْعِ يَحْرُمُ يَا فَتَى وَكَذَا الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَا فَرْعَانِ

٧٣٤ وَالْعَبْدُ حَالَ إِبَاقِهِ وَالْحُوتُ فِي بَحْرٍ كَذَاكَ وَشَارِدُ الْحَيَوَانِ

٧٣٥ وَكَذَاكَ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي بَطْنٍ كَذَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ فَمَمْنُوعَانِ

٧٣٦ بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا حُظِرْ وَكَذَاكَ بَيْعُ السِّمْنِ فِي الأَلْبَانِ

٧٣٧ وَكَذَاكَ بَيْعُ التَّمْرِ قَبْلَ صَلاَحِهِ وَالْحَبُّ قَبْلَ صَلاَبَةِ الْعِيدَانِ

٧٣٨ وَكَذَا التَّنَابُذُ أَوْ مُلاَمَسَةٌ كَذَا أَوْ بَيْعُ مَا فِي الضَّرْعِ فِي الْحَيَوَانِ

٧٣٩ هَذَا وَلَيْسَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي مِن قَبْلِ قَبْضٍ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

٧٤٠ وَالْعُرْفُ مَرْجَعُهُ وَلَيْسَ بِذَا مِرًى فَالْعُرْفُ مُعْتَمَدٌ بِلاَ نُكْرَانِ

٧٤١ قَالُوا وَلَيْسَ يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ أَوْ صُوَرٍ كَذَا وَدُخَانِ

٧٤٢ أَوْ كُلُّ بَيْعٍ يَا فَتَى فِي ضِمْنِهِ غَرَرٌ بِمَقْصُودٍ فَذُو بُطْلاَنِ

٧٤٣ وَكَذَ الْمُزَابَنَةُ الَّتِي قَدْ حُرِّمَتْ بِأَدِلَّةٍ قَدْ سَاقَهَا الشَّيْخَانِ

٧٤٤ إِلاَّ الْعَرَايَا فَهْيَ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ بِخَمْسَةِ أَوْسُقِ الصِّيعَانِ

٧٤٥ هَذَا وَيَحْرُمُ بَيْعُنَا وَشِرَاؤُنَا فِي جُمْعَةٍ بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي

٧٤٦ أَيْضاً وَيَحْرُمُ بَيْعُنَا وَشِرَاؤُنَا جَزْماً هُدِيتَ بِمَسْجِدِ الرَّحْمَنِ

٧٤٧ أَيْضاً وَيَحْرُمُ يَا فَتَى التَّفْرِيقُ فِي بَيْعِ الْمَحَارِمِ فَهْوَ من عُدْوَانِ

٧٤٨ وَتَجُوزُ ثُنْيَانَا لِنَفْعٍ مَبِيعِنَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةِ الأَزْمَانِ

٧٤٩ بَلْ كُلُّ شَرْطٍ لاَ يُخَالِفُ شَرْعَنَا فَالأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ دُونَ تَوَانِ

٧٥٠ وَالأَصْلُ فِي التَّسْعِيرِ حُرْمَتُهُ فَإِنْ يَتَسَلَّطِ التُّجَّارُ فِي الأَثْمَانِ

٧٥١ فَيَجُوزُ دَرْءاً لِلْمَفَاسِدِ يَا فَتَى تَسْعِيرَ صِدْقٍ عَادِلِ الْمِيزَانِ

٧٥٢ لاَ وَكْسَ فِيهِ وَلَيْسَ ذَا شَطَطٍ وَلاَ ظُلْماً وَلاَ غَبْناً وَلاَ أَضْغَانِ

٧٥٣ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْيِينُ فِي أَمْرِ الشِّرَا وَالْبَيْعِ مِنْ أَوْصَافِ ذِي الأَيْمَانِ

٧٥٤ هَذَا وَكُن سَمْحاً بِبَيْعٍ أَوْشِرَا وَكَذَا اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ إِنسَانِ

فصل في الخيار

٧٥٥ وَالْبَيِّعَـــانِ فَبِالْخِيَارِ إِذَا انتَهَـى ... عَقْـدٌ وَحَتَّـى فُـرْقَةُ الأَبْـــــدَانِ

٧٥٦ وَاحْذَرْ فَلاَ تَحْتَـلْ بِفُرْقَةِ مُسْـلِمٍ ... حَتَّـى تُثَبِّـــتَ بَيْـعَهُ بِـــأَوَانِ

٧٥٧ لاَ تَسْتَـحِلَّ مَحَـارِمَ اللهِ الَّتِـي ... قَدْ حُرِّمَتْ بِطَـرَائِقِ الشَّيْطَـــانِ

٧٥٨ إِنْ أَسْقَطَـاهُ فَـذَاكَ شَـيْءٌ رَاجِعٌ ... لَهُمَا فَـأَمْرُهُمَا كَمَـا يَـرَيَـــانِ

٧٥٩ وَيَجُـــوزُ شَرْطٌ لِلْخِيَـارِ بِمُدَّةٍ ... مَشْـرُوطَةٍ مَعْلُـومَةِ الأَزْمَـــانِ

٧٦٠ وَالْمُلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِمُشْتَرٍ ... فَلَهُ النَّمَـاءُ وَكَسْبُهُ أَمْـــرَانِ

٧٦١ وَيَجُوزُ لِلْمَغْبُونِ أَخْـذُ زِيَـــادَةٍ ... فَحُشَـتْ بِعُرْفِ النَّاسِ يَا إِخْـوَانِي

٧٦٢ مِن نَّـاجِشٍ أَيْضاً وَمِن مُسْتَرْسِلٍ ... فَالْعَـدْلُ أَصْلٌ ثَـابِتُ الأَرْكَـانِ

٧٦٣ وَمِنَ الْخِيَـارِ خِيَارُ تَدْلِيسٍ لِتَغْيِيـ ... ـرٍ لِصُـورَةِ سِـلْعَةِ الإِنْسَـــانِ

٧٦٤ هَذَا هُوَ الْغِشُّ الْقَبِيحُ صَـرَاحَةً ... وَمُخَـــالِفٌ لأُخُوَّةِ الإِيمَـــانِ

٧٦٥ فَيُخَيِّـرَنَّ الْمُشْتَـــرِي فِـي رَدِّهِ ... أَوْ يَأْخُـذَنَّ الأَرْشَ بِالْحُسْبَـــانِ

٧٦٦ وَمِنَ الْخِيَـارِ خِيَارُ عَيْبٍ مُنقِصٍ ... فَـالأَرْشُ أَوْ فَـيَـــرُدُّهُ بِـــأَوَانِ

٧٦٧ أَمَّا اشْتِـــرَاطُ بَـرَاءَةٍ مِنْ عَيْـبِهَا ... مَعْ عِلْـمِهِ فَالشَّـرْطُ دُو بُطْـلاَنِ

٧٦٨ وَمَعَ الْجَهَـالَةِ فَالْيَمِينُ فَإِن نَّكَلْ ... يُقْضَـى عَلَيْـهِ بِهِ بِـدُونِ تَـوَانِ

٧٦٩ عِندَ اخْتِـلاَفِ الْبَيِّعَـيْنِ بِوَصْـفِهِ ... فَالْقَـوْلُ لِلنَّـافِي مَعَ الأَيْمَـــانِ

٧٧٠ وَإِذَا اشْتَـرَى ثَمَراً وَقَبْلَ جَـذَاذِهِ ... جَـاحَتْهُ جَـائِحَةٌ مِنَ الرَّحمَـــنِ

٧٧١ فَضَمَـــانُهَا نَصّاً عَلَى بَيَّـــاعِهَا ... لاَ الْمُشْتَرِي الْمِسْكِينِ يَا إِخْـوَانِي

٧٧٢ وَتُسَـنُّ يَـا هَـذَا إِقَـالَةُ نَـادِمٍ ... فَتُقَـالُ إِن تَتَعَـثَّرِ الْقَدَمَـــانِ

فصل في الربا

٧٧٣ إِنَّ الـرِّبَا لَمُحَـرَّمٌ وَكَبِـــيرَةٌ ... مِن مُوبِقَـــاتِ الإِثْمِ وَالْعِصْيَـانِ

٧٧٤ وَلَقَـدْ أَتَى النَّصُّ الصَّحِيحُ بِسِتَّةٍ ... يَجْـرِي الرِّبَـا فِيهَا بِـلاَ نُكْـــرَانِ

٧٧٥ بُـرٍّ وَتَمْرٍ وَالشَّـــعِيرِ وَمِلْـحِنَا ... أَيْضاً وَفِـي النَّقْـدَيْنِ بِالْبُرْهَـــانِ

٧٧٦ وَبِغَيْرِهَا خُلْفٌ قَدِيمٌ يَا فَتَى ... لاَكِنَّمَا الْمَوْصُوفُ بِالرُّجْحَانِ

٧٧٧ جَرَيَانُهُ فِيهَا إِذَا ثَبَتَتْ بِهَا ... عِلَلُ الرِّبَا وَاخْتَارَهُ الْحَرَّانِي

٧٧٨ فَالنَّقْدُ عِلَّتُهُ هُنَا ثَمَنِيَّةٌ ... وَهِيَ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ شَيْئاً ثَانِ

٧٧٩ وَالْكَيْلُ فِي الْبَاقِي وَأَنَّ جَمِيعَهَا ... طَعْمٌ وَيُدَّخَرَنَّ طُولَ زَمَانِ

٧٨٠ فَإِذَا يُبَاعُ بِجِنسِهِ أَوْجِب بِّهِ ... شَرْطَيْنِ قَبْضُهُمَا وَيستَوِيَانِ

٧٨١ وَإِذَا يُبَاعُ بِغَيْرِهِ أَوْ جِب بِّهِ ... شَرْطَ التَّقَابُضِ يَا فَتَى لاَ الثَّانِي

٧٨٢ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ بِهَا عِلَلُ الرِّبَا ... فَيُبَاعُ بِالإِطْلاَقِ يَا إِخْوَانِي

٧٨٣ إِنَّ الْجَهَالَةَ بِاسْتِوَا مِقْدَارِهَا ... كَتَفَاضُلٍ فِي فِقْهِنَا سِيَّانِ

٧٨٤ وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ فَيُمْنَعُ يَا فَتَى ... لَحْمٌ بِجِنسِ اللَّحْمِ مِنْ حَيَوَانِ

٧٨٥ وَيَجُوزُ عِندَ الْخُلْفِ فِي أَجْنَاسِهِ ... فِي الْمَذْهَبِ الموصُوفِ بِالرُّجْحَانِ

٧٨٦ وَتُسَدُّ كُلُّ ذَرَائِعٍ تُفْضِي إِلَى ... أَكْلِ الرِّبَا جَزْماً بِدُونِ تَوَانِ

٧٨٧ كَالرَّطْبِ مِن تَمْرٍ بِتَمْرٍ يَابِسٍ ... أَوْ بَيْعِ عِينَتِهِمْ فَمَمْنُوعَانِ

٧٨٨ فَيَكُونُ بَائِعُهَا الَّذِي قَدْ بَاعَهَا ... هُوَ مُشْتَرِيهَا الآنَ مَعْ نُقْصَانِ

٧٨٩ وَالْقَرْضُ حِينَ يَجُرُّ نَفْعاً زَائِداً ... هُوَ وَالرِّبَا أَخَوَانِ مُرْتَضَعَانِ

٧٩٠ وَكَذَاكَ إِهْدَاءُ المدِينِ هَدِيَّةً ... لِلدَّائِنِينَ فَدَعْ هَدِيَّةَ دَانِ

٧٩١ إِلاَّ بِعُرْفٍ سَابِقٍ لِلدَّيْنِ أَوْ ... يَنْوِي بِهَا الإِنقَاصَ فِي الْحُسْبَانِ

٧٩٢ وَدَعِ الَّذِي تَرْتَابُ فِيهِ إِلَى الَّذِي ... لاَ يَعْتَرِيهِ هُدِيتَ رَيْبُ جَنَانِ

٧٩٣ وَمَنِ اتَّقَى الْمُتَشَابِهَاتِ فَذَاكَ أَبْـ ... ـرَأُ يَا فَتَى لِلدِّينِ وَالإِيمَانِ

فصل

٧٩٤ مَن بَاعَ نَخْلاً يَا فَتَى قَدْ أُبِّرَتْ ... فَالتَّمْرُ لِلْبَيَّاعِ بِالْبُرْهَانِ

٧٩٥ أَوْ قَبْلَ تَأْبِيرٍ لَهَا فَلِمُشْتَرٍ ... إِلاَّ بِشَرْطٍ هَذِهِ حَالاَنِ

٧٩٦ هَذَا وَيَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ بِبَيْعِهِ ... مَا تَقْتَضِيهِ ضَرُورَةٌ وَالثَّانِي

٧٩٧ مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ دُونَ تَرَدُّدٍ ... فَالْعُرْفُ مُعْتَمَدٌ بِلاَ نُكْرَانِ

٧٩٨ وَيُبَاعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ... كَالتِّينِ وَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ

٧٩٩ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُخْتَفِي فِي أَرْضِهِ ... وَالْجَهْلُ مُغْتَفَرٌ عَلَى الرُّجْحَانِ

٨٠٠ وَيُبَاعُ مَغْصُوبٌ هُدِيتَ لِغَاصِبٍ ... وَلِمَن لَّهُ فِي رَدِّ ذَاكَ يَدَانِ

٨٠١ وَيجوزُ بَيْعُ مصَاحِفٍ إِذْ لَيْسَ فِي تَحْـرِيمِ هَـذَا الْبَيْعِ مِن بُرْهَـانِ
٨٠٢ مَن بَاعَ عَبْداً ذَا دَرَاهِمَ فَهْيَ لِلْـ ـبَيَّـاعِ مَا لَمْ يَشْتَـرِطْهُ الثَّـانِي

فصل في السلم

٨٠٣ هُوَ جَـائِزٌ بِالنَّـصِّ دُونَ تَـرَدُّدٍ بِشُـرُوطِهِ وَإِلَيْـكَهَا بِـأَوَانِ
٨٠٤ وَهِيَ انضِبَـاطُ صِفَاتِهِ ضَبْطاً بِلاَ نَقْـصٍ وَلاَ مَكْـرٍ وَلاَ رَوَغَـانِ
٨٠٥ وَيَصِحُّ فِي الحيَوَانِ فِي قَوْلِ الْأُوْلَى سَلَفُـوا بِنَـصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَـانِ
٨٠٦ أَيْضاً وَيُـذْكَرُ جِنسُهُ مَعْ نَـوْعِهِ مَـعْ قَـدْرِهِ بِالْكَيْـلِ وَالأَوْزَانِ
٨٠٧ وَالرَّابِعُ الأَجَلُ الْمُحَـدَّدُ وَقْتُهُ مِمَّا لَـهُ التَّأْثِـيرُ فِي الأَثْمَـانِ
٨٠٨ أَيْضـاً وَيُـوجَدُ غَـالِباً بِمَحَلِّهِ أَعْنِي زَمَـانَ وَفَـائِهِ وَمَكَـانِ
٨٠٩ وَبِأَن يَّكُـونَ بِـذِمَّةٍ لاَ حَـاضِراً أَعْنِي الْحُضُورَ هُدِيتَ فِي الأَعْيَانِ
٨١٠ هَذَا وَسَـابِعُهَا فَقَبْضُكَ كَـامِلاً ثَمَنَ الْمَبِـيعِ بِغَيْـرِ مَا نُقْصَـانِ
٨١١ وَيَجُـوزُ بَيْـعُ الْعَيْنِ قَبْلَ تَسَلُّمٍ لاَكِـن بِـلاَ رِبْحٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ

فصل في القرض

٨١٢ وَالْقَرْضُ مَنـدُوبٌ بِنَـصِّ أَدِلَّةٍ مَذْكُـورَةٍ قَـدْ سَاقَهَا الْوَحْيَـانِ
٨١٣ وَيَكُـونُ فِيمَا صَحَّ شَـرْعاً بَيْعُهُ حَتَّـى وَلَـوْ عَبْداً عَلَى الرُّجْحَـانِ
٨١٤ وَيَجُوزُ قَرْضُ إِمَائِنَا لِمَحَـارِمٍ لَهُـمُ كَـذَا وَيَصِـحُّ لِلنِّسْـوَانِ
٨١٥ وَيَصِحُّ تَأْجِـيلُ السَّـدَادِ وَقَبْضُهُ شَرْطُ التَّمَـلُّكِ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٨١٦ وَانْـوِ الأَدَاءَ فَإِنَّـهُ حَمْـلٌ عَـلَى كَتِفَيْـكَ يَـوْمَ قِيَـامَةٍ الأَبْـدَانِ
٨١٧ وَيُـرَدُّ مِثْلِـيٌّ هُـدِيتَ بِمِثْـلِهِ إِن كَـانَ أَوْ فَيُـرَدُّ بِالأَثْمَـانِ
٨١٨ وَالْقَـرْضُ حِينَ يُجَـرُّ نَفْعاً زَائِـداً هُـوَ وَالـرِّبَا أَخَـوَانِ مُرْتَضعَـانِ
٨١٩ وَخِيَـارُنَا بِالنَّـصِّ أَحْسَـنُنَا قَضَا أَجْمِلْ بِـهِ خُـلُقاً مِـنَ الإِنسَـانِ

فصل في الرهن

٨٢٠ هُوَ جَـائِزٌ فِيمَا يُبَـاعُ وَيَلْزَمَنْ فِي حَـقِّ رَاهِـنِهِ وَلَيْـسَ الثَّـانِي
٨٢١ وَنَمَـاؤُهُ رَهْـنٌ وَلَيْـسَ لِـوَاحِدٍ حَقُّ التَّصَـرُّفِ دُونَ إِذْنِ الثَّـانِي

٨٢٢ وَالْعَيْـــنُ عِنـدَ الدَّائِنِـينَ أَمَـانَةٌ لاَ يُلْزَمُـونَ بِأَيِّ نَـــوْعِ ضَمَـــانِ
٨٢٣ أَعْنِي إِذَا تَلَفَـتْ فَإِنْ هُمْ فَرَّطُوا فَعَلَيْـــهِمُ مِنْ غَيْـرِ مَـا نُكْـــرَانِ
٨٢٤ وَالْعَيْنُ إِن رُهِنَتْ فَذَالِكَ شُغْلُهَا لاَ تربطَـنَّ بِـأَيِّ دَيْـنٍ ثَـــانِ
٨٢٥ وَمَتَى يَحِلُّ الدَّيْنُ وَامْتَنَـعَ الْوَفَا أُمِـرَ الْمَـدِينُ بِهِ مَعَ الإِحْسَـــانِ
٨٢٦ فَإِذَا أَبَى مَعْ قُـــدْرَةٍ فَمُمَـاطِلٌ فَالْجَبْرُ قَصْراً مِن ذَوِي السُّلْطَـــانِ
٨٢٧ فَـإِذَا أَبَـى بِيـعَتْ وَوُفِّـيَ دَيْـنُهُ لاَكِن بِـلاَ بَخْـسٍ وَلاَ نُقْصَـانِ
٨٢٨ وَلَهُ رُكُـوبُ الظَّهْرِ أَوْ حلْبُ بِلاَ إِذْنٍ مَـعَ النَّفَقَـــاتِ لِلْحَيَـــوَانِ

فصل في الكفالة

٨٢٩ عَقْدُ الضَّمَانِ كَذَا وَعَقْدُ كَفَـالَةٍ فِـي شَـرْعِنَا عَقْـدَانِ مَشْرُوعَـانِ
٨٣٠ مِمَّن يَّجُـوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ يَا فَتَى فَالذِّمَّتَـــانِ هُدِيـتَ تَقْتَـرِنَـــانِ
٨٣١ فَالأَوَّلُ التَّضْمِـينُ صَـــارَ بِمَالِهِ أَمَّا الْكَفَـالَةُ فَهْـيَ فِي الأَبْـــدَانِ
٨٣٢ وَبِكُـلِّ عَيْنٍ يَا فَتَـى مَضْمُـــونَةٍ وَلِـرَبِّ حَـقٍّ أَن يُطَـــالِبَ ثَـــانِ
٨٣٣ هَـذَا وَيُعْتَبَرُ الرِّضَا مِن ضَـامِنٍ وَمِنَ الْكَفِيلِ وَلاَ اعْتِـدَادَ بِثَـــانِ
٨٣٤ قَالُوا وَإِن بَرِئَ الأَصِيلُ فَقَـدْ بَـرِئْ مَن قَد تَّحَمَّـــلَ عَنْهُ مِنْ إِنسَـــانِ
٨٣٥ أَوْ مَـاتَ مَكْفُـولٌ فَذِمَّةُ كَـافِلٍ بَرِئَتْ بِهَذَا الْمَـوْتِ يَـا إِخْـــوَانِي
٨٣٦ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُـولُ يَـوْماً نَفْسَهُ بَـرِئَ الْكَفِيـــلُ فَهَذِهِ أَمْـــــرَانِ

فصل في الحوالة

٨٣٧ مَنْ قَدْ أُحِيلَ عَلَى المليءِ بِشَرْطِهِ فَعَلَيْهِ فَوْراً أَن يُّقَـاضِيَ ثَـــانِ
٨٣٨ بِرِضَا المحِيلِ وَلاَ اعْتِـدَادَ بِغَيْـرِهِ فَالْحَـقُّ مَنقُـــولٌ لِـذِمَّةِ ثَـــانِ
٨٣٩ وَإِذَا تَبَيَّـــنَ أَنَّ ذَاكَ مُمَـــاطِلٌ أَوْ كَـــانَ ذَا قَهْـرٍ وَذَا سُلْطَـــانِ
٨٤٠ أَوْ مُفْـلِسٌ فَالْحَقُّ بَـاقٍ يَا فَتَـى فَعَلَى المحِيـــلِ سَـدَادُهُ فِـي الآنِ

فصل في الصلح

٨٤١ وَالأَصْلُ فِي الصُّلْحِ الجوازُ بِشَرْطِهِ بِـأَدِلَّةٍ قَـدْ سَـــاقَهَا الْوَحْيَـــانِ
٨٤٢ هَـــذَا وَآدَابُ الْحِـــوَارِ كَثِـــيرَةٌ وَلَهَا بِهَـذَا الشَّـرْعِ أَعْظَمُ شَـــانِ

٨٤٣ كَـفُّ الأَذَى قَـوْلاً وَفِعْلاً هَـكَذَا بَذْلُ النَّـدَى بِالْفِعْـلِ أَوْ بِلِسَـــانِ
٨٤٤ سَمْحاً عَفِيـفاً رَاحِماً مُتَـوَاضِعاً لاَ جَـاهِلاً دَنِساً رَفِيـقَ هَـــوَانِ
٨٤٥ تَأْتِـي لَهُمْ مَـا أَنـتَ رَاجٍ مِنْـهُمُ مُتَعَـاوِناً مَعَهُمْ عَلَى الإِحْسَـــانِ
٨٤٦ وَتَكُـــونُ مَـأْمُونَ الْبَـوَائِقِ دَائِماً إِن كُنتَ تَرْجُو جَنَّةَ الرَّحمَـــنِ

فصل في الحجر

٨٤٧ وَالحَجْرُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ يَا فَتَى أَقْسَـــامُهُ فِيمَا أَتَـى قِسْمَـــانِ
٨٤٨ حَجْرٌ لِحَظِّ الـدَّائِنِينَ وَهَـكَذَا حَجْرٌ لِحَظِّ النَّفْسِ يَـا إِخْـوَانِي
٨٤٩ مَن لَّيْسَ ذَا مَـالٍ فَيُمْنَعُ حَجْـرُهُ أَوْ حَبْسُهُ بِـالنَّصِّ مِـن قُـــرْآنِ
٨٥٠ بَـلْ يَنظُـرَنَّ لِحِـينِ مَيْسَـرَةٍ وَدَا قَوْلُ الْأُولَى سَلَفُوا عَلَى الْإِيمَـــانِ
٨٥١ أَوْ كَـانَ ذَامَـالٍ يَفِي بِدُيُـــونِهِ وَفَّـى الدُّيُونَ بِأَمْرِ ذِي السُّلْطَـانِ
٨٥٢ فَـإِذَا أَبَى وَرَأَى الْغَـرِيمُ نَكَـالَهُ بِالْحَبْسِ جَازَ هُدِيتَ دُونَ تَـوَانِ
٨٥٣ فَـإِذَا أَبَـى مَعْ حَبْسِهِ فَلِحَـاكِمٍ أَن يَّقْضِـيَـنَّ غَـــرِيمَهُ بِـالآنِ
٨٥٤ أَعْنِي بِبَيْـعِ الْمَـالِ لَيْسَ بِحَجْرِهِ هَـذِي هُـدِيتَ إِلَى هُنَا حَـالاَنِ
٨٥٥ وَإِذَا تَـزِيدُ دُيُـــونُهُ عَن مَّـــالِهِ فَالْحَجْـرُ فَـوْراً يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٨٥٦ أَعْنِـي إِذَا أَمَرَ الْغَـرِيمُ بِحَجْـرِهِ هَـذَا وَيَعْـلَنُ حَجْـرُهُ بِلِسَـــانِ
٨٥٧ وَالْحَجْـرُ يَمنَعُ مِن تَصَـرُّفِهِ بِمَا يَبْـقَى فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْـهِ يَـــدَانِ
٨٥٨ وَيُبَـاعُ ثُـمَّ يُسَـدِّدُونَ بِقِسْمَةٍ عَـدْلٍ بِقَـدْرِ دُيُـونِهِمْ بِـوزَانِ
٨٥٩ وَإِذَا أَتَى مِنْهُمْ غَـرِيمٌ غَـائِبٌ رَجَعُـوا بِقَـدْرِ الدَّيْنِ بِالْحُسْبَـانِ
٨٦٠ وَقَسِيـمُهُ حَجْـرٌ عَلَى سُفَهَـائِنَا وَكَـذَا عَلَى الْمَجْنُـونِ وَالْوِلْـدَانِ
٨٦١ أَعْنِي الصِّغَارَ بِدُونِ حُكْمٍ يَا فَتَى وَوَلِيُّهُمْ فِي الْحَجْرِ شَخْصٌ ثَـانِ
٨٦٢ أَعْنِـي أَبَـاهُمْ فَالْوَصِـيَّ فَحَـاكِماً حَتَّـى يفَـكَّ الْحَجْـرَ بَعْدَ زَمَـانِ
٨٦٣ فَـإِذَا أَتَمَّ صَغِـيرُنَا سَبْعاً أَتَـتْ أَعْنِـي سِنِـيناً بَعْـدَهُنَّ ثَمَـانِ
٨٦٤ أَوْ أَنزَلَـنَّ بِشَهْـــوَةٍ أَوْ عَـــانَةٌ نَبَتَـتْ كَـذَا حَيْضٌ مِنَ النِّسْـوَانِ
٨٦٥ فَـإِذَا تَوَفَّـرَ وَاحِـدٌ فَالْحَجْـرُ مُنـ ـفَكٌّ بِـلاَ حُكْـمٍ مِنَ السُّلْطَـانِ
٨٦٦ وَكَـذَا إِذَا آنَسْـتَ رُشْدَ سَفِيـهِنَا فَادْفَـعْ إِلَيْـهِ الْمَـالَ دُونَ تَـوَانِ

٨٦٧ وَارْدُدْ إِلَيْـهِ الْمَـالَ دُونَ تَـأَخُّرٍ وَاللهُ بِـالْمِرْصَـادِ لِلْخَـوَّانِ
٨٦٨ وَالرُّشْدُ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ يَا فَتَى فِـي الْمَـالِ قُلْ وَدَلِيلُـهُ أَمْـرَانِ
٨٦٩ لاَ يُغْبَنَـنَّ كَـذَاكَ لاَ يَبْذُلْهُ فِي مَـا حَـرَّمَتْهُ شَـرِيعَةُ الرَّحمَـنِ
٨٧٠ قَـالُوا وَيُعْرَفُ رُشْدُهُ بِالإِبْتِلاَ بَعْدَ الْبُلُـوغِ بِـوَاضِحِ الْبُرْهَـانِ
٨٧١ وَوَلِيُّـهُمْ فِيـهِ أَبٌ فَوَصِـيُّهُ إِن كَـانَ أَوْ فَـالأَمْرُ لِلسُّلْطَـانِ
٨٧٢ وَلِيَتَّـقِ اللهَ الْوَلِـيُّ فَـإِنَّهُ حَتْماً سَيُسْأَلُ فِي الْمَعَـادِ الثَّـانِي
٨٧٣ يَـا وَيْلَ مَن ظَلَمَ الْيَتِـيمَ بِمَـالِهِ أَكْـلاً فَـذَا أَكْـلٌ مِنَ النِّـيرَانِ
٨٧٤ وَتَصَرُّفُ الرَّاعِي يُنَـاطُ بِلاَ مِرًى بِمَصَـالِحِ الأَيْتَـامِ دُونَ تَـوَانِ
٨٧٥ وَلْيَتَّجِرْ فِي الْمَـالِ إِن رِبْحاً رَأَى عَـنْ خُبْـرَةٍ وَأَمَـانَةٍ بِتَفَـانِ
٨٧٦ هَـذَا وَمَن يَّـكُ ذَا غِنًـى فَلْيَتَّجِرْ فِـي الْمَالِ بِالْمَجَـانِ يَـا إِخْـوَانِي
٨٧٧ وَيَجُوزُ بِالْمَعْـرُوفِ أَكْلُ وَلِيِّهِمْ أَعْنِي الْفَقِـيرَ بِـوَاضِحِ الْقُـرْآنِ

فصل في الشركات

٨٧٨ وَتَجُـوزُ فِي الشَّرْعِ المطَهَّرِ يَا فَتَى شَرِكَـاتُنَا بِالنَّـصِّ مِن قُـرْآنِ
٨٧٩ وَلِسُـنَّةِ الْهَادِي إِلَى سُبُلِ الْهُدَى وَكَـذَاكَ بِالإِجْمَـاعِ دُونَ تَـوَانِ
٨٨٠ أَنْوَاعُهَا فِي الشَّرْعِ جَـاءَتْ خمسَةً وَإِلَيْـكَ عَقْدَ نِظَـامِهَا بِبَنَـانِ
٨٨١ فَعَنَـانُ أَوَّلِهَا بِأَن يَّتَشَـارَكَ الـ ـشَّخْصَـانِ بِالْمَالَيْنِ وَالأَبْـدَانِ
٨٨٢ وَالرِّبْحُ يُشْرَطُ يَا فَتَى وَيَكُـونُ مَعْـ ـلوماً مُشَـاعاً يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ
٨٨٣ أَمَّا الْخَسَارَةُ يَا فَتَى فَتَكُونُ فِي الْـ ـقَدْرِ الَّذِي دَفَعَـاهُ بِالْحُسْبَـانِ
٨٨٤ هَـذَا وَثَانِيهَا الْمُضَـارَبَةُ الَّتِي بِالْمَالِ مِن شَخْصٍ وَجُهْدِ الثَّـانِي
٨٨٥ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّـرْطِ الَّذِي شَرَطَـاهُ مُخْتَـارَيْنِ مُتَّفِقَـانِ
٨٨٦ قَـالُوا وَلَيْسَ لِعَـامِلٍ فِـي شَـرْعِنَا أَن يَّعْقِـدَنَّ مُضَـارِباً مَعْ ثَـانِ
٨٨٧ إِلاَّ بِـإِذْنِ الأَوَّلِ الْمِسْكِـينِ إِنْ أَفْضَتْ إِلَى ضَـرَرٍ مِنَ النُّقْصَـانِ
٨٨٨ هَـذَا وَثَـالِثُهَا الْوُجُـوهُ بِـذِمَّةٍ لَهُمَا وَبِالْجَـاهَيْنِ يَشْتَـرِيَـانِ
٨٨٩ وَالْمُلْكُ وَالأَرْبَـاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَـرَّرَاهُ هُدِيـتَ بِالْحِسْبَـانِ
٨٩٠ أَمَّا الْخَسَـارَةُ يَا فَتَى فَتَكُونُ فِي مِقْـدَارِمُلْكِـهِمَا مِنَ الأَثْمَـانِ

٨٩١ وَالـرَّابِعُ الأَبْـدَانُ أَن يَّتَشَـارَكَا فِي كُـلِّ مَـا بِالْجهْدِ يَتَكَسَّبَـانِ
٨٩٢ وَتَصِحُّ فِي كُـلِّ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي ثَبَتَتْ إبـاحتها بِـدُونِ تَـوَانِ
٨٩٣ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِن مَّرَضٌ طَرَا لاَكِن وَيَلْـزَمُهُ إِقَـامَةُ ثَـانِي
٨٩٤ يَعْنُونَ إِن طَلَبَ الصَّحِيح بَدِيله فَلْيَصْـدُقَا بِالْجُهْـدِ بِالأَبْـدَانِ
٨٩٥ وَكَـذَا مُفَـاوَضَةٌ بِأَن يَّتَفَاوَضَا فِي كُـلِّ شَـيْءٍ يَـا أَخَـا الإِيمَـانِ
٨٩٦ وَالرِّبْـحُ بَيْنَـهُمَا عَلَى مَـا قَـرَّرَا أَمَّـا الْخَسَـارَةُ فَهْـيَ بِالْحُسْبَـانِ

باب المساقاة والمزارعة

٨٩٧ وَتَصِـحُّ دُونَ تَـرَدُّدٍ بِـأَدِلَّةٍ مَحْفُـوظَةٍ مِن سُنَّةِ الْعَدْنَـانِي
٨٩٨ بِالْجُزْءِ مَشْـرُوطاً مُشَاعاً يَا فَتَى فَإِذَا تَعَيَّـنَ فَهْـيَ ذِي بُطْـلاَنِ
٨٩٩ وَهُمَا عَلَى التَّحْقِـيقِ عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُـوزُ فَسْخٌ دُونَ إِذْنِ الثَّـانِي
٩٠٠ فَـإِذَا أَتَـى مِن مَّـالِكٍ فَلِعَـامِلٍ فَـوْراً كَـأُجْرَةِ مِثْلِهِ بِـوزَانِ
٩٠١ وَإِذَا أَتَى مِنْ عَـامِلٍ فَسْـخٌ فَلاَ تفْرضْ لَهُ شَيْئاً فَـذِي حَـالاَنِ
٩٠٢ هَـذَا وَيَلْـزَمُ أَن يَّقُـومَ بِكُلِّ مَا فِيـهِ صَـلاَحُ ثِمَـارِهَا بِتَفَـانِ
٩٠٣ حَـرْثٌ وَتَلْقِيـحٌ وَسَقْيُ أُصُولِهَا وَجَـذَاذُهُ ثَمَراً عَلَى الأَفْنَـانِ
٩٠٤ أَيْضاً حَصَادُ الزَّرْعِ مَعْ تَشْمِيسِهِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ يَا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

فصل في الإجارة

٩٠٥ إِنَّ الإِجَـارَةَ يَا فَتَى فِي شَـرْعِنَا عَقْدٌ صَحِـيحٌ دُونَمَا نُكْـرَانِ
٩٠٦ وَشُـرُوطُهَا عِلْمٌ بِمَنفَعَةٍ كَـذَا وَبِأُجْـرَةٍ وَإِبَـاحَةِ الأَعْيَـانِ
٩٠٧ هَذَا وَيُشْرَطُ خَمْسَةٌ فِي الْعَينِ إِن تَنْوِي إِجَـارَتَهَا لِشَخْصٍ ثَـانِ
٩٠٨ أَن تعْـرِفَنَّ بِـرُؤْيَةٍ أَو وَّصْـفِهَا وَصْفاً سَلِيـماً وَاضِحاً بِبَيَـانِ
٩٠٩ أَيْضاً وَقُـدْرَتُهُ عَلَى تَسْلِـيمِهَا فَامْنَـعْ إِجَـارَةَ شَـارِدِ الْحَيَـوَانِ
٩١٠ وَصُـدُورُهُ مِن مَّـالِكٍ لِمَنَـافِعٍ وَكَـذَا وَمَـأْذُونٍ لَهُ بِلِسَـانِ
٩١١ وَكَـذَا وُجُـودُ النَّفْعِ فِيهِ يَا فَتَى وَبِأَن يَّكُـونَ الْعَقْدُ يَـا إِخْـوَانِي
٩١٢ فِي النَّفْعِ لاَ الأَجْزَاءِ فَامْنَعْ جَازِماً عَقْداً عَلَى الْحَيَـوَانِ لِلأَلْبَـانِ
٩١٣ إِلاَّ بِظِـئْرٍ أَوْ طَعَـاماً يَا فَتَى لِلأَكْـلِ أَوْ خَشَباً إِلَى النِّـيرَانِ

٩١٤ وَيَجُوزُ تَأْجِـــيرُ الْمُؤَجّرِ لِلَّذِي ... يقصرك فِي ضَرَرٍ وَلَيْسَ الثَّـــانِي

٩١٥ وَكَـــذَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَوْقَافِ إِذْ ... مَا الْمَنْـعُ مُسْتَنِـدٌ إِلَى بُرْهَـــــانِ

٩١٦ وَيَجُـــوزُ لِلأُنثَى بِإِذْنِ الْبَعْلِ إِنْ ... شَـــاءَتْ تُؤَجِّـرُ نَفْسَهَا بِـأَمَـــانِ

٩١٧ وَتَجُـــوزُ فِي مدد طِوَالٍ يَا فَتَـى ... لِمَسَـــاكِنٍ تَبْقَـى بِطُـــولِ زَمَـــانِ

٩١٨ وَعَلَى الْمُؤَجّرِ بَذْلُ مَا فِي وُسْعِهِ ... لِيتمَّ نَفْعُ الْعَيْـــنِ بِالإِمْكَـــــانِ

٩١٩ قَـــالُوا وَهَذَا الْعَقْدُ عَقْـدٌ لاَزِمٌ ... كَالْبَيْـعِ إِن يَتَفَـرَّقِ الطَّـرَفَـــانِ

٩٢٠ وَالْعُـرْفُ مُعْتَمَدٌ بِدَفْعِكَ أُجْـرَةً ... قَبْـلاً وَبَعْـداً يَـا أَخَـا الْعِرْفَـــانِ

٩٢١ هَذَا وَإِن تَلِفَتْ هُدِيتَ الْعَيْنُ قُلْ ... فَالْعَقْـدُ مُنفَسِـــخٌ بِهِ فِـي الآنِ

٩٢٢ وَيمَـوْتِ مُرْتضعٍ كَـذَاكَ وَرَاكِبٍ ... إِن لَّمْ يَقُـلْ إِن مُـتُّ دَا لِفُـــلاَنِ

٩٢٣ وَالْحَقُّ فِي هَذِي سَلاَمَةُ عَقْـدِنَا ... وَلُـزُومُ أُجْرَتِهَا عَلَى الرُّجْحَـــانِ

٩٢٤ وَإِذَا تَعَطَّـلَ نَفْعُ عَيْـنٍ يَا فَتَـى ... كَـــالدَّارِ عِندَ تَهَـــدُّمِ الْبُنْيَـــانِ

٩٢٥ أَوْ أَرْضِ زَرْعٍ جَـفَّ يَوْماً مَاؤُهَا ... وَكَـذَا إِذَا غَـرِقَتْ بِمَا طُـوفَـــانِ

٩٢٦ فَالْعَقْدُ مُنفَسِخٌ هُـدِيتَ بُعَيْـــدَهُ ... أَعْنِـي تَعَطُّـلَ نَفْعِ ذِي الأَعْيَـــانِ

٩٢٧ هَذَا وَأَعْمَـالُ الْعِبَـــادَةِ يَـا فَتَـى ... كَـإِمَـــامَـةٍ وَقِـــــرَاءَةٍ وَأَذَانِ

٩٢٨ أَوْ غَـــيرِ ذَلِكَ قُمْ بِهِ مُتَجَـــرِّداً ... وَمُحَقِّقَ الإِخْـلاَصِ لِلرَّحمَـــنِ

٩٢٩ فَـاللهُ يَعْلَـمُ نِيَّـةَ الْعَبْـــدِ الَّتِـي ... تَخْفَـى وَلاَ يعلَمْ بِهِ الثَّـقَـــلاَنِ

٩٣٠ وَعَلَيْـهِ فَامْنَـعْ أَخْـذَ أُجْرَتِهَا وَلاَ ... تَمْنَعْ هُـدِيتَ الرِّزْقَ مِن سُلْطَـانِ

فصل في المسابقة

٩٣١ وَالسَّبْقُ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ جَائِزٌ ... كَالسَّبْقِ بِالأَقْـدَامِ وَالْحَيَـــوَانِ

٩٣٢ وَبِغَيرِهَا لاَكِـن بِّلاَ عِوَضٍ سِوَى ... مَـا خَصَّهُ الْمَعْصُـومُ فِي الْبُرْهَـانِ

٩٣٣ كَالسَّبْـقِ فِي إِبِلٍ وَفِي خَيْلٍ وَفِي ... رَمْـيٍ بِسَهْـمٍ أَوْ بِرَمْـيِ سِنَـــانِ

٩٣٤ بَلْ كُـلُّ سَبْـقٍ فِيـهِ نَفْعٌ ظَـــاهِرٌ ... لِلـدِّيـــنِ فَالأَمْـرَانِ مُسْتَـوِيَـــانِ

٩٣٥ إِنَّ الْمُعَـــامَلَةَ الَّتِـي تُبْنَـى عَلَى ... خَطَرٍ مُحَـــرَّمَةٍ عَلَى الرُّجْحَـــانِ

فصل في العارية

٩٣٦ قَـالُوا إِبَاحَةُ نَفْعِ عَـينٍ يَـا فَتَـى تَبْقَـى وَلاَ تَفْنَـى بِهِ لِزَمَـــانِ
٩٣٧ هَـذَا وَضَـابِطُهَا إِبَـاحَتُهَا بِمَـا حَلَّـتْ مَنَـافِعُهُ مِـنَ الأَعْيَـــانِ
٩٣٨ إِلاَّ بِبُضْـــعٍ أَوْ كَعَبْـــدٍ مُسْلِمٍ فَـامْنَـعْ إِعَـــارَتَهُ لِـذِي كُفْـرَانِ
٩٣٩ وَكَـذَلِكَ الأَمَةُ الْمَلِيحَةُ يَـا فَتَـى إِلاَّ لِمَحْـــرَمِهَا أَوِ النِّسْـــوَانِ
٩٤٠ وَكَـذَا إِعَـارَتُكَ السِّـلاَحَ بِفِتْنَةٍ فَامْنَعْهُ جَـزْماً دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ
٩٤١ وَالْعَيْـنُ عِندَ الْمُسْتَعِـيرِ أَمَـــانَةٌ وَاحْـــذَرْ إِعَـارَتَهَا لِشَخْصٍ ثَـانِ
٩٤٢ إِلاَّ بِـإِذْنِ مُعِـــيرِهَا وَإِذَا جَـرَى خُـلْفٌ بِرَدِّ الْعَـيْنِ يَـا إِخْـــوَانِ
٩٤٣ فَالْقَـوْلُ قَـوْلُ مُعِـيرِهَا بِيَمِينِهِ هَـذَا عَلَى التَّحْقِـيقِ بِالْعِرْفَـانِ

فصل في الغصب

٩٤٤ وَالْغَصْبُ يَحْرُمُ دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى بِالسُّـنَّةِ الْغَـــرَّاءِ وَالْقُـــرْآنِ
٩٤٥ أَيْضاً وَإِجماعُ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى نَهْجِ النَّبِـيِّ الصَّـادِقِ الْعَدْنَـانِي
٩٤٦ فَاحْـذَرْ يَـدَيْنِ ستدعون بِلَيْـلِهَا بِالدَّمْـعِ رَقْـرَاقاً عَلَـى الأَوْجَـانِ
٩٤٧ تَشْكُو ظُـلاَمَتَكَ الَّتِـي بَـاشَرْتَهَا قَهْـراً لأَنَّكَ عَـالِيُ السُّلْطَـــانِ
٩٤٨ سَيَـزُولُ فِي يَـوْمٍ وَتَبْقَـى نَـادِماً مُتَحَسِّـــراً يَـا خَيْبَةَ الْحِرْمَـــانِ
٩٤٩ هَـــذَا وَكُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ غَـاصِبٍ أَيّاً يكـن فَالْفِعْـلُ ذُو بُطْـــلاَنِ
٩٥٠ وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ دَوْماً يَا فَتَى أَيْضـاً وَيُلْزَمُ يَـا فَتَـى بِضَمَـــانِ
٩٥١ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ وَإِن زَادَتْ كَـذَا رَدّ الزِّيَـــادَةَ يَـا أَخَا الْعِرْفَـــانِ
٩٥٢ وَعَلَيْـهِ أُجْـــرَةُ رَدِّهَا حَتَّـى وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمَغْصُوبِ فِي الأَثْمَانِ
٩٥٣ وَغِـرَاسه إِن كَـــانَ يلْـزمُ قَلْعُهُ مَعْ أَرْشِ مَا قَدْ صَارَ مِن نُقْصَـانِ
٩٥٤ مَنْ أَتْلَفَنَّ هُدِيتَ مُحْتَرَماً ضَـمِنْ مُتَسَـــبِّباً وَمُبَـــاشِـراً سِيَّـــانِ
٩٥٥ وَإِذَا جَهِلْتَ هُدِيتَ مَـالِكَهُ وَقَـدْ نَـدِمَ الْفُـــؤَادُ بِمَا جَنَـتْهُ يَـــدَانِ
٩٥٦ فَتَـصَـــــدَّقَنَّ بِـهِ بِنِـــيَّةِ رَبِّـهِ وَيَكُونُ مَضْمُوناً عَلَى الرُّجْحَـانِ
٩٥٧ هَـذَا وَإِتْـلاَفُ الْبَهَـائِمِ إِن يَّكُنْ لَيْلاً فَيَضْمَنُ صَـاحِبُ الْحَيَـــوَانِ

٩٥٨ أَوْ بِالنَّهَـارِ فَلَيْسَ فِيهِ مُقَـابِلٌ لاَ يُلْـزَمُونَ بِـأَيِّ نَـوْعٍ ضَمَـانِ
٩٥٩ إِن لَّمْ يَكُن قَدْ أُرْسِلَتْ قَصْداً لَهُ بِقَـرَائِنٍ تَبْـدُو فَشَـيْءٌ ثَـانِ
٩٦٠ وَإِذَا جَنَـتْ مَـرْكُـوبَة بِمُقَدّمٍ ضَـمِنَ الَّـذِي هُوَ رَاكِبٌ بِـأَوَانِ
٩٦١ وَإِذَا جَنَـتْ بِمُؤَخَّرٍ لاَ شَيْءَ فِي هَـذَا فَفَـرْقٌ هَـاهُنَا حَـالاَنِ
٩٦٢ وَالْمَالُ مُحْتَرَمٌ فَلَيْسَ يَحِلُّ فِي هَذِي الشَّرِيعَةِ دُونَ طِيبِ جَنَـانِ

فصل في الشفعة

٩٦٣ وَبِهَا قَضَى الْمَعْصُومُ فِي الْمَالِ الَّـذِي لَمْ يَقْسِمَنَّ قَضَـاءَ ذِي سُلْطَـانِ
٩٦٤ فَالحَـقُّ فِي الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ بِيعَ بِالْـ ـعِوَضِ الشَّرِيكِ هُدِيتَ بِالْبُرْهَـانِ
٩٦٥ هَـذَا إِذَا انتَقَـلَ النَّصِيبُ بِقِيمَةٍ بَيْـعاً فَـلاَ يشْـفعْ بِعَقْـدٍ ثَـانِ
٩٦٦ كَهِـبَـةٍ أَوْ كَـانَ هَذَا مَهْرُهَا أَوْ عَقْد أَوْقَـافٍ مَدَى الأَزْمَـانِ
٩٦٧ وَكَـذَا كَخُلْعٍ أَوْ كَصُلْحٍ عَـن دَمٍ عَمْـداً لِتَـبرَأَ ذِمَّـةُ الإِنسَـانِ
٩٦٨ وَالجارُ يشْفعُ فِي نَصِيبِ الجارِ إِنْ كَـانَا بِنَفْـعِ الْبَيْـنِ يَشْتَـرِكَـانِ
٩٦٩ هَـذَا وَلَيْسَ لِكَـافِرٍ فِي شَرْعِنَا أَن يّشْـفَعَنَّ عَلَـى ذَوِي الإِيمَـانِ
٩٧٠ لاَ تَسْقطَنَّ الْحَقَّ فِيـهَا حِيـلَةٌ مِن سَـافِلٍ يغْذَى مِنَ الشَّيْطَـانِ
٩٧١ وَاشْفَعْ هُدِيتَ بُعَيْدَ عِلْمِكَ يَا فَتَـى بِالْبَيْـعِ فَـوْراً دُونَ أَيِّ تَـوَانِ
٩٧٢ فَـإِذَا تَرَاخَـى دُونَ أَيَّةِ مَـانِعٍ بَطَلَـتْ وَهَذَا الْقَوْلُ ذُو رُجْحَـانِ
٩٧٣ وَإِذَا تَصَـرَّفَ مُشْـتَرِيهِ بِـوَقْفِهِ أَوْ بِالْهَـدِيَّةِ أَوْ بِعَقْـدِ رِهَـانِ
٩٧٤ سَقَطَـتْ إِذَا مَا كَانَ ثَمَّ تَحَـايُلٍ وَلَهُمْ هُـنَا فِي الرَّهْنِ قَـوْلٌ ثَـانِ
٩٧٥ هَـذَا وَإِن مَّـاتَ الشَّفِيعُ فَعِندَنَا فِي شَـأْنِ شُفْعَـتِهِ هُنَا حَـالاَنِ
٩٧٦ إِن كَـانَ بَعْدَ سُـؤَالِهَا فَلِوَارِثٍ أَوْ قَبْـلِهِ فَـالشَّفْعُ ذُو بُطْـلاَنِ
٩٧٧ وَالشِّقْصُ يشْفعُ فِيهِ بِالثَّمَنِ الَّـذِي هُـوَ ثَـابِتٌ مِنْ غَيرِ مَا نُقْصَـانِ
٩٧٨ أَمَّـا إِذَا عَجَزَ الشَّفِـيعُ وَلَمْ يَجِدْ مَـالاً لِشِقْـصِ شَـرِيكِهِ فِـي الآنِ
٩٧٩ سَقَطَـتْ هُدِيتَ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذِهِ جُمَـلُ الْمَسَـائِلِ قُيِّـدَتْ بِبَيَـانِ

فصل في الوديعة

٩٨٠ وَالْمُسْتَحَـبُّ قَبُـولُهَا مِنْ عَالِمٍ مِـن نَّفْسِهِ حِفْـظاً لَهَـا بِـأَمَـانِ

٩٨١ هَـذَا وَإِن تَلِفَتْ بِلاَ تَفْـرِيطِهِ ... لاَ يُلْزَمَنَّ بِأَيِّ نَوْعِ ضَمَـانِ
٩٨٢ وَاحْفَظْ وَدِيعَتَهُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ إِنْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ لِلْحِفْظِ حِرْزاً ثَـانِ
٩٨٣ وَإِذَا تَصَـرَّفَ فِي الْوَدِيعَةِ دُونَمَا ... إِذْنٍ فَيُلْـزَمُ يَا فَتَى بِضَمَـانِ
٩٨٤ وَيَرُدُّهَا إِنْ حَلَّ خَوْفٌ أَوْ طَرَا ... سَفَرٌ وَلَيْسَ طَرِيقُهُ بِأَمَـانِ
٩٨٥ وَإِذَا تَعَـذَّرَ رَدُّهَا أَوْ أَخْـذُهَا ... أَوْ دَعْتَـهَا ثِقَةً حَلِـيفَ أَمَـانِ
٩٨٦ وَإِذَا جَرَى خُلْفٌ بِرَدِّ وَدِيـعَةٍ ... فَالْقَـوْلُ لِلأَمَنَـاءِ بِالأَيْمَـانِ
٩٨٧ أَيْضـاً وَيُقْبَـلُ قَـوْلُهُ بِيَمِـينِهِ ... فِي نَفْـيِ تَفْرِيطٍ عَلَى الرُّجْحَـانِ
٩٨٨ أَيْضاً وَفِي السَّبَبِ الَّذِي تَلِفَتْ بِهِ ... فَاصْـدُقْ وَحَـاذِرْ زَلَّـةً بِلِسَـانِ
٩٨٩ يَـا وَيْلَ مَن جَحَـدَ الْوَدِيـعَةَ إِنَّـهُ ... يَـوْمَ الْمعَـادِ مُقَـارِنَ الْخُـذْلاَنِ
٩٩٠ يَـا وَيْلَهُ مِن رَبِّ مَظْلُـومٍ بَكَـى ... يَـا وَيْلَـهُ مِـنْ غَضْـبَةِ الـدَّيَّـانِ
٩٩١ أَوَ مَـادَرَى الْمَغْـرُورُ أَنَّ اللهَ لاَ ... تَخْفَـى عَلَيْـهِ خِيَـانَةُ الْخَـوَّانِ
٩٩٢ فَلْيَـتَّقِ اللهَ الْمُـوَدِّعَ إِنَّهَـا ... لَأَمَـانَةٌ يَـا خَيْبَةَ الْحِرْمَـانِ

فصل في إحياء الموات

٩٩٣ هَـذَا وَمَنْ أَحْيَا الْمَـوَاتَ فَإِنَّهَـا ... مُلْـكٌ لَـهُ فَـوْراً مَعَ الْبُـرْهَـانِ
٩٩٤ وَالْعُـرْفُ مُعْتَـمِدٌ بِإِحْيَـاءٍ لَّهَا ... بِالإِذْنِ أَوْ عَـدَمٍ فَيَسْتَـوِيَـانِ
٩٩٥ لاَكِـنَّهُ فِي عُـرْفِنَا لاَبُـدَّ مِـنْ ... إِذْنِ الإِمَـامِ هُدِيتَ دُونَ تَـوَانِ
٩٩٦ مِن مُّسْـلِمٍ أَوْ كَـافِرٍ فِـي دَارِنَا ... أَوْ دَارِهِمْ سِيَّـانِ يَـا إِخْـوَانِي
٩٩٧ وَالْبِئْـرُ إِن كَـانَتْ هُنَا عَـادِيَّةٌ ... فَحَـرِيمُهَا خَمْسُـونَ بِالْحُسْبَانِ
٩٩٨ أَعْنِـي ذِرَاعاً مِن جَـوَانِبِهَا وَإِن ... بَـادِيَّةً فَالنِّصْـفُ بِالْبُـرْهَـانِ
٩٩٩ وَالسَّقْـيُ بِالتَّرْتِيبِ مِن نَّهْرٍ وَمِنْ ... عَيْـنٍ بِـلاَ ظُلْمٍ وَلاَ عُـدْوَانِ
١٠٠٠ وَلَهُ حِمَـى الْمَرْعَى وَإِقْطَاعٌ لِمَنْ ... يُحْـيِيهِ بِالآبَـارِ وَالْحِيطَـانِ
١٠٠١ بِتَمَـلُّكٍ وَبِغَـيْرِهِ وَكَـذَا لَهُ ... مَنْعُ اصْطِيَـادٍ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ

فصل في الجعالة

١٠٠٢ عَقْدُ الْجَعَـالَةِ فِي الشَّرِيعَةِ ثَابِتٌ ... مِن جَـائِزٍ بِتَصَـرُّفٍ لاَ الثَّـانِي
١٠٠٣ كَبِنَـاءِ حَـائِطِهِ وَرَدِّ رَقِـيقِهِ ... مِنْ غَـيرِ شَـرْطِ الْعِلْمِ بِالأَزْمَـانِ

١٠٠٤ وَخِيَـــاطَةٍ وَرَدِّ مَـــالِ تَـــائِهِ وَيَجُـوزُ فَسْخٌ دُونَ إِذْنِ الثَّـانِي
١٠٠٥ فَـإِذَا أَتَـى مِن جَـاعِلٍ فَلِعَـامِلٍ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ الأَجْرُ بِالْحُسْبَـانِ
١٠٠٦ إِن قَـامَ بِالْعَمَلِ الْمُـرَادِ جَمَـاعَةٌ فَالْجُـعْلُ يُقْـسَمُ بَيْنَـهُمْ بِـــوزَانِ
١٠٠٧ هَـــذَا وَيُقْبَلُ قَـــوْلُ جَـاعِلِهِ إِذَا حَصَلَ الْخِلاَفُ هُدِيتَ بِالأَيْمَـانِ
١٠٠٨ مَن رَدَّ شَيْئاً دُونَ جُـعْلٍ يَـا فَتَـى فَلَهُ الثَّنَـــا وَالـــرَّدُّ بِالْمَجـــانِي
١٠٠٩ لاَكِنَّمَا كَـــرَمُ الطِّبَـــاعِ بِـلاَ مِرًى يَقْضِـي بِإِعْطَـاءِ الْيَسِـيرِ الْفَـــانِي
١٠١٠ إِلاَّ بِـرَدِّ الْعَبْـــدِ حَـــالَ إِبَـاقِهِ فَعَلَـيْهِ دِينَـارٌ عَلَـى الـرُّجْحَـــانِ
١٠١١ وَكَـــذَلِكَ النَّفَقَـــاتُ مُـــدَّةَ رَدِّهِ أَوْ مَـا يُعَـادِلُهُ مِـنَ الأَثْمَـــــانِ

باب اللقطة

١٠١٢ هِيَ مَـالُنَا إِن ضَلَّ عَنَّا يَـا فَتَـى وَلَـهُ عَلَـى تَفْصِـيلِنَا حَـــــالاَنِ
١٠١٣ فَالْمَـــالُ إِن لَّـمْ تَتَّبِـعْهُ لِقِـــلَّةٍ وَحَقَـــارَةٍ هِـمَمٌ مِنَ الإِنسَـــانِ
١٠١٤ أَعْنِي الأَوَاسِطَ كَالرَّغِيفِ وَسَوْطِنَا فَـامْلِكْهُ فَـوْراً دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ
١٠١٥ مِنْ غَـيرِ تَعْـــرِيفٍ وَأَمَّـا إِبْلُـنَا أَوْمَـا يُقَـارِبُهَا مِـنَ الْحَيَـــوَانِ
١٠١٦ كَالْخَيْـلِ وَالْبَقَـرِ الْكِبَـارِ وَثَوْرُهَا فَامْنَـعْ هُـدِيتَ الأَخْـذَ بِالْبُرْهَـانِ
١٠١٧ مَنْـعاً عَلَى التَّحْـــرِيمِ دُونَ تَرَدُّدٍ إِذْ لَيْـسَ مَصْـرُوفاً لِبَـابٍ ثَـانِ
١٠١٨ أَمَّا الشِّيَـاهُ وَنَحْوُهَا فِـي خلْـقَةٍ أَوْ دُونَهَـا فَلَهُ عَلَـى الرُّجْحَـــانِ
١٠١٩ أَن يَّلْتَقِطْهَا قَبْـلَ ذِئْبٍ فَـــاتِكٍ إِن كَانَ ذَا خَوْفٍ حَلِيفَ أَمَـــانِ
١٠٢٠ وَكَذَلِكَ الأَمْوَالُ مِن ذَهَبٍ وَمِنْ وَرَقٍ وَنَحْـوِهِمَا مِـنَ الأَعْيَـــانِ
١٠٢١ وَيُعَرَّفُ الْمَلْقُـوطُ حَوْلاً كَـامِلاً بِوَسَائِلِ التَّعْـرِيفِ دُونَ تَـــوَانِ
١٠٢٢ فَإِذَا انتَهَـى تَعْرِيفُهَا فِي حَـوْلِهَا فَلْيَعْـــرِفَنَّ صِفَـــاتَهَـا بِأَمَـــانِ
١٠٢٣ وَلَهُ التَّصَـرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ يَـا فَتَـى فَمَتَـى أَتَـى طَـــلاَّبُـهَا بِزِمَـــانِ
١٠٢٤ بِالْوَصْفِ مَضْبُـوطاً فَذَلِكَ مَالُهُ فَـادْفَعْهُ فَـوْراً لَسْـتَ بِالْخَـــوَّانِ
١٠٢٥ قَـالُوا هُوَ الْمَنبُودُ مِن طِفْلٍ وَلاَ يُعْـرَفْ لَـهُ نَسَـبٌ مِـنَ الإِنسَـانِ
١٠٢٦ وَلَـهُ بِفِـقْهِ الشَّـرْعِ أَحْكَـــامٌ وَذَا نَظْـمٌ لَهُ يَـا صَـاحِبِي بِبَيَـــانِ
١٠٢٧ (فَرْعٌ) فَأَخْذُ الطِّفْلِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذْ هَـــذِهِ نَفْـسٌ مِنَ الإِنسَـــانِ
١٠٢٨ وَمِنَ المَقَاصِدِ فِي الشَّرِيعَةِ حِفْظُهَا فَالشَّأْنُ فِي الأَرْوَاحِ أَعْظَمُ شَـانِ

١٠٢٩ (فَرْعٌ) وَهَذَا الطِّفْلُ حُرٌّ يَا فَتَى فَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ تَوَانِ
١٠٣٠ (فَرْعٌ) وَمَا نَلْقَاهُ حَوْلَ الطِّفْلِ مِنْ مَالٍ فَمُلْكُ الطِّفْلِ فِي الرُّجْحَانِ
١٠٣١ وَكَذَاكَ مَا نَلْقَاهُ مُتَّصِلاً بِهِ كَالثَّوْبِ وَالْمَدْفُونِ وَالْحَيَوَانِ
١٠٣٢ (فَرْعٌ) حَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إِذَا بِالدِّينِ مُتَّصِفٌ حَلِيفُ أَمَانِ
١٠٣٣ (فَرْعٌ) وَهَذَا الطِّفْلُ طِفْلٌ مُسْلِمٌ فَاحْكُمْ لَهُ بِشَرِيعَةِ الإِيمَانِ
١٠٣٤ (فَرْعٌ) وَإِن يُجْنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً فَالأَمْرُ بِالتَّحْدِيدِ لِلسُّلْطَانِ
١٠٣٥ (فَرْعٌ) فَإِن يَّمُتِ الصَّغِيرُ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ
١٠٣٦ أَعْنِي لِبَيْتِ الْمَالِ إِذْ لاَ وَارِثٌ وَالشَّيْخُ وَالتِّلْمِيذُ يَخْتَارَانِ
١٠٣٧ تَوْرِيثَ مُلْتَقَطٍ وَلاَكِن يَّا فَتَى لاَ نَصَّ فِي هَذَا عَنِ الْعَدْنَانِي
١٠٣٨ وَإِذَا ادَّعَاهُ الْغَيْرُ لاَ يَخْلُو فَإِنْ فَرْداً فَأَلْحِقْهُ بِهِ وَالثَّانِي
١٠٣٩ أَن يَّدَّعِيهِ جَمَاعَةٌ قَدم إِذَا ذَا الْبَيِّنَاتِ وَلاَ تَكُن مُّتَوَانِي
١٠٤٠ إِن لَّمْ يَكُن فَبِقَافَةٍ فَصْلٌ وَذِي جُمَلُ الْمَسَائِلِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

فصل في الوقف

١٠٤١ حَبْسُ الأُصُولِ وَبَذْلُنَا لِمَنَافِعٍ هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ بِالإِتْقَانِ
١٠٤٢ وَيَصِحُّ بِالأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى مَقْصُودِهِ بِبَيَانِ
١٠٤٣ وَصَرِيحُهُ وَقَّفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ أَوْ أَبَّدْتُ لِلرَّحْمَنِ
١٠٤٤ وَالْوَقْفُ عَقْدٌ مُسْتَحَبٌّ يَا فَتَى بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ
١٠٤٥ أَمَّا الشُّرُوطُ فَكَوْنُهُ مِن مَّالِكٍ أَوْ مَن يَّقُومُ مَقَامَهُ وَالثَّانِي
١٠٤٦ مِن جَائِزٍ بِتَصَرُّفٍ فَامْنَعْ إِذَا وَقْفاً مِنَ الْمَحْجُورِ وَالصُّبْيَانِ
١٠٤٧ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ أَمَّا ثَالِثاً فَبِأَن يَّصِحَّ الْبَيْعُ فِي الأَعْيَانِ
١٠٤٨ مَعْ كَوْنِ ذَاتِ الْعَيْنِ تَبْقَى يَا فَتَى كَسِلاَحِنَا وَالدَّارِ وَالْحَيَوَانِ
١٠٤٩ وَبِأَن يَّكُونَ الْوَقْفُ لِلْجِهَةِ الَّتِي بِالْبِرِّ تُوصَفُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٠٥٠ كَمَسَاجِدٍ أَوْ قَارِبٍ وَسِقَايَةٍ أَوْ كُتْبِ عِلْمٍ نِعْمَ ذَا الإِحْسَانِ
١٠٥١ وَبِأَن يَّكُونَ عَلَى الْمُعَيَّنِ دُونَمَا شَكٍّ وَلَوْ لِلنَّفْسِ فِي الرُّجْحَانِ
١٠٥٢ إِنْ صَحَّ مِنْهُ تَمَلُّكٌ فَامْنَعْ إِذَا وَقْفاً لِجِنِّيٍّ أَوِ الْحَيَوَانِ
١٠٥٣ وَرَقِيقَنَا حَتَّى وَلَوْ لِمُكَاتَبٍ وَلِمَيِّتٍ وَمَلاَئِكِ الرَّحْمَنِ

١٠٥٤ وَبِأَن يَّكُـــــونَ مُنَجّـزاً إِلاَّ إِذَا ... بِالْمَوْتِ يُشْرَطُ جَازَ فِي الرُّجْحَانِ

١٠٥٥ وَبِأَن يَّكُـــونَ مُؤَبَّداً لاَ مُـوقَتاً ... أَعْنِي عَلَى التَّأْبِيدِ فِي الأَزْمَـانِ

١٠٥٦ فَإِذَا تَوَفَّـرَتِ الشُّـرُوطُ جَمِيعُهَا ... فَـالْـوَقْفُ يَلْـزَمُ دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ

١٠٥٧ لاَ بَيْـــعَ يَدْخُـلُهُ وَلاَ إِرْثٌ وَلاَ ... هِـبَةٌ وَلاَ تَوْثِـيقَ عَقْـدِ رِهَـــانِ

١٠٥٨ إِلاَّ إِذَا تَتَعَطَّـلَنَّ مَنَـــــافِعٌ ... فَيُبَـاعُ وَلْيُصْـرَفْ لِـوَقْفٍ ثَـــانِ

١٠٥٩ هَـــذَا وَيَنظُـرُ فِيـهِ وَاقِفُـــهُ إِذَا ... لَمْ يَشْتَـرِطْ نَظَراً لِشَخْـصٍ ثَـــانِ

١٠٦٠ مِن ذِي الْكِفَـايَةِ وَالدِّرَايَةِ مُسْلِماً ... وَمُكَـلَّفاً ذَا قُـــوَّةٍ وَأَمَـــــانِ

١٠٦١ وَاصْرِفْهُ لِلْجِهَةِ الَّتِي قَدْ عُيِّـنَتْ ... فِي شَرْطِهِ مِنْ غَـيرِ مَا نُقْصَـــانِ

١٠٦٢ وَالأَصْلُ حِلُّ الشَّرْطِ فِي الأَوْقَافِ إِنْ ... لَمْ يَأْتِيَـنَّ بِمَنْـعِهَا الْوَحْيَـــــانِ

١٠٦٣ وَالْعُـرْفُ مُعْتَمَدٌ إِذَا جُهِلَتْ كَمَا ... يَخْتَـارُهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـــــرَّانِ

١٠٦٤ وَالنَّصُّ فِي الأَوْقَافِ يُفْهَمُ مِثْلَمَا ... نَفْهَمْ نُصُوصَ الشَّرْعِ يَـا إِخْـوَانِي

فصل في الهبة

١٠٦٥ وَهِيَ التَّبَرُّعُ يَـا فَتَـى بِالْمَـالِ فِي ... حَـالِ الْحَيَاةِ -هُدِيتَ- لِلإِخْـوَانِ

١٠٦٦ وَتَصِحُّ بِالأَقْـوَالِ وَالأَفْعَـالِ إِنْ ... دَلَّـتْ عَلَى مَقْصُـودِهَا بِبَيَـــانِ

١٠٦٧ هِيَ فِي الشَّرِيعَةِ يَـا فَتَى مَنـدُوبَةٌ ... بِـأَدِلَّةٍ إِن كُنـتَ ذَا عِرْفَـــــانِ

١٠٦٨ وَتَصِحُّ بِالتَّعْلِـيقِ وَالْمَجْهُولِ إِذْ ... مَا الْمَنْـعُ مُسْتَنِداً إِلَـى بُرْهَـــانِ

١٠٦٩ إِنْ أُطْلِقَـتْ لاَ تَقْتَضِي عِوَضاً وَإِنْ ... يَشْـرِطْهُ فَهْـيَ وَبَيْـعُنَا سِيَّـــانِ

١٠٧٠ قَـــالُوا وَيُكْـرَهُ رَدُّهَا حَتَّى وَإِنَ ... قَلَّـتْ بِنَـصٍّ وَاضِحِ التِّبْيَـــانِ

١٠٧١ وَإِذَا تَبَيَّـــنَ أَنَّ دَافِعَهَـا الْحَيَـا ... مِـنْ غَـيرِ قَصْـدٍ رَدُّهَا فِي الآنِ

١٠٧٢ وَكُنِ الْمُكَافِئَ بِالْيَسِيرِ أَوِ الـدُّعَا ... تَحْـظَى بِسُنَّةِ أَحْمَدَ الْعَدْنَـــانِي

١٠٧٣ وَالْقَبْـضُ شَـرْطٌ لِلُّـزُومِ وَحَدُّهُ ... مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ يَـا إِخْـــوَانِي

١٠٧٤ وَرُجُـــوعُهُ فِـيهَا حَـــرَامٌ بَعْدَهُ ... بِالنَّصِّ مَحْفُوظاً صَرِيحَ بَيَـــانِ

١٠٧٥ إِلاَّ بِمَـا يُعْطِـــيهِ وَالِـــدٌ ابْنَهُ ... فَيَجُـــوزُ يَـا هَـذَا بِدُونِ تَـــوَانِ

١٠٧٦ وَالْعَـدْلُ يَلْـزَمُ فِي عَطِيَّـتِهِمْ فَلاَ ... تَخْصُصْ بِهَا أَحَداً مِنَ الْوِلْـــدَانِ

١٠٧٧ وَيَجُـــوزُ قِسْـمَةُ مَالِهِ بِحَيَـــاتِهِ ... قسماً يُطَـــابِقُ شِرْعَةَ الرَّحْمَـــنِ

١٠٧٨ وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَـــاءُ فِـي هِبَةٍ بِـلاَ ... عِلْمٍ بِقَـدْرِ الْوَقْتِ مِنْ أَزْمَـــانِ

١٠٧٩ وَالدَّيْنُ يُوهَبُ لِلْمدِينِ وَضَـامِنٌ وَامْنَـعْهُ يَـا هَـذَا لِشَخْـصٍ ثَـانِ
١٠٨٠ قَـالُوا وَأَمْرَاضُ الْمَلاَ فِي فِقْهِنَا إِن شِئْـتَ مَعْـرِفَةً لَهَا نَوْعَـانِ
١٠٨١ غَيْرُ الْمَخُـوفِ كَبَثْرَةٍ فِي مَوْضِعٍ أَوْ إِن طَـرَا وَجَعٌ عَلَى الأَسْنَـانِ
١٠٨٢ أَوْ كَالصُّدَاعِ كَذَا وَحُمَّى سَاعَةٍ وَتَعَطُّلِ الْحَرَكَـاتِ بِالأَرْكَـانِ
١٠٨٣ أَوْ كَالخَفِيفِ مِن الجرُوحِ وَنَحْوِهَا كَتَـوَجُّعِ الْعَيْنَـيْنِ يَـا إِخْـوَانِي
١٠٨٤ فَتَصَرُّفَاتُ الشَّخْصِ فِيهِ صَحِـيحَةٌ وَطَـلاَقُهُ وَعِتَـاقُهُ يَقَعَـانِ
١٠٨٥ حَتَّـى وَلَـوْ يَتَصَـدَّقَنَّ بِمَـالِهِ صَحَّ التَّصَـدُّقُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
١٠٨٦ وَالْوَقْفُ يَنفُذُ وَالْعُقُودُ صَحِيحَةٌ وَطَـلاَقُهُ وَعِتَـاقُهُ يَقَعَـانِ
١٠٨٧ وَالآخَرُ المَرَضُ الْمَخُـوفُ كَإِن جَرَى دَمُـهُ وَلَمْ يَرْقَأْ لِطُـولِ زَمَـانِ
١٠٨٨ وَكَذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ كَبِرْسَامٍ كَـذَا فَقْـدُ الْمَنَـاعَةِ بَـلْ وَكَالسَّرَطَـانِ
١٠٨٩ وَالطَّلْقِ بِالآلاَمِ وَالرَّجُـلِ الَّـذِي بَيْنَ الصُّفُـوفِ وَلُجَّةِ الْهَيجَـانِ
١٠٩٠ أَوْ حَـلَّ طَاعُـونٌ بِبَلْـدَتِهِ فَـذَا إِن مَّـاتَ بَعْـدَ تَبرُّعٍ بِالْفَـانِي
١٠٩١ نَفَذَ التَّبرُّعُ فِـيهِ بِالثُّلُـثِ الَّـذِي قَدْ خَصَّهُ الْمَعْصُومُ فِي الْبرهَـانِ
١٠٩٢ لِلْأَجْنَبِيِّ فَـلاَ وَصِـيَّةَ يَـا فَتَـى لِلْوَارِثِـينَ بِشِـرْعَةِ الرَّحْمَـنِ

فصل في الوصايا

١٠٩٣ وَالأَصْلُ فِيهَا النَّقْلُ وَالإِجمَاعُ مِنْ كُلِّ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى الإِيمَـانِ
١٠٩٤ وَتَكُـونُ وَاجِبَةً إِذَا فِـي تَـرْكِهَا تَضْـيِيعُ حَـقِّ الْغَيْرِ بِالْحِرْمَـانِ
١٠٩٥ مِنْ عَـاقِلٍ لَمَّا يُعَـايِنُ مَـوْتَهُ بِالْقَـوْلِ مَسْمُـوعاً وَخَطِّ بَنَـانِ
١٠٩٦ قَـالُوا وَإِن زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَـدْ حُـدَّ شَـرْعاً حُـرِّمَتْ بِـأَوَانِ
١٠٩٧ أَيْضـاً إِذَا أَوْصَـى لِـوَارِثِهِ عَـدَا مَـا يَسْمَحُـونَ بِهِ بِطِيـبِ جَنَـانِ
١٠٩٨ وَتُسَنُّ فِي خَمْسٍ هُدِيتَ لِوَاجِدٍ قَـالُوا وَتُكْـرَهُ لِلْفَقِـيرِ الْعَـانِي
١٠٩٩ إِن كَـانَ يُورِثُ وَالإِبَاحَةُ أَصْلُهَا هَـذَا هُوَ التَّفْصِـيلُ بِالإِتْقَـانِ
١١٠٠ هَـذَا وَيُبْطِلُهَا الرُّجُـوعُ صَرَاحَةً أَعْنِي مِنَ الْمُـوصِي بِقَوْلٍ لِسَـانِ
١١٠١ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ مَـوْتُ مَنْ أَوْصَـى لَهُ فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالرُّجْحَـانِ
١١٠٢ وَبِقَتْـلِهِ الْمُـوصِي وَرَدِّ وَصِـيَّةٍ أَوْ إِن طَرَا تَلَفٌ عَلَى الأَعْيَـانِ
١١٠٣ وَتَصِحُّ بِالْمَجْهُـولِ وَالْمَعْدُومِ إِذْ مَـا الْمَنْـعُ مُسْـتَنِدٌ إِلَـى بُرْهَـانِ

١١٠٤ وَتَصِحُّ لِلْكُفَّارِ لاَ الْحَرْبِيِّ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَعَابِدِ الصُّلْبَانِ
١١٠٥ وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَتُغُورِنَا وَمَسَاجِدِ الرَّحمَنِ
١١٠٦ وَبَهِيمَةٍ وَاصْرِفْهُ فِي عَلَفٍ لَهاَ وَالأَمْرُ أَوْسَعُ يَا أَخَا الإِيمَانِ
١١٠٧ وَتَصِحُّ فِيمَا لاَ يُبَاعُ كَعَبْدِنَا حَالَ الإِبَاقِ وَشَارِدِ الْحَيَوَانِ
١١٠٨ وَالْعُرْفُ مُعْتَمَدٌ بِنَصٍّ وَصِيَّةٍ فِي فَهْمِ أَلْفَاظٍ لَهَا وَمَعَانِي

كتاب النكاح

١١٠٩ هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ مَنْ خَافَ الزِّنَا وَيَكُونُ مَندُوباً بِحَالِ أَمَانِ
١١١٠ مَعْ شَهْوَةٍ وَيُبَاحُ لِلْعِنِّينِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَانِ
١١١١ وَمُحَرَّمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ يَا فَتَى خَوْفاً مِنِ اسْتِيلاَءِ ذِي الْكُفْرَانِ
١١١٢ وَلَهُ مَصَالِحُ جَمَّةٌ وَعَظِيمَةٌ مِنْهَا بَقَاءُ النَّسْلِ يَا إِخْوَانِي
١١١٣ وَكَذَاكَ إِعْفَافُ الْفُرُوجِ وَحِفْظُهَا وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١١١٤ مَعْ حِفْظِ أَنْسَابٍ وَمُجْتَمَعٍ كَذَا وَقِيَامُنَا بِرِعَايَةِ النِّسْوَانِ
١١١٥ وَأَغَضُّ لِلْبَصَرِ الْحَسِيرِ فَلاَ يَرَى مَا لاَ يَجُوزُ وَمَا عَلَيْهِ يَدَانِ
١١١٦ وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ مِن تَشْرِيعِنَا لاَكِن بِشَرْطِ الْعَدْلِ دُونَ تَوَانِ
١١١٧ وَيُسَنُّ ذَاتُ الدِّينِ بِكْراً يَا فَتَى ذَاتُ الْعَفَافِ وَلُودَةُ الْوِلْدَانِ
١١١٨ وَانظُرْ لِمَن تَنْوِي النِّكَاحَ بِهَا إِذَا قَرَّرْتَ جَزْماً خطْبَةً بِعِيَانِ
١١١٩ حَتَّى بِلاَ عِلْمٍ وَلاَ تَخْلُو بِهَا فَاحْذَرْ هُدِيتَ مَزَالِقَ الشَّيْطَانِ
١١٢٠ فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكُمْ فَابْعَثْ لَهَا مَأْمُونَةً ثِقَةً مِنَ النِّسْوَانِ
١١٢١ وَإِذَا اسْتَشَارَكَ خَاطِبٌ فَانصَحْ لَهُ حَتَّى بِذِكْرِ الْعَيْبِ دُونَ تَوَانِ
١١٢٢ لاَ تَخْطَبَنَّ صَرَاحَةً مُعْتَدَّةً لاَكِن يَجُوزُ مُعَرِّضاً بِلِسَانِ
١١٢٣ لاَ تَخْطَبَنَّ فَتَاةَ قَوْمٍ إِنْ هُمُ رَكَنُوا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَانِ
١١٢٤ هَذَا وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِكُلِّ مَا يَأْتِي عَلَى مَقْصُودِهِ بِبَيَانِ
١١٢٥ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِلَفْظٍ يَا فَتَى فَالْعُرْفُ مُعْتَمَدٌ بِلاَ نُكْرَانِ
١١٢٦ حَتَّى وَلَوْ مِنْ هَازِلٍ أَوْ أَخْرَسٍ بِإِشَارَةٍ فُهِمَتْ وَخَطٍّ بَنَانِ
١١٢٧ إِنَّ الرِّضَا شَرْطٌ كَذَا وَلِيُّهَا وَكَذَلِكَ التَّعْيِينُ بِالأَعْيَانِ

١١٢٨ وَكَـذَا الشَّهَـــادَةُ وَابْنُ حَرَّانٍ لَهُ فِـي ذَالِكُمْ قَـــوْلٌ رَفِيـعُ الشَّـــانِ

١١٢٩ لاَبُـدَّ مِـنْ أَمْـــرَيْنِ إِمَّـــا هَـــذِهِ فَـإِذَا انتَفَـــتْ لاَبُـدَّ مِنْ إِعْـــلاَنِ

١١٣٠ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ إِذْ هِيَ تَسْتَـحِي وَالإِذْنُ فِي الأُخْرَى صَرِيحُ لِسَـانِ

١١٣١ إِنْ أُعْتِقَـــتْ وَالـزَّوْجُ بَـاقٍ رِقُّهُ فَلَهَا الْخِيَـارُ هُدِيـتَ بِالْبُرْهَـــانِ

١١٣٢ إِنَّ الْكَفَـاءَةَ حُدِّدَتْ بِالدِّيـنِ فِي قَـوْلِ الْمُحَقِّقِ مِـن رُبَى حَـــرَّانِ

١١٣٣ وَالأَصْلُ فِي شَرْطِ النِّكَاحِ إِبَاحَةٌ مَـالَمْ يُخَـالِفْ شِـرْعَةَ الرَّحْمَـنِ

١١٣٤ هَـــذَا وَيَحْرُمُ فِي النِّكَـاحِ مُؤَبَّداً عَشْـرٌ وَأَرْبَـعُهَا مِـنَ النِّسْـــوَانِ

١١٣٥ أُمٌّ وَجَـــدَّتُهُ مِـنَ الْجِهَتَـيْنِ مَـعْ بِنـتٍ وَبِنـتِ ابْنٍ فَـذِي ثِنتَـــانِ

١١٣٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَبِنتُهَا وَكَـــذَاكَ بِنـتُ أَخِـيهِ بِالْبُرْهَـــانِ

١١٣٧ وَكَـــذَاكَ عَمَّـتُهُ وَخَـــالَتُهُ بِـلاَ خُلْـفٍ وَلاَ شَـكٍّ وَلاَ نُكْـــرَانِ

١١٣٨ هَذَا وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ هُدِيتَ مَنْ حَرُمَـتْ لأَجْـلِ قَـرَابَةٍ سِيَّـــانِ

١١٣٩ قَـالُوا وَتَحْرُمُ زَوْجَةٌ لِأُصُـولِهِ وَحَـــلاَئِلُ الأَبْنَـاءِ بِالْقُـرْآنِ

١١٤٠ أَيْضـاً وَتَحْـرُمُ أُمُّ زَوْجَـتِهِ كَـذَا أُمٌّ لَهَـا وَإِذَا عَلَـوْا سِيَّـــانِ

١١٤١ وَكَـذَا الرَّبِيبَةُ إِنْ خَـلاَ مَعْ أُمِّهَا وَكَـذَاكَ مَن قَدْ فُـورِقَتْ بِلِعَـانِ

١١٤٢ وَمُؤَقَّتَـاتُ الْحَظْرِ مَن قَدْ أَحْرَمَتْ حَتَّى تَحِلَّ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَـانِ

١١٤٣ وَالْكَافِرَاتُ عَدَا النِّسَـاءِ مِنَ الْأُولَى أُوتُـوا الْكِتَابَ فَخُصِّصَتْ بِبَيَـانِ

١١٤٤ وَالأُخْتُ إِن نُكِحَتْ فَتَحْـرُمُ أُخْتُهَا فَهُمَـا لِفَحْـلٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَـــانِ

١١٤٥ وَكَـذَاكَ عَمَّـتُهَا وَخَـــالَتُهَا وَذَا حَتَّـى تَـدُومَ مَحَبَّةُ الإِيمَـــانِ

١١٤٦ إِذَا لَوْ فَعَلْتَ تَقَطَّـعَتْ أَرْحَامُهُمْ وَمَـلَأْتَ قَلْبَـهُمَا مِـنَ الشَّنَئَـــانِ

١١٤٧ وَالزَّانِيَـاتُ نِكَـــاحُهُنَّ مُحَـــرَّمٌ حَتَّـى يَتُبْنَ -هُدِيتَ- لِلرَّحمَـــنِ

١١٤٨ أَيْضاً وَتَحْـرُمُ يَـا فَتَـى مُعْتَـدَّةٌ أَعْنِي -هُدِيتَ- عَلَى رُجَيْلٍ ثَـانِ

١١٤٩ وَكَذَاكَ يَحْـرُمُ نكْحُ خَامِسَةٍ بِلاَ تَطْلِـــيقِ وَاحِـدَةٍ مِنَ النِّسْـوَانِ

١١٥٠ فَلِكُلِّ فَحْـلٍ أَرْبَـعٌ مِنْ غَيْـــرِمَا شَكٍّ سِوَى الْمَعْصُومِ مِنْ عَدْنَـانِ

١١٥١ وَكَـذَاكَ مَن طَلَّقْـتُهَا بَتاً فَـــلاَ تَصْـلُحْ بِغَـــيْرِ زَوَاجِ فَحْـلٍ ثَـانِ

١١٥٢ هَـذَا وَمَن لَّمْ يَسْتَـطِعْ طَـوْلاً إِذَا خَـافَ الزِّنَا فَيَجُـوزُ بِالْقُـرْآنِ

١١٥٣ نكْحُ الإِمَـاءِ وَإِن تَخَـلَّفَ شَرْطُهُ حَرُمَ النِّكَاحُ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ

١١٥٤ وَالْحَقُّ تَحْرِيمُ التَّمَتُّعِ يَـا فَتَـى ... وَكَـذَا الشِّغَارُ فَذَانِ مَمْنُوعَـانِ

١١٥٥ وَكَذَلِكَ التَّحْلِيلُ يَحْرُمُ يَا فَتَى ... وَهُمَا بِنَصِّ الشَّـرْعِ مَلْعُونَـانِ

١١٥٦ وَالْعَيْبُ إِن يَّطْرَأْ وَكَـانَ مُنَفِّراً ... ثَبَـتَ الْخِيَـارُ بِحِـينِهِ لِلثَّـانِي

١١٥٧ إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ يَـا هَذَا مَعاً ... بَقِيَا عَلَى مَا قَدْ مَضَى وَالثَّـانِي

١١٥٨ إِنْ أَسْلَمَـتْ هِـيَ قَبْلَهُ تَعْتَدُّ مِن ... هَـذَا النِّكَـاحِ لِفُـرْقَةٍ بِـأَوَانِ

١١٥٩ فَإِذَا انتَهَتْ فَلَهَا النِّكَاحُ وَإِن تَشَأْ ... فَلْتَنتَظِـرْهُ بِدَعْـوَةِ الرَّحْمَـنِ

١١٦٠ فَـإِذَا أَتَـاهَا مُسْـلِماً رَجَعَـتْ لَهُ ... مِنْ غَيْـرِ عَقْـدٍ قَـالَهُ الْحَـرَّانِي

١١٦١ إِنَّ الصَّـدَاقَ لَوَاجِبٌ فِي شَرْعِنَا ... بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ يَـا إِخْـوَانِي

١١٦٢ وَيُسَـنُّ تَخْفِـيفُ الصَّدَاقِ فَإِنَّهُ ... أَحْـرَى بِأَن يَّتَـوَافَقَ الزَّوْجَـانِ

١١٦٣ وَيُسَنُّ كَتْبُ صَـدَاقِهَا فِي عَقْدِهَا ... حَتَّى تُسَدَّ مَكَـائِدُ الشَّيْطَـانِ

١١٦٤ وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِن لَّمْ يَفْعَلُوا ... إِن مَّـاتَ زَوْجٌ قَبْلَ قَـوْلِ لِسَـانِ

١١٦٥ وَالْمَهْـرُ تَمْلِكُهُ النِّسَـاءُ جَمِيعُهُ ... لاَ حَـظَّ فِـيهِ لِأَيِّ شَخْـصٍ ثَـانِ

١١٦٦ إِن طُلِّقَتْ قَبْـلَ الدُّخُـولِ فَنِصْفُهُ ... مُلْـكٌ لَهَا بِالنَّـصِّ مِـن قُـرْآنِ

١١٦٧ وَيَصِحُّ كَـوْنُ الْمَهْرِ بَذْلُ مَنَـافِعٍ ... كَصِنَـاعَةٍ أَوْ أَيِّ نَفْـعٍ ثَـانِ

١١٦٨ أَوْلِمْ هُدِيتَ وَلَوْ بِشَاةٍ يَـا فَتَـى ... وَاحْذَرْ مِنَ الإِسْرَافِ وَالْعُـدْوَانِ

١١٦٩ وَعَلَى الَّذِي يُدْعَى إِجَـابَةُ دَعْوَةٍ ... بِشُـرُوطِهَا وَإِلَيْكَـهَا فِـي الآنِ

١١٧٠ إِن كَـانَتِ الْأُولَى وَكُنتَ مُعَيَّناً ... بِالنَّصِّ فِي الْقِـرْطَاسِ أَوْ بِلِسَـانِ

١١٧١ إِسْـلاَمُهُ وَخُلُـوُّهَا مِن مُنكَـرٍ ... كَـالْخَمْرِ وَالإِسْـرَافِ أَوْ كَأَغَـانِ

١١٧٢ وَيُسَنُّ إِعْلاَنُ النِّكَـاحِ وَضَرْبُنَا ... لِلدُّفِّ أَعْنِي الضَّـرْبَ لِلنُّسْـوَانِ

١١٧٣ كُن يَـا فَتَـى خَيْرَ الرِّجَالِ لِزَوْجَهِ ... وَكَـذَاكَ كُـونِي مِثْـلَهُ سِيَّـانِ

١١٧٤ عَطْفاً وَأَخْـلاَقاً وَحُسْـنَ مَعِيشَةٍ ... وَارْحَـمْ هُـدِيتَ فَإِنَّهَا كَالْعَـانِي

١١٧٥ أَدِّ الْحُقُـوقَ عَلَيْكَ مِن نَّفْسِ الرِّضَى ... لاَ تَسْخَطَـنَّ وَكُـنْ حَلِيفَ حَنَـانِ

١١٧٦ وَإِذَا كَـرِهْتَ بِطَبْـعِهَا خُلُقاً فَـلاَ ... تَتْـرُكْ وَطَـالِعْ طَبْعَهُنَّ الثَّـانِي

١١٧٧ فَعَسَـاكَ تَكْرَهُ يَا فَتَـى شَيْئاً بِهَا ... وَيَكُونُ خَيْراً فِي الْمَئَالِ الثَّـانِي

١١٧٨ عَاشِرْ بِمَعْـرُوفٍ وَأَنفِقْ لاَ تَكُنْ ... ذَا الْبُخْلِ بِئْسَ الطَّـبْعُ لِلإِنسَـانِ

١١٧٩ وَعَلَيْكَ إِحْسَانَ الْكَلاَمِ وَلاَ تَكُنْ ... فَظّاً غَلِـيظَ الْقَلْـبِ ذَا عُـدْوَانِ

١١٨٠ كُـــونِي لَهُ خَـيْرَ النِّسَـاءِ تَجَمُّلاً ... بِـإِزَالَةِ الأَوْسَـــــاخِ وَالأَدْرَانِ

١١٨١ قُـــــومِي بِخِدْمَتِهِ وَطَـاعَتِهِ وَلاَ ... تَعْصِيهِ فِي الْمَعْرُوفِ لاَ فِي الثَّـانِي

١١٨٢ لاَ تَمْنَعِـــــيهِ إِذَا أَرَادَكِ دُونَمَـا ... عُـذْرٍ وَكُـونِي قُدْوَةَ النِّسْـوَانِ

١١٨٣ براً وَمَعْـــــــرُوفاً بِـهِ وَبِـأَهْلِهِ ... وَتَعَبَّـــدِي للهِ بِالإِحْسَـــــانِ

١١٨٤ كُـــونِي لَهُ أَمَةً يَكُـن عَبْداً لَكِ ... فَالـزَّوْجُ بَـابٌ مُـولِجٌ لِجِنَـانِ

١١٨٥ وَتَصَبَّرِي إِن كَـــانَ ذَا فَقْرٍ فَـذَا ... قَـدَرٌ مَضَى بِكِتَـابَةِ الرَّحمَـــنِ

١١٨٦ يَـا أَيُّهَا الأَزْوَاجُ إِنِّـي نَـاصِحٌ ... فَـخُذُوا نَصِيحَةَ مُشْفِقٍ مِعْـــوَانِ

١١٨٧ لاَ يَسْتَقِـيمُ الْعَيْـشُ دُونَ هِدَايَةٍ ... فَتَعَـاوَنَا فِي طَـاعَةِ الرَّحْمَـنِ

١١٨٨ لاَ يَسْتَقِيمُ الْعَيْشُ دُونَ تَـآلُفٍ ... وَتَصَـافُحٍ وَتَمَاسُكٍ وَأَمَـــانِ

١١٨٩ لاَ يَسْتَقِـيمُ الْعَيْشُ دُونَ تَنَـازُلٍ ... عَـن بَعْـضِ حَقِّكِمَا لِوَقْتٍ ثَـانِ

١١٩٠ وَالْعَفْوُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ حَيَـاتِنَا ... وَالأَجْرُ مَضْمُونٌ لَـدَى الدَّيَّـانِ

١١٩١ إِنَّ الشَّـرارَةَ فِي الْقُلُوبِ خَطِيرَةٌ ... فَغَـداً تَكُـونُ عَظِيـمَةَ النِّـيرَانِ

١١٩٢ لاَكِـنْ إِذَا هِيَ أُطْفِئَتْ بِالْعَفْوِ لاَ ... يَبْقَـى لَهَا أَثَـرٌ مَدَى الأَزْمَـــانِ

١١٩٣ إِيَّـاكُمَا لاَ تَصْغَيَـانِ لِمَـن بِـهِ ... حَسَـدٌ مِنَ الذِّكْـرَانِ وَالنِّسْـوَانِ

١١٩٤ فَلَكَمْ تَفَـرَّقَتِ الْبُيُـوتُ لِقَـوْلِهِ ... مِنْ حَـاقِدٍ وَنَمِـيمَةٍ مِن ثَـــانِ

١١٩٥ وَإِذَا طَرَا خُـلْفٌ فَمَـوْضِعُ حَـلِّهِ ... بَيْـتُ السَّعَـادَةِ جَـرِّبَا تَرَيَـانِ

١١٩٦ وَإِذَا أَرَدتَّ تَعَـدُّداً فَاعْـدِلْ وَلاَ ... تَظْـلِمْ فَظُلْـمُكَ أَمْـرُهُ دُو شَـانِ

١١٩٧ وَاقْسِمْ زَمَانَكَ بَيْنَهُنَّ هُدِيتَ إِن ... تَرْجُو نَجَاتَكَ فِي الْمعَادِ الثَّـانِي

١١٩٨ يَا وَيْلَ مَن بَكَتِ الْعُيُـونُ لِظُلْمِهِ ... يَـا وَيْـلَهُ مِن قَـادِرٍ دَيَّـــانِ

١١٩٩ أَوَ مَا تَخَافُ دُمُوعَ مَظْلُومٍ بَكَـى ... فِـي لَيْـلَةٍ وَيَـدَاهُ دَاعِيَـتَـــانِ

١٢٠٠ هَـذَا وَيَسْقُطُ وَاجِبُ النَّفَقَاتِ إِن ... نَشَزَتْ وَصَارَتْ مِن ذَوِي الْعِصْيَـانِ

١٢٠١ وَيَجُـوزُ أَن تَهَـبَ الْمُحبَّةُ يَوْمَهَا ... لِمُحِبَّةٍ أُخْـرَى بِنَـصِّ بَيَـــانِ

١٢٠٢ لاَكِـنْ إِذَا هِيَ طَالَبَتْ بِرُجُـوعِهِ ... فَلَهَا الرُّجُوعُ بِلاَحِقِ الأَزْمَـــانِ

١٢٠٣ وَتَسَـامَحِي عَن بَعْضِ حَقِّكِ إِن تَرِيْ ... إِعْـرَاضَهُ فَالصُّلْحُ خَـيرُ أَمَـانِ

١٢٠٤ وَإِذَا تَأَزَّمَـــتِ الأُمُـــورُ فَحَلُّهَا ... فِي شَـرْعِنَا مَا قَـالَهُ الْحَكَمَـانِ

١٢٠٥ وَيُقَـامُ عِندَ الْبِكْرِ سَبْـعاً يَـا فَتَـى ... أَعْنِـي إِذَا نُكِحَتْ عَلَى النِّسْـوَانِ

١٢٠٦ بِقَضَـاءِ عَـدْلٍ وَالثَّـلاَثُ لِثَـيِّبٍ وَالنَّـصُّ فِي هَذَا صَـرِيحُ بَيَـانِ

فصل في الطلاق والخلع والرجعة

١٢٠٧ وَالْخُلْعُ فَسْخٌ لَيْسَ يحْسَبُ طَلْقَةً بِالْمَـالِ تَدْفَـعُهُ كَفَكِّ الْعَـانِي

١٢٠٨ إِنْ أَبْغَضَـتْهُ وَلَمْ تُطِـقْهُ لِعِـلَّةٍ فَيَجُـوزُ بِالإِجْمَـاعِ وَالْبُرْهَـانِ

١٢٠٩ هَـذَا وَيَحْرُمُ عَضْلُهُ كَيْ تَفْتَـدِي مِنْهُ بِـلاَ جُـرْمٍ وَلاَ عِصْيَـانِ

١٢١٠ لاَكِنْ إِذَا طَلَبَـتْ فِـرَاقاً دُونَمَا سَبَبٍ فَيَحْـرُمُ يَـا أَخَـا الْعِرْفَانِ

١٢١١ قَـالُوا وَتَدْفَعُ مَهْـرَهَا أَوْ بَعْضَهُ وَيَتِمُّ فَسْـخُ نِكَـاحِهَا فِـي الآنِ

١٢١٢ لاَ حَقَّ لِـلأَزْوَاجِ فِيـهِ بِرِجْـعَةٍ إِلاَّ بِعَقْـدٍ مَـعْ صَـدَاقٍ ثَـانِ

فصل

١٢١٣ إِنَّ الطَّـلاَقَ لَمَخْرَجٌ فِي شَرْعِنَا إِن سَـاءَتِ الأَحْـوَالُ بِالشَّنَـآنِ

١٢١٤ وَالأَصْلُ فِيهِ الْحِـلُّ جَزْماً يَا فَتَى بِالسُّـنَّةِ الْغَـرَّاءِ وَالْقُـرْآنِ

١٢١٥ وَلَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ فِي تَحْلِيلِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الأَزْمَـانِ

١٢١٦ وَيَكُـونُ مَكْـرُوهاً بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ وَالْحَظْرُ أَقْرَبُ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ

١٢١٧ وَيَكُـونُ مَندُوباً إِذَا احْتَـاجَا لَهُ حَالَ الشِّقَاقِ إِذَا قَضَى الْحَكَمَانِ

١٢١٨ هَذَا وَيُوصَفُ بِالْوُجُـوبِ إِذَا أَتَتْ بِفَـوَاحِشٍ مَعْ نُصْـحِهَا بِتَفَـانِ

١٢١٩ أَيْضاً وَيَحْـرُمُ حَالَ حَيْضِ نِسَائِنَا وَكَـذَا بِحَـالِ نِفَـاسِهَا سِيَّـانِ

١٢٢٠ وَبِطُهْـرِهَا بَعْدَ الْجِمَـاعِ وَلَمْ يَبِنْ بِالْبَطْنِ حَمْـلٌ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

١٢٢١ هُـوَ بِدْعَةٌ أَيْضاً وَلَيْـسَ بِـوَاقِعٍ وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ

١٢٢٢ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّـلاَقِ وَمَا تَصَرْ رَفَ مِنْهُ مِن فِعْـلٍ بِقَـوْلِ لِسَـانِ

١٢٢٣ أَمَّا الْكِنَـايَةُ فَالْمَقَـاصِدُ شَرْطُهَا كَخَـلِـيَّةٍ وَبَـرِيَّـةٍ أَوْ ثَـانِ

١٢٢٤ وَالْوَعْدُ بِالتَّطْلِيقِ لَيْسَ بِـوَاقِعٍ إِن لَّمْ يَقُـلْ لَفْـظَ الطَّـلاَقِ بِـآنِ

١٢٢٥ إِنَّ الطَّـلاَقَ لَأَمْـرُهُ جَـلَلٌ فَـلاَ تَلْعَـبْ بِّهِ يَـا عَـابِدَ الرَّحْمَـنِ

١٢٢٦ أَمْسِـكْ لِسَـانَكَ لاَ تَزِلَّ فَتَندَمَنْ فَالْهَـزْلُ فِـيهِ وَجِـدُّهُ سِيَّـانِ

١٢٢٧ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الطَّـلاَقِ فَلاَ يَقَعْ فِـي الْحَقِّ تَطْلِـيقٌ مِنَ السَّكْـرَانِ

١٢٢٨ إِن كَـانَ قَـدْ بَلَغَ النِّهَـايَةَ هَـكَذَا فِي حَـالِ تَطْلِـيقٍ مِنَ الْغَضْبَـانِ

١٢٢٩ أَيْضاً وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ مِن مُّكْرِهٍ مِن دُونِ حَقٍّ بَلْ مَعَ الْعُدْوَانِ
١٢٣٠ حَتَّى وَإِن سحرَ الْفَتَى لِطَلاَقِهِ وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ
١٢٣١ وَإِذَا تَكَلَّمَ نَائِمٌ لِطَلاَقِهِ فَكَلاَمُهُ لَغْوٌ بِلاَ نُكْرَانِ
١٢٣٢ وَإِذَا سُئِلْتَ فَقِيلَ هَل لَّكَ زَوْجَةٌ؟ فَأَجَبْتَ لاَ فَمَرَدُّهُ لِجَنَانِ
١٢٣٣ وَيَصِحُّ فِي التَّوْكِيلِ فِي قَوْلِ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى الإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ
١٢٣٤ وَيَقُومُ نَائِبُهُ مَقَامَ مُوكِّلٍ فِيمَا يُفَوِّضُهُ بِقَوْلِ لِسَانِ
١٢٣٥ وَإِذَا جَمَعْتَ طَلاَقَهَا فِي لَفْظَةٍ حَرُمَتْ وَوَاحِدَةٌ تَكُونُ بِآنِ
١٢٣٦ وَإِذَا كَتَبْتَ طَلاَقَهَا فِي كَاغِدٍ وَنَوَيْتَهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ بِآنِ
١٢٣٧ وَكَذَا إِشَارَةُ أَخْرَسٍ مَفْهُومَةٍ فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالرُّجْحَانِ
١٢٣٨ إِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مُمْكِنٌ فَالْحَالُ ذِي قِسْمَانِ
١٢٣٩ إِن كَانَ يَقْصِدُ عَيْنَ تَطْلِيقٍ لَهَا وَقَعَ الطَّلاَقُ بِشَرْطِهِ وَالثَّانِي
١٢٤٠ إِن كَانَ يَقْصِدُ حَظَّهَا أَوْ مَنْعَهَا أَنزِلْهُ فِي الإِفْتَاءِ كَالأَيْمَانِ
١٢٤١ وَابْنِ الأُمُورَ عَلَى الْيَقِينِ إِذَا طَرَا شَكٌّ الطَّلاَقِ فَإِنَّهُ ذُو شَانِ
١٢٤٢ وَطَلاَقُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ بِشَرْعِنَا حَتَّى مَعَ التَّعْلِيقِ لَغْوُ لِسَانِ
١٢٤٣ وَالْحَالُ فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ بِزَوْجِهَا لاَ شَأْنَ فِي الأَعْدَادِ بِالنِّسْوَانِ
١٢٤٤ فَثَلاَث طَلْقَاتٍ لِأَحْرَارِ الْمَلاَ أَمَّا الرَّقِيقُ فَحَقُّهُ ثِنْتَانِ
١٢٤٥ وَامْنَعْ يَمِيناً بِالطَّلاَقِ وَإِنْ أَتَتْ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرٌ كَمَا الأَيْمَانِ
١٢٤٦ هَذَا وَإِنْ هُوَ قَالَ بَعْضُكِ طَالِقٌ فَالأَمْرُ فِي تَفْصِيلِنَا قِسْمَانِ
١٢٤٧ إِن كَانَ بَعْضاً لَيْسَ مُنفَصِلاً وَقَعْ أَوْ كَانَ مُنفَصِلاً فَلَغْوُ لِسَانِ

فصل

١٢٤٨ وَتَصِحُّ رِجْعَتُهُ بِإِجْمَاعِ الْمَلاَ وَالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ
١٢٤٩ بِشُرُوطِهَا إِن كَانَ مَدْخُولاً بِهَا مِن دُونِمَا عِوَضٍ مِنَ النِّسْوَانِ
١٢٥٠ وَبِقَصْدِ إِصْلاَحٍ كَذَاكَ بِعِدَّةٍ بِاللَّفْظِ أَوْ وَطْءٍ بِقَصْدِ جَنَانِ
١٢٥١ إِن كَانَ لَيْسَ هُوَ الطَّلاَقُ لِبَتَّةٍ مَعْ صِحَّةٍ لِنِكَاحِهِ لاَ الثَّانِي
١٢٥٢ أَشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ فَذَلِكَ وَاجِبٌ لَيْسَتْ تَصِحُّ هُدِيتَ بِالْكِتْمَانِ
١٢٥٣ هَذَا وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ بِعِدَّةٍ إِلاَّ إِذَا تَأْتِي بِفُحْشِ بَيَانِ

١٢٥٤ إِذْ لاَ تَزَالُ هِيَ الْحَلِيلَةُ يَا فَتَى إِن مِتَّ أَوْ مَاتَتْ بِهَا تَرِثَانِ

فصل في الإيلاء

١٢٥٥ وَهُوَ الْيَمِينُ عَلَى اجْتِنَابِ جِمَاعِهَا شَهْراً وَشَهْراً بَعْدَهَا شَهْرَانِ

١٢٥٦ فَإِذَا انتَهَى زَمَنُ التَّرَبُّصِ يَا فَتَى فَعَلَيْهِ عِندَئِذٍ لَهَا أَمْرَانِ

١٢٥٧ إِمَّا يَفِيءَ عَنِ الْيَمِينِ بِوَطْئِهَا أَوْ فَالطَّلاَقِ هُدِيتَ بِالْقُرْآنِ

١٢٥٨ أَعْنِي إِذَا هِيَ طَالَبَتْ بِطَلاَقِهَا وَيَكُونُ بِالْمَجَانِ دُونَ ثَوَانِ

١٢٥٩ وَإِذَا أَبَى تَطْلِيقَهَا فَلِحَاكِمٍ تَطْلِيقُهَا بِالْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ

١٢٦٠ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الْأَكِيدِ عَنِ النِّسَا وَخِلاَفِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرَانِ

١٢٦١ وَالأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ إِذْ هُوَ يَا فَتَى تَرْكٌ لِوَاجِبِهِنَّ بِالْعُدْوَانِ

١٢٦٢ لاَكِنْ إِذَا آلَى لِشَهْرٍ فَهْوَ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ جَائِزٌ لاَ ثَانِ

١٢٦٣ وَإِذَا انتَهَى زَمَنُ التَّرَبُّصِ وَهْيَ فِي عُذْرٍ فَفَيْئَتُهُ بِقَوْلٍ لِسَانِ

١٢٦٤ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ وَالْبُلُوغُ وَقُدْرَةٌ وَكَذَا الإِرَادَةُ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

فصل في أحكام الظهار

١٢٦٥ هُوَ أَن يُشَبِّهَهَا بِظَهْرِ الْأُمِّ أَوْ بِمُحَرَّمَاتِ سَائِرِ الأَزْمَانِ

١٢٦٦ كَالأُخْتِ والْعَمَّاتِ وَالخَالاَتِ أَوْ بِالْبِنْتِ لِلْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَانِ

١٢٦٧ أَوْ مِن رِّضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ فَذَا لَكِ مُنكَرٌ مِن زُورِ قَوْلٍ لِسَانِ

١٢٦٨ وَالأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ دُونَ تَرَدُّدٍ وَالْمَنْعُ بِالإِجْمَاعِ وَالْقُرْآنِ

١٢٦٩ قَالُوا وَقَدْ كَانَ الظِّهَارُ طَلاَقَهَا مِن قَبْلِ بِعْثَةِ أَحْمَدَ الْعَدْنَانِي

١٢٧٠ لاَكِن بُعَيْدَ مَجِيئِهِ صَارَ الظِّهَا رُ مُكَفَّراً مِن جُمْلَةِ الْأَيْمَانِ

١٢٧١ هَذَا وَيُمْنَعُ بِالظِّهَارِ جِمَاعُهَا وَجَمِيعُ مَا يَدْعُو لَهُ فِي الآنِ

١٢٧٢ وَعَلَيْهِ قَبْلَ الْوَطْءِ فِي تَشْرِيعِنَا كَفَّارَةٌ عِتْقٌ لِذِي إِيمَانِ

١٢٧٣ وَإِذَا تَعَذَّرَ عِتْقُهُ فَالصَّوْمُ يَا هَذَا هُدِيتَ وَصَوْمُهُ شَهْرَانِ

١٢٧٤ وَإِذَا تَعَذَّرَ أَطْعَمَ السِّتِّينَ مِسْـ ـكِيناً فَحَاذِرْ زَلَّةً بِلِسَانِ

١٢٧٥ قَالُوا وَإِنْ هِيَ ظَاهَرَتْ فَظِهَارُهَا لَغْوٌ وَفِيهِ مُكَفَّرُ الْأَيْمَانِ

١٢٧٦ إِن قَالَ زَوْجٌ قَدْ زَنَيْتِ لِزَوْجِهِ فَأَبَتْ وَلَمْ يقْدرْ إِقَامَ بَيَانِ

١٢٧٧ فَلَهُ لإِسْقَاطِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَدِّهِ بِالْقَذْفِ شَرْعُ لِعَانِ

١٢٧٨ فَيَقُـولُ أَشْهَدُ بِالإِلَـهِ لَقَـدْ زَنَتْ هَـذِي مَعَ التَّحْـدِيدِ بِالأَعْيَـانِ
١٢٧٩ هِـيَ أَرْبَـعٌ وَعَلَـيْهِ لَعْـنَةُ رَبِّـهِ إِن كَـانَ يَكْـذِبُ خَامِساً بِلِسَـانِ
١٢٨٠ هَـذَا وَتَشْهَدُ مَا زَنَيْـتُ بِأَرْبَعٍ فَـإِذَا أَبَـتْ ثَبَـتَ الزِّنَا بِبَيَـانِ
١٢٨١ وَتَقُـولُ خَامِسَةً إِذَا هِيَ وَاصَلَتْ جَزْماً عَلَيْـهَا غَضْبَةُ الرَّحْمَـنِ
١٢٨٢ فَإِذَا انتَهَى فَالْحَـدُّ يَسْقُطُ يَـا فَتَى وَيُفَرَّقَـانِ لِسَـائِرِ الأَزْمَـانِ
١٢٨٣ أَيْضـاً وَلاَ يَلْحَـقْ بِهِ وَلَـدٌ لَهَـا أَعْنِـي إِذَا هُـوَ قَـالَهُ بِلِسَـانِ
١٢٨٤ وَيُذَكَّـرَانِ وَيُوعَظَـانِ بِحُـرْمَةٍ وَيُخَوَّفَـانِ مَغَبَّةَ الْأَيْمَـانِ

فصل في المعتدات

١٢٨٥ مَن طَلَّقَـتْ قَبْلَ الدُّخُول فَمَالَهَا مِنْ عِـدَّةٍ بِالنَّـصِّ مِن قُـرْآن
١٢٨٦ وَعَلَى الَّتِي قَدْ فُـورِقَتْ بِالْخُلْعِ أَنْ تَعْتَـدَّ شَهْـراً يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ
١٢٨٧ هَـذَا وَعِـدَّةُ حَـامِلٍ بِالنَّصِّ أَن تَضَـعَ الْجَنِـينَ بِخَلْقَةِ الإِنسَـانِ
١٢٨٨ أَيّاً يَكُـن نَّـوْعُ الْفِـرَاقِ بِطَلْقَةٍ أَوْ خُلْـعِهَا أَوْ مَوْتِ بَعْلٍ حَنَـانِ
١٢٨٩ وَثَـلاَثَةُ الأَقْـرَاءِ عِدَّةُ حَـائِضٍ إِن كَـانَ مَدْخُـولاً بِهَا لِثَـوَانِ
١٢٩٠ وَالْقُرْءُ حَيْضَتُهَا هُدِيتَ عَلَى الَّذِي يَخْتَـارُهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
١٢٩١ إِن فُورِقَتْ بِالْمَوْتِ حَائِلُنَا فَذِي تَعْتَـدُّ أَرْبَـعَ أَشْهُـرٍ فِـي الآنِ
١٢٩٢ مَعْ عَشْرَةِ الأَيَّامِ وَهْوَ حِـدَادُهَا بِالنَّصِّ وَالإِجْمَـاعِ دُونَ تَـوَانِ
١٢٩٣ وَالآيِسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَـلاَثَةٌ مِنْ أَشْهُـرٍ بِالنَّـصِّ مِن قُـرْآنِ
١٢٩٤ وَعَلَى الَّتِي ارْتَفَعَ الْحِيضُ وَلَمْ يَعُدْ مَعْ جَهْلِهَا بِالْعُـذْرِ حَـوْلُ زَمَـانِ
١٢٩٥ وَإِذَا دَرَتْ عَنْ عُذْرِهَا فَلْتَنـتَظِرْ حَتَّـى يَـزُولَ وَلَـوْ لِطُـولِ زَمَـانِ
١٢٩٦ هَـذَا وَتَعْتَـدُّ الرَّقِـيقَةُ يَـا فَتَـى نِصْفَ الْحَرَائِرِ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
١٢٩٧ لاَكِنَّ مَا لاَ يَقْبَلُ التَّنصِيفَ يَـا هَـذَا فَأَكْـمِلْهُ عَـنِ النُّقْصَـانِ
١٢٩٨ وَأَقَـلُّ حَمْـلٍ سِتَّـةٌ مِـنْ أَشْـهُرٍ هَـذَا وَأَكْثَـرُهُ بِـلاَ حُسْبَـانِ
١٢٩٩ لاَكِنَّ مَرْجِعُهُ الْوُجُودُ وَتِسْعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ هِـيَ غَـالِبُ النِّسْـوَانِ
١٣٠٠ قَـالُو وَأَحْسَنُ مَذْهَبٍ فِي زَوْجَةِ الْـ ـمَفْقُـودِ مَاحَكَمَ الأَمِيرِ الثَّـانِي
١٣٠١ تَتَرَبَّصَنَّ هُـدِيتَ بَعْـدَ تَـرَافُعٍ حَـوْلَيْ زَمَـانٍ بَعْدَهَا حَـوْلاَنِ
١٣٠٢ فَـإِذَا انتَهَتْ تَعْتَـدُّ ذِي لِوَفَـاتِهِ حُكْماً فَإِن نُّكِحَـتْ لِزَوْجٍ ثَـانِ

١٣٠٣ حَلَّ النِّكَـاحُ فَـإِن أَتَاهَا زَوْجُهَا فَلَهُ الْخِيَـارُ هُدِيتَ فِي الرُّجْحَانِ
١٣٠٤ بَيْنَ الصَّـدَاقِ وَبَيْنَ أَخْذِ حَلِيلَةٍ وَاخْتَـارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ

فصل في الاستبراء

١٣٠٥ وَهُـوَ التَّـرَبُّصُ لِلتَّـأْكِيدِ يَافَتَـى لِبَـرَاءَةِ الأَرْحَـامِ مِن ولْـدَانِ
١٣٠٦ وَيَخُصُّ الاسْتِبْـرَاءُ مُلْكَ يَمِينِنَا لاَ غَيْـرَهَا مِن سَـائِرِ النِّسْـوَانِ
١٣٠٧ فَذَوَاتُ حَمْلٍ حَدُّهَا وَضْعُ الَّذِي فِي بَطْـنِهَا مَعْ خِلْقَةِ الإِنسَـانِ
١٣٠٨ وَذَوَاتُ حَيْضٍ حَدُّهُنَّ بِحَـيْضَةٍ فَإِذَا انتَهَـتْ حَلَّتْ بِنَـصٍّ بَيَـانِ
١٣٠٩ وَالآيِسَاتُ مِنَ الْمَحِيضِ كَذَا الصغيـ ـيرَةُ حَـدُّهَا جَزْماً بِشَهْرِ زَمَـانِ

فصل في الرضاع

١٣١٠ هَذَا وَأَحْكَـامُ الرَّضَـاعِ كَثِـيرَةٌ أُمْلِـي عَلَيْـكَ فُرُوعَهَا بِبَيَـانِ
١٣١١ (فَرْعٌ) وَيَحْرُمُ فِي الرَّضَـاعُ هُدِيتَ مَا قَدْ حَـرَّمَتْهُ قَـرَابَةُ الإِنسَـانِ
١٣١٢ (فَرْعٌ)بِشَرْطِ الْخَـمْسِ فِي الحَـوْلَيْنِ لاَ مَا زَادَ فَافْهَمْ شِرْعَةَ الْعَـدْنَانِي
١٣١٣ (فَرْعٌ)وَرَضْعَتُهُ امْتِصَـاصُ ثُدِيِّهَا فَالْقَطْعُ فِي نَفسٍ وَمَصُّ الثَّـانِي
١٣١٤ (فَرْعٌ)وَيَثْبُـتُ حُكْمُهُ بِشَهَادَةِ امْـ ـرَأَةٍ مُعَـدَّلَةٍ مِـنَ النِّسْـوَانِ
١٣١٥ (فَرْعٌ)وَإِنْ حَصَلَ ارْتِيَابٌ يَا فَتَى فَالْحَـلُّ أَصْلٌ يَـا أَخَا الْعِرْفَـانِ
١٣١٦ (فَرْعٌ)وَقِصَّةُ سَالِمٍ فِي الْحَقِّ لَمْ تُنسَخْ عَلَى التَّحْقِيقِ بِالإِتْقَـانِ
١٣١٧ أَيْضاً وَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ كَمَا يَخْتَـارُهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ
١٣١٨ لَكِنَّـهَا عِندَ الضَّـرُورَةِ يَافَتَـى وَالْقَـوْلُ ذَا قَـوْلٌ رَفِيعُ الشَّـانِ
١٣١٩ إِذْ فِـيهِ إِعْمَـالُ الأَدِلَّةِ كُـلِّهَا مِـنْ غَيْرِ مَـا حَيْفٍ وَلاَ نُقْصَـانِ
١٣٢٠ (فَـرْعٌ)وَإِن ثَبَتَ الرَّضَـاعُ فَحُكْمُهُ فِي الْمَحْـرَمِيَّةِ لاَ بِشَـيْءٍ ثَـانِ
١٣٢١ (فَرْعٌ)وَأَحْكَـامُ الرَّضَـاعِ تَخُصُّهُ لاَ دَخْلَ لِلأَخَوَاتِ وَالإِخْـوَانِ
١٣٢٢ (فَرْعٌ)وَإِن وَّصَلَ الْحَلِيبُ لِجَوْفِهِ مِنْ أَيِّ دَرْبٍ حُكْـمُهُ سِيَّـانِ
١٣٢٣ (فَرْعٌ)وَأَلْبَـانُ الْبَهَـائِمِ يَـا فَتَـى لَيْسَـتْ تُفِيـدُ الْحُكْمَ دُونَ تَـوَانِ

فصل في الحضانة

١٣٢٤ هِيَ لِلْحِفَـاظِ عَلَى الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّ هُـدِيتَ بِالإِنسَـانِ

١٣٢٥ وَأَحَقُّهُمْ بِالْحِضْنِ أُمٌّ يَا فَتَى لِكَمَالِ إِشْفَاقٍ وَبَذْلِ حَنَانِ

١٣٢٦ عِندَ الطَّلَاقِ فَإِنْ أَبَتْ وَتَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَائَتُهَا بِنَصٍّ بَيَانِ

١٣٢٧ فَأَبٌ يَقُومُ مَقَامَهَا فِي حِفْظِهِ إِن كَانَ فِيهِ الشَّرْطُ دُونَ تَوَانِ

١٣٢٨ فَإِذَا انتَفَى فَالأَقْرَبُونَ لِوَالِدٍ كَالْجَدِّ وَالْعَمَّاتِ وَالإِخْوَانِ

١٣٢٩ فَيُقَدَّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ وَاخْتَارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ

١٣٣٠ فَإِذَا طَرَا الْخُلْفُ الْبَغِيضُ بِشَأْنِهِ فَيُزَالُ بِالتَّعْيِينِ مِن سُلْطَانِ

١٣٣١ وَالرِّقُّ يُسْقِطُهَا كَذَاكَ وَكُفْرُهُ وَكَذَا اقْتِرَافُ كَبَائِرِ الْعِصْيَانِ

١٣٣٢ وَكَذَاكَ يُسْقِطُهَا النِّكَاحُ بِأُمِّهِ إِن زَالَ مَانِعُهَا تَعُودُ بِآنِ

١٣٣٣ هَذَا وَلَيْسَ لِحَاضِنٍ مَنْعُ الَّذِي حرمَ الْحَضَائَة نَظْرَة بِعِيَانِ

١٣٣٤ إِنَّ التَّسَلُّطَ فِي الْحَضَائَةِ مُؤْذِنٌ بِسُقُوطِهَا فَاحْذَرْ دُرُوبَ هَوَانِ

١٣٣٥ وَالْبِنْتُ بَعْدَ السَّبْعِ عِندَ أَبٍ بِلاَ شَكٍّ لِيَحْفَظَهَا بِكُلِّ تَفَانِ

١٣٣٦ إِن كَانَ مِنْ أَهْلِ الحَضَائَةِ يَا فَتَى مَالاً وَتَأْدِيباً وَذَا إِيمَانِ

١٣٣٧ أَمَّا الْغُلَامُ بُعَيْدَ سَبْعٍ عَاقِلاً فَلَهُ الْخِيَارُ هُدِيتَ بِالْبُرْهَانِ

فصل في النفقات

١٣٣٨ قَالُوا كِفَايَةُ مَن يَّمُوتُ بِكِسْوَةٍ وَبِمَسْكَنٍ وَبِقُوتِهِ وَبِثَانِ

١٣٣٩ وَالْعُرْفُ مُعْتَمَدٌ بِتَقْدِيرٍ لَهَا إِذْ لَيْسَ فِي التَّقْدِيرِ نَصٌّ بَيَانِ

١٣٤٠ هَذَا وَتَلْزَمُهُ هُدِيتَ لِزَوْجَةٍ بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٣٤١ حَتَّى وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ أَيْضاً فَتَلْزَمُهُ بِدُونِ تَوَانِ

١٣٤٢ أَمَّا إِذَا بَائَتْ فَلَيْسَ لَهَا إِذنْ حَقٌّ بِمَالِ الْفَحْلِ يَا إِخْوَانِي

١٣٤٣ إِلاَّ أُولاَتِ الْحَمْلِ أَنفِقْ يَا فَتَى حَتَّى يَضَعْنَ الْحَمْلَ بِالْقُرْآنِ

١٣٤٤ إِن قَصَّرَ الزَّوْجُ الشَّحِيحُ بِأَمْرِهَا أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا مَعَ الْوَلَدَانِ

١٣٤٥ قَالُوا وَيَسْقُطُهَا إِذَا حُبِسَتْ فَلاَ تَأْتِيهِ أَوْ نَشَزَتْ بِأَيٍّ مَعَانِ

١٣٤٦ أَيْضاً وَتَلْزَمُهُ بِدُونِ تَرَدُّدٍ لِلْوَالِدِينَ وَذَاكَ مِنْ إِحْسَانِ

١٣٤٧ أَيْضاً وَتَلْزَمُهُ عَلَى أَوْلاَدِهِ بِالْعُرْفِ تَحْدِيداً بِلاَ نُقْصَانِ

١٣٤٨ قَالُوا وَإِن كَانَ الْقَرِيبُ مُوَرِّثاً وَاحْتَاجَ لِلنَّفَقَاتِ بِالإِحْسَانِ

١٣٤٩ فَالْوَارِثُونَ عَلَيْهِمُ حَقٌّ لَهُ كُلٌّ بِقَدْرِ الإِرْثِ بِالْحُسْبَانِ

١٣٥٠ أَيْضاً وَتَلْزَمُ سَيِّدٌ لِرَقِيقِهِ وَكَذَا عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَيَوَانِ
١٣٥١ كُلٌّ بِقَدْرِ الْعُرْفِ يَحْسبُ يَا فَتَى فَالْعَرْفُ فِي النَّفَقَاتِ أَصْلُ بَيَانِ

كتاب القصاص والجنايات

١٣٥٢ وَالْقَتْلُ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ يَا فَتَى مِنْ غَيْرِ حَقٍّ أَمْرُهُ ذُو شَانِ
١٣٥٣ فَالْمُسْتَحِلُّ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلَنْ فِي الشَّرْعِ مُرْتَدٌّ بِدُونِ تَوَانِ
١٣٥٤ وَبِدُونِ الاِسْتِحْلاَلِ فَهْوَ مُفَسَّقٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٣٥٥ قَالُوا وَأَقْسَامُ الْحُقُوقِ ثَلاَثَةٌ حَقٌّ لِمَقْتُولٍ وَلِلرَّحْمَنِ
١٣٥٦ وَلِأَوْلِيَاءِ الدَّمِّ قَرَّرَهُ الأُولَى سَلَفُوا عَلَى الإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ
١٣٥٧ فَالْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ يَسْقُطُ إِن يَتُبْ وَالْعَفْوُ أَوْ بِقِصَاصِهِ فَالثَّانِي
١٣٥٨ لاَكِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَبْقَى حَقُّهُ حَتَّى يُوَفَّى فِي الْمعَادِ الثَّانِي
١٣٥٩ وَالْقَتْلُ إِمَّا بِالتَّعَمُّدِ أَوْ خَطَا أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
١٣٦٠ وَالْعَمْدُ قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمُحَدِّدٍ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ أَوْ بِسِنَانِ
١٣٦١ أَوْ ضَرْبِهِ بِمُثَقِّلٍ كَحَدِيدَةٍ وَكَذَا إِذَا أَلْقَاهُ فِي النِّيرَانِ
١٣٦٢ أَوْ رَمْيِهِ بِمُسَدِّسٍ أَوْ حُفْرَةٍ فِيهَا سِبَاعُ بَهَائِمِ الْحَيَوَانِ
١٣٦٣ أَوْ خَنْقِهِ بِالْحَبْلِ أَوْ بِيَدَيْهِ أَوْ إِلْقَائِهِ مِن شَاهِقِ الْبُنْيَانِ
١٣٦٤ أَوْ قَتْلِهِ بِالسِّحْرِ مَقْصُوداً بِهِ إِن كَانَ يَقْتُلُ غَالِبَ الأَحْيَانِ
١٣٦٥ وَكَذَا بِمَنْعِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مَعْ حَبْسِهِ قَهْراً لِطُولِ زَمَانِ
١٣٦٦ أَوْ يَشْهَدُونَ بِمَا سَيُوجِبُ قَتْلَهُ وَبُعَيْدَهُ اعْتَرَفُوا بِزُورِ لِسَانِ
١٣٦٧ أَوْ غَيْرِهَا فَالْعَمْدُ مُشْتَرِطٌ لَهُ قَصْدُ الْجِنَايَةِ عِصْمَةَ الإِنسَانِ
١٣٦٨ وَبِآلَةٍ صَلُحَتْ لِقَتْلٍ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ يَا هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ
١٣٦٩ هَذَا وَيَخْتَصُّ الْقِصَاصُ بِهِ فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِغَيْرِهِ بِبَيَانِ
١٣٧٠ فَإِذَا عَفَوا فَالْغُرْمُ فِي أَمْوَالِهِ لاَ شَأْنَ لِلْعَصَبَاتِ بِالْعُدْوَانِ
١٣٧١ حَتَّى وَإِنْ هِيَ ضُوعِفَتْ ضِعْفَيْنِ أَوْ زَادَتْ عَلَى الضِّعْفَيْنِ يَا إِخْوَانِي
١٣٧٢ وَالْعَفْوُ إِحْسَانٌ وَعَدْلُكَ وَاجِبٌ فَعَلَيْكَ بِالإِحْسَانِ بِالْمَجَانِ
١٣٧٣ وَإِذَا أَخَلَّ الْعَفْوُ بِالْعَدْلِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ فَيُقَدَّمَنَّ الثَّانِي
١٣٧٤ وَلَنَا حَيَاةٌ فِي الْقِصَاصِ فَلاَ تَكُنْ مِمَّن يُعَارِضُ شِرْعَةَ الرَّحْمَنِ

١٣٧٥ وَإِذَا تَكَلَّـــمَ أَحْمَـقٌ مُتَنَـــطِّعٌ فَابْصقْ عَلَيْهِ وَلاَ تَكُـــن مُتَـــوَانِي

١٣٧٦ فَالشَّـــرْعُ عَـدْلٌ كُـلُّهُ وَمَصَـالِحٌ وَاللهُ يَشْـهَدُ قَـوْلَتِي بِلِسَـــــانِ

١٣٧٧ وَشُـرُوطُ الاِسْتِفْتَاءِ عِصْمَةُ مَيِّتٍ وَكَـذَا مُكَـافَأَةٌ فَـذِي شَرْطَـــانِ

١٣٧٨ وَكَـــذَاكَ عَقْـلٌ وَالْبُلُـوغُ لِقَـاتِلٍ عَدَمُ الْوِلاَدَةِ يَـا أَخَـا الْعِرْفَـــانِ

١٣٧٩ وَكَـــذَ اتِّفَـاقُ الأَوْلِيَاءِ وَسَـابِعاً فَالأَمْنُ مِنْ حَيْـفٍ وَمِنْ عُـدْوَانِ

١٣٨٠ وَإِذَا تَعَـمَّدَ قَتْـلَهُ مَجْمُـــوعَةٌ قُتِلُـوا جَمِـيعاً دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ

١٣٨١ وَإِذَا جَنَى بِالْقَصْدِ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يَقْتُلَـنَّ فَشِـبْهُ عَمْـدٍ ثَـــانِ

١٣٨٢ كَالضَّرْبِ فِي غَيرِ المَقَاتِلِ يَا فَتَـى إِن بِالْعَصَا وَالسَّـوْطِ ذِي سِيَّـــانِ

١٣٨٣ أَوْ لَكْـزَةٍ بِيَـدَيْهِ أَوْ تَـرْوِيـــعِهِ أَوْ حَـــذْفِهِ بِحُصَـيَّةٍ بِبَنَـــانِ

١٣٨٤ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لاَ قِصَاصَ عَلَى الَّذِي هُـوَ قَـاتِلٌ أَعْنِي بِهِ ذَا الْجَـانِي

١٣٨٥ أَمَّا الْخَطَا فَبِأَن يَّقُـــومَ بِفِعْلَةٍ جَـازَتْ لَهُ شَرْعاً فَتَقْتُـلُ ثَـــانِي

١٣٨٦ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ جِنَايَةٍ أَبْدَى وَذِي الْـ ـقِسْمَـــيْنِ فِيـهَا إِنْ أَتَتْ شَيْئَـانِ

١٣٨٧ كَفَّـــارَةٌ عِتْـقٌ لِـذِي الإِيمَانِ إِنْ وُجِـدَتْ وَإِلاَّ صَـوْمُهُ شَهْـرَانِ

١٣٨٨ أَيْضـاً وَقُـلْ دِيَّـةٌ مُسَلَّـمَةٌ إِلَـــى أَهْـلِ الْقَتِيلِ عَلَى الأَقَارِبِ ثَـانِ

١٣٨٩ أَعْنِي بِهِمْ مَن كَـــانَ عَـاقِلَةٌ لَهُ وَالنَّـصُّ فِي هَـذَا صَرِيحُ بَيَـــانِ

١٣٩٠ وَالْقَتْلُ بِالسَّيْفِ الْمُصفَّحِ يَا فَتَى لاَ غَـيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الشَّيْبَـــانِي

١٣٩١ وَيَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ تماثُلٌ وَاخْتَـــارَهُ النِّحْرِيرُ مِنْ حَـــرَّانِ

١٣٩٢ فَيُعَـــاقَبَنَّ بِمِثْـلِ فِعْلَـتِهِ الَّتِـي فُعِلَتْ وَذَلِـكَ مُقْتَضَـى الْبُرْهَـانِ

١٣٩٣ هَـذَا وَيشْرَطُ فِي الْقِصَاصِ حُضُـورُسُلْـ ـطَـانِ الْهُدَى أَوْ نَائِبِ السُّلْطَـانِ

١٣٩٤ قَـــالُوا وَمَن يَقْتَاد مِنْـهُ لِغَـــيرِهِ فِي النَّفْـسِ قِيـدَ بِدُونِهَا سِيَّـــانِ

١٣٩٥ وَشُـــرُوطُ ذَلِكَ عَمْـدُهُ مَعْ أَمْنِنَا فِي الْقَطْعِ مِنْ حَيْفٍ وَمِنْ عُـدْوَانِ

١٣٩٦ أَيْضاً مُرَاعَاةُ الْكَمَـال وَهَـــكَذَا لاَ بُـدَّ فِي الأَسْمَـاءِ يَسْتَوِيَـــانِ

١٣٩٧ وَكَذَا الْجِنَـايَةُ فِي الْجُرُوحِ فَقَدْ أَتَتْ فِي الشَّرْعِ تَفْصِـيلاً بِكُـلِّ بَيَـــانِ

١٣٩٨ هَذَا وَشَرْطُ قِصَاصِهَا أَن تَنتَهِـي لِلْعظْمِ مَعْ مَا قَـدْ مَضَـى بِـــأَوَانِ

١٣٩٩ وَإِذَا لطمْتَ لَكَ الْقِصَـاصُ بِلَطْمَةٍ وَكَذَاكَ فِي ضَرْبِ الْعَصَا سِيَّـــانِ

١٤٠٠ وَسرَايَةُ الْمَظْلُومِ تضْمَنُ يَـا فَتَى وَسـرَايَةُ الْمَشْـــرُوعِ بِالْمَجَـــانِ

١٤٠١ وَالْجُـرْحُ لاَ يُقْتَـصُّ فِيهِ بِشَرْطِهِ إِلاَّ بُعَـيْدَ الْبُـرْءِ يَـا إِخْـوَانِي

فصل في مقادير ديات النفوس والأعضاء والمنافع

١٤٠٢ هِيَ وَاجِـبٌ بِالنَّـصِّ دُونَ تَرَدُّدٍ وَالأَصْلُ فِيهَا الإِبْلُ فِي الرُّجْحَـانِ

١٤٠٣ وَتُقَـوَّمَنَّ بِغَيْرِهَا مِنْ عَسْـجَدٍ أَوْ فِضَّـةٍ بِالْعَـدْلِ وَالْحُسْبَـانِ

١٤٠٤ مِـائَةٌ مِنَ الإِبِلِ الْكِـرَامِ أَيَـا فَتَـى دِيَـةٌ لِحُـرٍّ مُسْـلِمٍ وَالثَّـانِي

١٤٠٥ دِيَةُ الْحَـرَائِرِ نِصْفُهُنَّ فَهَـكَذَا دَلَّـتْ عَلَـيْهِ دَلاَئِلُ الْبُرْهَـانِ

١٤٠٦ وَالْحُـرُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَعَقْلُهُ نِصْـفٌ لِعَقْلِ الْحُـرِّ ذِي الإِيمَـانِ

١٤٠٧ وَنِسَاؤُهُمْ نِصْفٌ لِعَقْلِ ذُكُورِهِمْ فَافْهَمْ هُـدِيتَ النَّظْـمَ بِالإِتْقَـانِ

١٤٠٨ وَالْحُرُّ مِن دِينِ الْمَجُـوسِ فَعَقْلُهُ سِتُّ الْمِـئِينَ وَبَعْـدَهَا مِـائَتَـانِ

١٤٠٩ مِن دِرْهَمٍ وَنِسَـاؤُهُمْ نِصْفُ الَّذِي قَـرَّرْتُهُ لِـذُكُـورِهِمْ فِـي الآنِ

١٤١٠ وَالْقِـنُّ تَلْـزَمُ فِيـهِ قِيـمَتُهُ وَإِنْ بَلَغَتْ كَثِـيراً يَـا أَخَـا الْعِرْفَـانِ

١٤١١ أَمَّا الْجَنِـينُ فَيُعْقَلَـنَّ بِغـرَّةٍ بِالْعَبْـدِ أَوْ أَمَةٍ مِنَ النِّسْـوَانِ

١٤١٢ وَإِذَا جَنَى الْجَـانِي عَلَى طَرَفٍ فَإِنْ كَـانَ الْوَحِـيد بِهَـذِهِ الأَبْـدَانِ

١٤١٣ فَالْعَقْـلُ يَلْزَمُ كُـلُّهُ كَـالأَنفِ أَوْ كَالْفَرْجِ تَمْثِـيلاً كَـذَا وَلِسَـانِ

١٤١٤ وَإِذَا تَعَـدَّدَ مَرَّتَيْـنِ فَنِصْـفُهُ وَمِثَـالُهُ: الْعَيْنَـانِ وَالرِّجْـلاَنِ

١٤١٥ وَالْخِصْيَتَـانِ وَهَـكَذَا ثَدْيُ النِّسَا وَاللَّحْيُ وَالشَّفَتَـانِ وَالأُذُنَـانِ

١٤١٦ وَإِذَا تَعَـدَّدَ أَرْبَعاً فَالـرُّبْعُ فِـي إِتْـلاَفِ إِحْـدَاهُنَّ كَالأَجْفَـانِ

١٤١٧ وَالسِّـنُّ إِن يُجْنَـى عَلَيْـهِ فَحَقُّهُ لِحَـدِيثِ عَمْرٍو خَمْسَةُ الْبُعْـرَانِ

١٤١٨ وَالْعَشْـرُ فِي إِتْـلاَفِ أُصْبُعِنَا وَدَا لِحَـدِيثِ حَبْـرِ الأُمَّةِ الرَّبَّـانِي

١٤١٩ مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ بَيْنَهَا إِذْ هَـذِهِ فَكَـهَـذِهِ وَكَـهَـذِهِ سِيَّـانِ

١٤٢٠ وَبِكُـلِّ أُصْبُوعٍ ثَلاَثُ مَفَـاصِلٍ إِلاَّ بِإِبْهَـامٍ فَفِـيهِ اثْنَـانِ

١٤٢١ إِنْ أَتْلَفَتْ إِحْدَى الثَّـلاَثِ فَثُلْثُهَا وَالنِّصْفُ فِي الإِبْهَامِ دُونَ تَـوَانِ

١٤٢٢ وَبِكُـلِّ نَفْـعٍ مُسْتَقِـلٍّ يَـا فَتَـى دِيَةٌ كَمَـا فِـي السَّمْـعِ لِلإِنسَـانِ

١٤٢٣ وَكَـذَاكَ فِي بَصَـرٍ لَهُ وَكَشَـمِّهِ فَبِكُلِّ وَاحِـدَةٍ كَمَـال ضَمَـانِ

١٤٢٤ وَكَـذَوْقِهِ وَكَـلاَمِهِ وَكَمَشْـيِهِ وَكَعَقْلِهِ وَنِكَـاحِهِ سِيَّـانِ

١٤٢٥ وَبِكُـلِّ تُرْقُوَةٍ وَضِلْعٍ يَـا فَتَـى جَمَـلٌ إِذَا جـبرَتْ بِلاَ مَيَـلاَنِ
١٤٢٦ وَبِكَسْرِ زَندٍ وَاحِدٍ فِي شَرْعِنَا لِحَدِيثِ عَمْرٍو يَـا أَخِي جَـمَـلاَنِ

فصل في الشجاج

١٤٢٧ قَالُـوا وَتَنقَسِمُ الشِّجَاجُ لِخَمْسَةٍ أَعْنِي بِهِ فِي وَاجِبٍ وَضَمَـانِ
١٤٢٨ قِسْـمٌ يَكُـونُ مِقْدَاراً بِحُكُـومَةٍ أَيْ بِاجْتِهَادٍ مِن ذَوِي السُّلْطَـانِ
١٤٢٩ كَالْحَارِصَاتِ وَهُنَّ تحرصُ جِلْدَهُ فَتَشُـقُّهُ لاَكِـن بِـلاَ سَيَـلاَنِ
١٤٣٠ وَالْبَازِلاَتِ وَهُنَّ تَخْرُجُ يَـا فَتَى شَيْئاً قَلِـيلاً مِن دَمِ الإِنسَـانِ
١٤٣١ وَالْبَاضِعَـاتِ وَهُنَّ تَبْضعُ لَحْمَهُ بِضْـعاً خَفِـيفاً يَـا أَخَـا الإِيمَـانِ
١٤٣٢ إِنْ غَاصَ فِي لَحْمٍ فَذِي المَتلاَحِمة وَبُعَيْـدَهَا السَّمْحَـاقُ يَا إِخْـوَانِي
١٤٣٣ فَبِهَذِهِ الْخَمْسِ الشِّجَاجِ حُكُومَةٌ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِـيهِنَّ نَـصٌّ بَيَـانِ
١٤٣٤ هَـذَا وَثَـانِيهِنَّ مَـوضِحَةٌ بِهَـا خَمْسٌ مِنَ الْبُعْـرَانِ بِالْبُرْهَـانِ
١٤٣٥ هَـذَا وَثَـالِثُهُنَّ هَـاشِمَةٌ بِهَا عَشْـرٌ مِنَ الْبُعْـرَانِ دُونَ تَـوَانِ
١٤٣٦ أَمَّـا مُنقلةُ الْعِظَـامِ فَقُـلْ بِهَا خَمْسٌ بُعَيْدَ الْعَشْرِ مِن بُعْـرَانِ
١٤٣٧ وَبُعَـيْدَهَا مَأْمُـومَةٌ وَدَوَامِغٌ أَيْضـاً وَجَـائِفَةٌ فَـذِي سِيَّـانِ
١٤٣٨ أَوْجِـب بِهَا ثُلُثَـيْ مِنَ الدِّيَةِ الَّتِي قَـدَّمْتُهَا فِـي وَاجِـبِ الإِنسَـانِ

فصل في القسامة

١٤٣٩ قَالُوا وَتُشْرَعُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدْ مِنْ غَيْـرِ مَعْـرِفَةٍ لِعَيْـنِ الْجَـانِي
١٤٤٠ وَدَلِيلُهَا الإِجْمَاعُ وَالسُّنَنُ الَّتِـي ثَبَتَتْ عَنِ الْمَعْصُـومِ مِنْ عَدْنَـانِ
١٤٤١ وَشُرُوطُهَا تَحْـدِيدُ قَـاتِلِهِ وَأَنْ تَتَوَفَّـرَنَّ دَوَافِـعُ الْعُـدْوَانِ
١٤٤٢ وَبِأَن يَّكُـونَ مُكَـلَّفاً لاَ غَيْـرُهُ وَيَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ فِـي الإِمْكَـانِ
١٤٤٣ فَـإِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّـرُوطُ فَوَصْفُهَا وَرَدَ الْحَـدِيثُ بِهِ بِنَصٍّ بَيَـانِ
١٤٤٤ أَن يَّبْـدَأَنَّ الْمَدْعُـونَّ فَيَحْلِفُـوا خَمْسِـينَ أَيْمَـاناً بِلاَ نُقْصَـانِ
١٤٤٥ وَتُـوَزَّعُ الأَيْمَـانُ بَيْنَهُمُ عَلَى قد التَّـوَارُثِ بَيْنَـهُمْ وَالْفَـانِي
١٤٤٦ وَلْيَتَّقُـوا الرَّحْمَـنَ إِن يَمِينَهُمْ عَهْدٌ سَيُنظَرُ فِي الْمعَادِ الثَّـانِي
١٤٤٧ وَلْيَحْذَرُوا إِنَّ التَّخَرُّصَ وَالْهَوَى شَيْئَـانِ تُورِثُ حُرْقَةَ النِّـيرَانِ

١٤٤٨ وَالنَّفْسُ غَالِيَةٌ عَلَى الرَّحْمَنِ لاَ تَهْوِي بِلاَ حَقٍّ وَلاَ سُلْطَانِ

١٤٤٩ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُنَا وَكَذَاكَ يَعْلَمُ خَائِنَاتِ عِيَانِ

١٤٥٠ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ بِأَنَّ فُلاَنَ ذَا هُوَ مَن تَعَدَّى وَهُوَ عَيْنُ الْجَانِي

١٤٥١ فَإِذَا أَبَوْا أَن يَّحْلِفُوا أَوْ يُكْمِلُوا فَالآخَرُونَ أَحَقُّ بِالأَيْمَانِ

١٤٥٢ أَعْنِي إِذَا أَهْلُ الْقَتِيلِ رَضَوْا بِهَا فَإِذَا أَبَوْا فَبِيَدِيهِ دُو السُّلْطَانِ

كتاب الحدود والتعزيرات

١٤٥٣ إِنَّ الْحُدُودَ عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعاً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِصْيَانِ

١٤٥٤ لِلزَّجْرِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّطْهِيرِ عَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ قَارَفَتْهُ يَدَانِ

١٤٥٥ وَلِحِفْظِ مُجْتَمَعَاتِنَا عَن كُلِّ مَا مِن شَأْنِهِ يَسْعَى بِهَا لِهَوَانِ

١٤٥٦ وَشُرُوطُ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ كَمَا يَلِي تَكْلِيفُ مُرْتَكِبٍ لَهَا وَالثَّانِي

١٤٥٧ فَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ جَزْماً يَا فَتَى فَالْجَهْلُ عُذْرٌ دُونَ أَيِّ تَوَانِ

١٤٥٨ قَالُوا وَلَيْسَ يُقَامُ حَدٌّ يَا فَتَى عِندَ الثُّبُوتِ بِمَسْجِدِ الرَّحْمَنِ

١٤٥٩ وَإِذَا تَوَفَّرَ شَرْطُهُ فَيُقِيمُهُ الـ ـسُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ لاَ ثَانِ

١٤٦٠ إِنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْحُدُودِ إِذَا أَتَتْ سُلْطَانَنَا مِن جُمْلَةِ الْعِصْيَانِ

١٤٦١ أَيْضاً وَيَحْرُمُ يَا فَتَى تَعْطِيلُهُ بِهَدِيَّةٍ أَوْ رِشْوَةٍ أَوْ ثَانِ

١٤٦٢ وَأَشَدُّ جَلْدٍ فِي الْحُدُودِ هُوَ الزِّنَا فَالْقَذْفُ ثُمَّ الْجَلْدُ لِلسَّكْرَانِ

١٤٦٣ مَن مَاتَ فِي حَدٍّ فَهَدْرٌ يَا فَتَى لاَ يُضْمَنَنَّ بِأَيِّ نَوْعِ ضَمَانِ

١٤٦٤ أَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الْمُقَرَّرِ شَرْعُهُ مِنْ غَيْرِ مَا حَيْفٍ وَلاَ عُدْوَانِ

١٤٦٥ وَبِدَارِ حَرْبٍ لاَ تُقَامُ حُدُودُنَا حَتَّى تَعُودَ جُيُوشُنَا بِأَمَانِ

١٤٦٦ فَإِذَا أَتَى الْجَانِي بِأَمْرٍ هَائِلٍ فِي الْحَرْبِ تَقْتِيلاً لِذِي الْكُفْرَانِ

١٤٦٧ مِن بَعْدِ تَوْبَتِهِ النَّصُوحِ بِشَرْطِهَا وَمَحَا ظَلاَمَ الْجُرْمِ بِالإِيمَانِ

١٤٦٨ سَقَطَ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَدِّهِ فِي قَوْلِنَا الْمَحْفُوفِ بِالْبُرْهَانِ

١٤٦٩ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحُدُودِ لِعَارِضٍ كَالْحَمْلِ أَوْ مَرَضٍ وَشَيْءٍ ثَانِ

١٤٧٠ وَإِذَا يَتُوبُ هُدِيتَ قَبْلَ تَدَارُكٍ مِنَّا فَيَسْقُطُ حَدُّهُ فِي الآنِ

١٤٧١ إِلاَّ إِذَا شَاءَ الإِقَامَةَ يَا فَتَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ دَلاَئِلِ الْبُرْهَانِ

فصل في حد الزنا

١٤٧٢ إِنَّ الـزِّنَا لَكَبِـــيرَةٌ وَجَـــرِيمَةٌ ... مِن مُّوبِقَـــاتِ الإِثْمِ وَالْعِصْيَـــانِ

١٤٧٣ وَلَقَـدْ أَتَى الإِجْمَـاعَ فِي تَحْرِيمِهِ ... بِالسُّنَّةِ الْغَـــــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآنِ

١٤٧٤ فَـإِذَا أَقَـرَّ بِهِ هُـــدِيتَ مُكَـلَّفٌ ... مَعْ وَصْـفِهِ لِلْحَـــالِ بِالتِّبْيَـــانِ

١٤٧٥ وَأَصَرَّ بِالتَّكْـــرَارِ دُونَ تَـرَاجُعٍ ... ثَبَـتَ الـزِّنَا وَلَهُ طَـرِيقٌ ثَـــانِ

١٤٧٦ أَن يَّشْهَـــدَنَّ عَلَـيْهِ أَرْبَـعَةٌ بِهِ ... فِي مَجْلِسٍ بِالْوَصْفِ مِن ذُكْـرَانِ

١٤٧٧ أَعْنِي الْعُدُولَ وَلَيْسَ ثَمَّتَ مَانِعٌ ... مِنْ حَـاجِزٍ أَوْ مِنْ عَمًى أَوْ ثَـانِ

١٤٨٨ وَإِذَا بَـدَا حَمْـلٌ بِـلاَ زَوْجٍ وَلاَ ... مِن سَيِّـدٍ أَوْ شُبْـهَةٍ بِلِسَـــانِ

١٤٧٩ فَيُقَـامُ فِي التَّحْقِـيقِ دُونَ تَرَدُّدٍ ... وَاخْتَـــارَهُ النِّحْـرِيرُ مِنْ حَـرَّانِ

١٤٨٠ فَالرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ بِالإِجماعِ لاَ ... تَأْبَهْ بِقَـــوْلِ التَّـــائِهِ الْحَيَـــرَانِ

١٤٨١ إِن كَـــانَ هَـــذَا مُحْصَناً وَمُكَلَّفاً ... وَالْجَلْـدُ قَبْـلَ الرَّجْمِ لِلسُّلْطَـــانِ

١٤٨٢ وَالْبِكْرُ يُجْلَدُ يَـا فَتَـى مِائَةٌ كَـذَا ... وَيُغَرَّبَـنَّ هُـدِيتَ حَوْلَ زَمَـــانِ

١٤٨٣ أَمَّـا الرَّقِـــيقُ فَنِصْفُهُ وَيُقِـــيمُهُ ... إِن شَـــاءَ سَيِّـدُهُ بِلاَ سُلْطَـــانِ

١٤٨٤ وَإِذَا زَنَتْ أَمَـةٌ وَكَـــرَّرَتِ الـزِّنَا ... فَتُبَـــاعُ حَتَّـى لَوْ بِشَـيْءٍ فَـــانِ

١٤٨٥ هَـــذَا وَكُـلُّ وَسِيـلَةٍ تُفْضِي إِلَى ... فِعْـلِ الـزِّنَا فَتُسَـــدُّ بِالإِتْقَـــانِ

١٤٨٦ وَالْحَدُّ فِي مَن قَدْ زَنَى بِمَحَـارِمٍ ... كَالأُخْتِ قَتْـلٌ دُونَ أَيِّ تَـــوَانِ

١٤٨٧ إِنَّ اللِّـــوَاطَ جَـرِيمَةٌ وَكَبِـــيرَةٌ ... مِن مُوبِقَـــاتِ عَظَائِمِ الْعِصْيَـــانِ

١٤٨٨ وَعُقُوبَةُ الْمَفْعُولِ فِيهِ وَفَـــاعِلٍ ... هِـيَ فِـي الشَّـــرِيعَةِ قَتْلُهُ بِـــأَوَانِ

١٤٨٩ وَكَذَاكَ مَن يَّأْتِـي الْبَهِيمَةَ يَـا فَتَى ... هِـيَ قَتْلُهُ وَالْقَتْـلُ لِلْحَيَـــوَانِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ[1]

١٤٩٠ وَالْقَـذْفُ مَحْظُـورٌ بِنَصٍّ ثَـابِتٍ ... بِالسُّـنَّةِ الْغَـــــرَّاءِ وَالْقُـــــرْآنِ

١٤٩١ أَيْضـاً وَبِالْقُـــــرْآنِ دُونَ تَـرَدُّدٍ ... فَالْعَـرْضُ مَحْفُوظٌ بِكُلِّ زَمَـــانِ

---

(١) انظر مختصر المزني: (٨/ ٣٦٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٣/ ٣٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩٦). العدة شرح العمدة صـ: ٥٩٩.

١٤٩٢ أَمْسِكْ لِسَانَكَ وَاحْذَرَنْهُ فَإِنَّهُ سَيْفٌ وَيَلْدَغُ لَدْغَةَ الثُّعْبَانِ

١٤٩٣ وَالْحَدُّ جَلْدٌ لِلثَّمَانِينَ الَّتِي ثَبَتَتْ عُقُوبَتُهَا بِنَصِّ بَيَانِ

١٤٩٤ وَارْدُدْ شَهَادَتَهُ إِذَا هُوَ لَمْ يَتُبْ وَاحْكُمْ بِفِسْقِ الْقَاذِفِ الْخَوَّانِ

١٤٩٥ وَعَلَيْهِ تَكْذِيبُ الْمَقَالَةِ يَا فَتَى فَيَقُولُ إِنِّي كَاذِبٌ بِلِسَانِي

١٤٩٦ وَالْحُرُّ إِن يَّقْذِفْ رَقِيقاً مَا لَنَا فِي حَدِّهِ فِي الْحَقِّ مِن سُلْطَانِ

١٤٩٧ وَالْحَقُّ لِلْمَقْذُوفِ أَيْ بِإِقَامَةٍ فَلَهُ إِذَنْ إِسْقَاطُهُ فِي الآنِ

١٤٩٨ وَالْعَبْدُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ بِسَوْطِنَا أَيْ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ بِالْبُرْهَانِ

١٤٩٩ هَذَا وَيَسْقُطُ حَدُّهُ بِالْعَفْوِ أَوْ تَصْدِيقِ مَقْذُوفٍ لِرَمْيِ الْجَانِي

١٥٠٠ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ أَيْضاً يَا فَتَى مِن بَيِّنَاتٍ أَوْ بِشَرْعٍ لِعَانِ

١٥٠١ وَصَرِيحُهُ اللَّفْظُ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلْ كَزَنَى وَلاَطَ[1] وَأَيُّ لَفْظٍ ثَانِ ثَانِ

١٥٠٢ وَكَذَاكَ مِنْهُ كِنَايَةٌ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالٌ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٥٠٣ فَمَرَدُّهَا التَّفْسِيرُ أَيْ لِمَقَاصِدٍ فَيُفَسِّرَنَّ مَرَادَهُ بِبَيَانِ

فصل في حد المسكر[2]

١٥٠٤ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِ مَا نَظَرٍ إِلَى تَرْكِيبِهِ أَوْ ثَانِ

١٥٠٥ نَيْئاً وَمَطْبُوخاً كَذَا أَوْ سَائِلاً أَوْ جَامِداً إِن كَانَ ذَا سُكْرَانِ

١٥٠٦ وَالْخَمْرُ فِي التَّشْرِيعِ جَزْماً حُرِّمَتْ بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٥٠٧ بَلْ حُرِّمَتْ كُلُّ الْوَسَائِلِ يَا فَتَى فَاسْدُدْ ذَرَائِعَهَا بِدُونِ تَوَانِ

١٥٠٨ هَذَا وَيُجْلَدُ أَرْبَعِينَ إِذَا ثَبَتْ سُكْرُ الْفَتَى بِشُرُوطِهِ فِي الآنِ

١٥٠٩ وَالْعَبْدُ يُجْلَدُ نِصْفَهَا يَا صَاحِبِي وَزِيَادَةُ التَّعْزِيرِ لِلسُّلْطَانِ

١٥١٠ وَإِذَا تَكَرَّرَ سُكْرُهُ فَبِقَتْلِهِ أَفْتَى الإِمَامُ الْفَحْلُ مِنْ حَرَّانِ[3]

---

(١) لاط: عمِل عمَل قوم لوط.

انظر المخصص لا بن سيده: (١/ ٤٩٩)، وكتاب الأفعال لابن القطاع: (٣/ ١٥٤)، و

(٢) انظر العدة شرح العمدة صـ: ٦٠١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١٠/ ٢٢٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/ ١١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١٠/ ٣٢٥).

حَـرَّانِ[1]

فَصْـلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ[2]

١٥١١ وَلَقَـدْ أَتَى تَحْـرِيمُهَا بِالنَّـصِّ مِنْ ... سُنَـنِ النَّبِـيِّ وَآيَةِ الْقُـــــرْآنِ

١٥١٢ وَالْحَدُّ فِيهَا الْقَطْـعُ دُونَ تَـرَدُّدٍ ... مِن مَفْصِلٍ لِلْكَفِّ فِي الأَيْمَـــانِ

١٥١٣ وَشُرُوطُهَا التَّكْلِيفُ وَالْحِرْزُ الَّذِي ... هُوَ خَاضِعٌ لِلْعُرْفِ فِي الأَزْمَـــانِ

١٥١٤ وَيَكُـــونُهِ مَالاً وَمُخْتَـاراً كَـذَا ... وَثُبُـــوتُهَا إِمَّا بِقَـــوْلِ لِسَـــانِ

١٥١٥ أَوْ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عُـــدُولِ زَمَانِنَا ... وَنِصَـابُهَا فِي شَرْعِنَا رَجُـــلاَنِ

١٥١٦ وَبُلُوغُ مَسْـــرُوقٍ ثَـلاَثَ دَرَاهِمٍ ... أَوْ رُبْـعُ دِينَـــارٍ مَعَ الْحُسْبَـــانِ

١٥١٧ لاَ قَطْـعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ يَـا فَتَـى ... أَوْ مَـا يُعَـــادِلُهَا مِنَ الأَثْمَـــانِ

١٥١٨ أَيْضـاً بِعَـــامِ مَجَـاعَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ ... كَالأَخْذِ مِنْ أَصْلٍ وَمِن وُلْـــدَانِ

١٥١٩ أَوْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِـينَ وَزَوْجَةٌ ... أَوْ أَخْـذِهَا مِن مَّالِ زَوْجٍ حَنَـــانِ

١٥٢٠ إِنْ عَادَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَنْ ... لِلنَّـصِّ أَيْضاً قَـالَهُ الشَّيْخَـــانِ

١٥٢١ أَعْنِي أَبَا بَكْـرٍ خَلِـيفَةَ أَحْمَـدٍ ... وَكَـــذَا خَلِيفَتُهُ الأَمِيرُ الثَّـــانِي

١٥٢٢ إِنْ عَـــادَ يُحْبَسُ أَوْ يُعَزَّرُ بِالَّـذِي ... هُـــوَ رَادِعٌ وَالرَّأْيُ لِلسُّلْطَـــانِ

١٥٢٣ أَيْضـاً وَيُقْطَعُ جَـاحِدٌ لِعَـــرِيَّةٍ ... وَالْقَطْعُ فِـيهَا مُقْتَضَـى الْبُرْهَـــانِ

١٥٢٤ وَعَلَيْهِ مَعْ قَطْعٍ ضَمَانُ الْعَـيْنِ إِنْ ... تَلِفَتْ وَذَا التَّضْمِينُ فِي الرُّجْحَـانِ

فَصْـلٌ فِي الرِّدَّةِ[3]

١٥٢٥ وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنِ الدِّيَانَةِ يَا فَتَى ... بِالْفِعْـلِ أَوْ بِالْقَـوْلِ أَوْ بِجَنَـــانِ

١٥٢٦ كَالسَّـــبِّ لِلرَّحْمَـنِ أَوْ لِرَسُـولِهِ ... وَكَـــذَاكَ لِلإِسْـــلاَمِ وَالْقُـــرْآنِ

١٥٢٧ أَوْ لِلْمَـــلاَئِكِ وَادِّعَـــاءُ نُبُـوَّةٍ ... أَوْ أَن يُّصَـدِّقَ مُدَّعِـيهَا ثَـانِي

١٥٢٨ أَوْ سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ جَمِيعُهُمْ ... أَوْ قَـذْفُ مَن قَـدْ بُرِّئَتْ بِبَيَـــانِ

١٥٢٩ وَالذَّبْحُ لِلْمَخْلُـــوقِ أَيْ لِتَعَبُّـدٍ ... وَكَـــذَا اتِّخَـاذُ النِّدِّ لِلرَّحْمَـــنِ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر الأم للشافعي: (٦/ ١٥٨)، والذخيرة للقرافي: (١٢/ ١٤٠)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦٠٤.

(٣) انظر الأم للشافعي: (٨/ ٤١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٢٧)، والعدة شرح العمدة صـ: ٥٨٦.

١٥٣٠ وَكَذَاكَ بُغْضُ الشَّرْعِ وَاسْتِهْزَاؤُهُ ... بِاللهِ أَوْ بِنَبِيِّهِ الْعَدْنَانِي

١٥٣١ وَكَذَا ادِّعَاءُ الْغَيْبِ أَوْ تَصْدِيقُ مَنْ ... هُوَ مُدَّعٍ لِلْغَيْبِ كَالْكُهَّانِ

١٥٣٢ وَكَذَا اتِّخَاذُ وَسَائِطٍ وَالسِّحْرُ إِنْ ... هُوَ يَسْتَغِيثُ بِنَصْرَةِ الشَّيْطَانِ

١٥٣٣ وَكَذَا اعْتِقَادُ مُدَبِّرٍ لِلْكَوْنِ أَوْ ... إِلْقَاءُ مُصْحَفِنَا مَعَ الأَنتَانِ

١٥٣٤ أَوْ أَنَّ هَذَا الشَّرْعَ لَيْسَ بِصَالِحٍ ... أَن يُحْكَمَنَّ بِهِ بِأَيِّ زَمَانِ

١٥٣٥ أَوْ مَن يُصَحِّحُ مَذْهَبَ الْكُفَّارِ أَوْ ... مَن لَّمْ يُكَفِّرْ وَاضِحَ الْكُفْرَانِ

١٥٣٦ وَكَذَاكَ مَن نَّسَفَ الشَّرِيعَةَ مُطْلَقاً ... وَرَضَى بِحُكْمِ الْخَلْقِ وَالشَّيْطَانِ

١٥٣٧ أَوْ أَنكَرَ الْمَعْلُومَ شَرْعاً يَا فَتَى ... بِضَرُورَةٍ بِالْجَحْدِ وَالطُّغْيَانِ

١٥٣٨ أَوْ مَن يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ بِقَلْبِهِ ... وَيُعِينُهُمْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِلِسَانِ

١٥٣٩ أَوْ مَن يُجَوِّزُ لِلْوَلِيِّ خُرُوجَهُ ... عَن شَرْعِنَا فَالْكُفْرُ دُونَ تَوَانِ

١٥٤٠ كَالْخِضْرِ مَعْ مُوسَى كَمَا قَدْ قَالَهُ ... نَتْنُ الْمَلاَ صُوفِيَّةُ الشَّيْطَانِ

١٥٤١ أَوْ أَنكَرَ الْبَعْثَ الَّذِي بِثُبُوتِهِ ... جَزْماً تَدُلُّ دَلاَئِلُ الْبُرْهَانِ

١٥٤٢ وَكَذَلِكَ الإِعْرَاضُ عَن تَشْرِيعِنَا ... عَمَلاً وَعِلْماً يَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٥٤٣ عِندَ ارْتِدَادِ الْمَرْءِ عَنْ إِسْلاَمِنَا ... تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ هُدِيتَ بِآنِ

١٥٤٤ أَعْنِي لِأَيَّامٍ ثَلاَثٍ يَا فَتَى ... إِن تَابَ أَوْ فَالْقَتْلُ دُونَ تَوَانِ

١٥٤٥ وَالْقَتْلُ لِلسُّلْطَانِ أَوْ نُوَّابِهِ ... مَا لِلرَّعِيَّةِ فِيهِ مِن سُلْطَانِ

١٥٤٦ وَشُرُوطُ تَكْفِيرِ الْفَتَى هِيَ خَمْسَةٌ ... تَكْلِيفُهُ وَالْعِلْمُ شَرْطٌ ثَانِ

١٥٤٧ عَدَمٌ لِتَأْوِيلٍ كَذَاكَ إِرَادَةٌ ... هَذَا وَخَامِسُهُنَّ قَصْدُ جَنَانِ

١٥٤٨ إِن تَابَ قَبْلَ مَمَاتِهِ بَقِيَتْ لَهُ ... طَاعَاتُهُ فِي سَالِفِ الأَزْمَانِ

١٥٤٩ وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ فِي النِّسَاءِ بِرِدَّةٍ ... هِيَ وَالذُّكُورُ بِحُكْمِهَا سِيَّانِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (١)

١٥٥٠ وَهُمُ الْعِصَابَةُ يَخْرُجُونَ عَلَى الْمَلاَ ... جَهْراً بِأَخْذِ الْمَالِ بِالْعُدْوَانِ

(١) انظر الأم للشافعي: (٦/ ١٦٤)، ومختصر المزني: (٨/ ٣٧٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ١٤٤).

١٥٥١ وَلَقَدْ أَتَى النَّصُّ الْكَرِيمُ بِحكْمِهِمْ هَـــذَا وَدُونَـكَ حُكْمُهُمْ بِبَيَـــانِ
١٥٥٢ إِن كَـانَ قَدْ قَتَلُـوا تَحَتَّـمَ قَتْلُهُمْ وَمُبَـاشِرٌ وَالـرِّدْءُ قُـلْ سِيَّـــانِ
١٥٥٣ وَإِذَا اعْتَـدَوْا مَعْ أَخْذِهِمْ لِدَرَاهِمٍ قُتِلُـوا هُدِيتَ وَصُلِّبُـوا لِزَمَـــانِ
١٥٥٤ وَإِذَا اكْتَفَـوْا بِالْقَتْـلِ تُقْطَـعُ مِنْهُمُ يُمْنَى الْيَدَيْنِ وَعَكْسُهَا الرِّجْـلاَنِ
١٥٥٥ وَإِذَا اكْتَفَوْا بِإِخَـافَةٍ مِنْ غَيْـرِ مَا أَخْـذٍ وَلاَ قَتْـلٍ نُفُـوا بِـأَوَانِ
١٥٥٦ أَعْنِي مِنَ الْبَلَـدِ الَّتِي يَأْوُونَهَا وَيُلاَحَقُونَ بِسَـائِرِ الْبُـلْـدَانِ
١٥٥٧ مَن تَـابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قَدْرِنَا عَلَيْـ ـهِ بِشَـرْطِهَا فَالْعَفْـوُ بِالْقُـرْآنِ
١٥٥٨ وَعَلَيْـكَ دَفْعُ الصَّـائِلِينَ بِأَسْهَلٍ فَالسَّهْلُ إِنْ زُجِرُوا بِهَذَا الثَّـانِي
١٥٥٩ كَالْمُعْتَدِينَ عَلَـى النُّفُوسِ وَمَالِنَا وَكَـذَلِكَ الأَعْرَاضِ وَالأَبْـدَانِ
١٥٦٠ هَذَا وَإِن دَخَلَ اللُّصُوصُ لِمَنزِلٍ فَكَصَـائِلٍ فَالْحُكْمُ قُـلْ سِيَّـــانِ
١٥٦١ قَـالُوا وَيَلْـزَمُ دَفْعُنَا عَنْ غَيْـرِنَا عَـن نَّفْسِهِ أَوْ عِـرْضِهِ أَوْ ثَـــانِ
١٥٦٢ مَنْ عَـضَّ إِنسَـاناً وَأَتْلَـفَ سِنَّهُ فَالسِّنُّ هَدْرٌ عَن وُّجُوبِ ضَمَـانِ
١٥٦٣ وَإِذَا اعْتَـدَى رَجُلٌ بِنَظْرَةِ خَائِنٍ مِن ثُقْـبِ بَـابِكَ مُوصداً بِعِيَـانِ
١٥٦٤ فَأَصَبْتَهَا فَالْعَيْـنُ هَـدْرٌ يَـا فَتَى لاَ يَلْـزَمَنَّكَ أَيُّ نَوْعِ ضَمَـــانِ

فَصْلٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ (١)

١٥٦٥ وَهُمُ الَّذِينَ عَلَى الْخُرُوجِ تَآمَرُوا وَتَمَـالَئُوا بِالْغَـدْرِ وَالْعُـدْوَانِ
١٥٦٦ هَذَا وَأَجْمَعَ كُـلُّ صَحْبِ الْمُصْطَفَى أَنَّ الْبُغَـاةَ يُقَـاتَلُـونَ بِـآنِ
١٥٦٧ وَلَقَـدْ أَتَى النَّصُّ الْكَـرِيمُ بِأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الإِسْـلاَمِ مِن سُلْطَـانِ
١٥٦٨ إِذْ لاَ تَتِـمُّ مَصَـالِحٌ إِلاَّ بِـهِ وَالْفَـرْضُ طَـاعَتُهُ بِدُونِ تَـوَانِ
١٥٦٩ أَطِـعِ الْـوَلِيَّ بِمَا تَـرَاهُ مُـوَافِقاً لِلشَّرْعِ لاَ فِي الْكُفْرِ وَالْعِصْيَـانِ
١٥٧٠ لاَ تَخْرُجَـنَّ عَلَيْـهِمُ إِلاَّ تَـرَى كُفْراً كَنُـورِ الصُّبْحِ بِالْبُرْهَـانِ
١٥٧١ وَابْذُلْ دُعَـاءَكَ بِالصَّلاَحِ مُتَمِّماً هَـذَا الدُّعَـاءَ بِنصْحِهِمْ بِلِسَـانِ
١٥٧٢ وَصبْر عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَالأَذَى فَـوُلاَتُنَا أَعْمَـالُنَا بِـوِزَانِ
١٥٧٣ فَإِذَا تَعَـدَّى بِالْخُـرُوجِ جَمَـاعَةٌ يَنـوُونَ جَـزْماً خلْعَةَ السُّلْطَـانِ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٨/ ٥٢٣)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦١٣.

١٥٧٤ فَيُرَاسَلُونَ وَيُسْأَلُونَ عَنِ الَّذِي نَقَمُوا عَلَيْهِ فَإِنْ أَتَوْا بِبَيَانِ

١٥٧٥ نَظَرَ الإِمَامُ بِأَمْرِهِمْ فَأَزَالَهُ إِن كَانَ ذَلِكَ دَاخِلَ الإِمْكَانِ

١٥٧٦ وَيُنَاصَحُونَ وَيُوعَظُونَ فَإِنْ أَبَوْا حَلَّ الْقِتَالُ هُدِيتَ لِلسُّلْطَانِ

١٥٧٧ دَفْعاً هُدِيتَ لِشَرِّهِمْ وَلْيَنطَفِي شَرَرُ الْفَسَادِ وَفِتْنَةُ الشَّيْطَانِ

١٥٧٨ هَذَا وَإِن تَرَكَ الْبُغَاةُ قِتَالَنَا وَرَمَوا سِلاَحَ الشَّرِّ بِالإِذْعَانِ

١٥٧٩ تَرَكَ الإِمَامُ قِتَالَهُمْ فِي آنِهِ وَكَذَا إِذَا فَرُّوا مِنَ الْبُلْدَانِ

١٥٨٠ لاَ يُتْبَعُونَ وَلَيْسَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَأَسِيرُهُمْ فِي حَبْسِنَا لِزَمَانِ

١٥٨١ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَى الْجَرِيحِ وَمَالَنَا جَزْماً بِسَبْيِ الأَهْلِ مِن سُلْطَانِ

١٥٨٢ وَقَضَى الصَّحَابَةُ أَنَّ كُلَّ فَسَادِهِمْ فِي النَّفْسِ وَالأَمْوَالِ وَالأَبْدَانِ

١٥٨٣ هَدَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْنَا يَا فَتَى لاَ يُضْمَنَنَّ بِأَيِّ نَوْعِ ضَمَانِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[1]

١٥٨٤ وَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٥٨٥ فَمَنِ ادَّعَى التَّحْرِيمَ فِيهَا قُل لَّهُ أَيْنَ الدَّلِيلُ أَيَا أَخَا الْعِرْفَانِ

١٥٨٦ وَالْخَيْلُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بِحِلِّهَا وَالْحَقُّ حِلُّ الْخَيْلِ بِالْبُرْهَانِ

١٥٨٧ وَالْبَغْلُ يَحْرُمُ بِالدَّلِيلِ صَرَاحَةً وَكَذَا الْحِمَارُ رَكُوبَةُ[2] الإِنسَانِ الإِنسَانِ

١٥٨٨ وَالطَّيْرُ يَحْرُمُ إِن يَّكُن ذَا مِخْلَبٍ يَعْدُو بِهِ كَالصَّقْرِ وَالْعُقْبَانِ

١٥٨٩ أَيْضاً وَيَحْرُمُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَهُ نَابٌ كَمُفْتَرِسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٥٩٠ وَكَذَاكَ يَحْرُمُ مَا أُمِرْتَ بِقَتْلِهِ أَوْ مَا نُهِيتَ فَتِلْكَ مَحْظُورَانِ

١٥٩١ كَالْفَأْرِ وَالْوَزَغِ الْخَبِيثِ وَحَدْأَةٍ وَالْكَلْبِ ذَا عقْرٍ وَكَالثُّعْبَانِ

١٥٩٢ وَكَهُدْهُدٍ أَوْ نَحْلَةٍ أَوْ نَمْلَةٍ وَالْقِرْدُ يَحْرُمُ دُونَ أَيِّ تَوَانِ

١٥٩٣ وَالضَّبُعُ قَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بِحِلِّهَا وَالْحَقُّ حِلُّ الضَّبْعِ بِالْبُرْهَانِ

١٥٩٤ وَكَذَا حِمَارُ الْوَحْشِ دُونَ تَرَدُّدٍ وَكَذَا الزَّرَافَةُ يَا أَخَا الإِيمَانِ

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٣/ ١٧)، و العدة شرح العمدة صـ: ٤٨٥.

(٢) الركوبة: ما يركب.

انظر مختار الصحاح صـ: ١٢٧، ولسان العرب: (١/ ٣٢٨).

١٥٩٥ وَالـدُّبُّ يَحْـرُمُ إِذْ لَهُ نَـابٌ بِـهِ يَعْـدُو عَلَى الْحَيَـوَانِ وَالإِنسَـانِ

١٥٩٦ وَالضَّـبُّ قَـدْ وَقَعَ الدَّلِـيلُ بِحِلِّهِ بِالْقَـوْلِ وَالإِقْـرَارِ بِالْعِرْفَـانِ

١٥٩٧ وَالْفِيلُ يَحْرُمُ فِي الصَّحِـيحِ لِأَنَّهُ سَبُـعٌ لَـهُ فِيـمَا نَـرَى نَـابَـانِ

١٥٩٨ أَمَّا الْجَرَادُ فَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعُ فِي تَحْلِـيلِهِ وَبِهِ نُصُـوصُ بَيَـانِ

١٥٩٩ وَبَقِيَّةُ الْحَشَرَاتِ تَحْـرُمُ يَـا فَتَـى لِلْخُبْثِ كَالصِّرْصَارِ[1] وَالذِّبَّـانِ[2]

وَالذِّبَّـانِ[2]

١٦٠٠ وَيَجُوزُ أَخْذُ الطَّيْرِ مِنْ أَوْ كَـارِهَا مَا صَحَّ فِي التَّحْرِيمِ مِن بُرْهَـانِ

١٦٠١ مَـا عَيْشُهُ فِي الْبَحْرِ دُونَ الْبَـرِّ ذَا حِلٌّ وَلَوْ إِن مَّاتَ فِي الرُّجْحَـانِ

١٦٠٢ لاَكِـنْ إِذَا مَاتَـتْ وَأَنْتَـنَ رِيحُـهَا وَتَغَيَّرَتْ حَرُمَتْ -هُدِيتَ- بِـآنِ

١٦٠٣ وَانظُـرْ إِلَى التِّمْسَاحِ وَانظُرْ نَابَهُ فَهُـوَ الْحَـرَامُ وَنَـابُهُ دُوشَـانِ

١٦٠٤ وَإِذَا تَغَذَّتْ بِالنَّجَـاسَةِ بَهْمَةٌ[3] أَعْنِـي إِذَا علفَتْ مِنَ الْأَنتَـانِ بَهْمَةٌ[3]

١٦٠٥ فَالْمَنْـعُ حَتَّـى تُطْعَمَنَّ بِطَيِّـبٍ مِن طَـاهِرٍ فَتَطِيـبُ لِلْإِنسَـانِ

١٦٠٦ وَإِذَا أَكَلْـتَ الثَّـومَ أَوْ بَصَلاً فَلاَ تَحْضرْ -هُدِيتَ- مَسَاجِدَ الرَّحمـنِ

١٦٠٧ وَإِذَا اضطَرَرْتَ لِمَيْتَةٍ حَلَّتْ وَإِنْ زَالَـتْ تَعُـودُ لِحُكْمِهَا فِـي الآنِ

١٦٠٨ وَإِذَا اضطَرَرْتَ لِحَقِّ غَيْـرِكَ يَا فَتَى فَأَخَـذْتَهُ فَعَلَيْـكَ غُرْمُ ضَمَـانِ

فَصْـلٌ فِي الذَّكَاةِ[4]

١٦٠٩ هِـيَ ذَبْـحُ مَقْـدُورٍ عَلَيْهِ وَنَحْرُهُ وَإِلَيْـكَ نَظْمُ شُـرُوطِهَا فِـي الآنِ

١٦١٠ عَقْـلٌ وَتَمْـيِيزٌ وَقَصْـدُ ذَكَـاتِهِ بِمُحَدَّدٍ لاَ الْعَظْمِ وَالأَسْنَـانِ

١٦١١ وَكَـذَاكَ تَسْمِـيَةٌ وَقَطْـعُ مَـرِيئِهِ مَـعْ قَطْعِ حُلْقُـومٍ فَذِي شَيْئَـانِ

---

(١) الصرصار: شيء يصيح عند حصاد البر، أوهو: شيء تحت الأرض يصيح بالليل إذا خرج، أوالخفيف السريع.

انظر تاج العروس: (١١/ ٤٢٢)، ومعجم ديوان الأدب: (٣/ ٥٦).

(٢) الذَّبَّان جمع ذباب: الذي يكون في البيوت يسقط في الإناء والطعام.

انظر المخصص لابن سيده: (٢/ ٣٥٨).

(٣) البهمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز، والسخال، والجميع: البهم والبهام.

انظر الصحاح: (٥/ ١٨٧٥)، تهذيب اللغة: (٦/ ١٧٨).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/ ٢٠٢)، والعدة شرح العمدة صـ: ٤٨٩، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

١٦١٢ وَيَحِلُّ ذَبْحُ الْقِنِّ وَالْجُنُبِ الَّذِي ... لَمْ يَغْتَسِلْ وَالذَّبْحُ لِلنِّسْوَانِ

١٦١٣ وَذَبَائِحُ الْكُفَّارِ تَحْرُمُ دُونَمَا ... أَهْلِ الْكِتَابِ -هُدِيتَ- بِالْبُرْهَانِ

١٦١٤ وَامْنَعْ ذَبِيحَةَ رَافِضِيٍّ يَا فَتَى ... وَكَذَا الدَّرُوزُ وَعَابِدُو الْأَوْثَانِ

١٦١٥ وَكَذَا النُّصَيْرِيُّ الْخَبِيثُ وَمَنْ عَلَى ... دِينِ الْمَجُوسِ وَعَابِدُ النِّيرَانِ

١٦١٦ قَالُوا وَإِن يُّصِبِ الْبَهَائِمَ يَا فَتَى ... سَبَبُ الْوَفَاةِ وَذُكِّيَتْ فِي الآنِ

١٦١٧ حَلَّتْ إِذَا كَانَتْ بِهَا حَرَكَاتُهَا ... كَتَحَرُّكِ الرِّجْلَيْنِ بِالْقُرْآنِ

١٦١٨ وَيُسَنُّ تَكْبِيرُ الْمُذَكِّي يَا فَتَى ... وَيَجُوزُ تَسْمِيَةٌ بِكُلِّ لِسَانِ

١٦١٩ لاَ تَسْقُطَنَّ -هُدِيتَ- سَهْواً يَا فَتَى ... وَاخْتَارَهُ النَّحْرِيرُ مِنْ حَرَّانِ[1]

١٦٢٠ وَالذَّبْحُ للهِ الْعَظِيمِ عِبَادَةٌ ... لاَ تَذْبَحَنَّ لِأَيِّ شَيْءٍ ثَانِ

١٦٢١ هَذَا وَإِن يُّعْجِزْكَ ذَبْحُ بَهِيمَةٍ ... فَذَكَاتُهَا جُرْحٌ بِأَيِّ مَكَانِ

١٦٢٢ وَجَنِينُهَا فَذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا ... أَفْتَى بِهِ الْمَبْعُوثُ بِالْقُرْآنِ[2]

١٦٢٣ لاَكِنْ إِذَا نَزَلَ الْجَنِينُ وَلَمْ يَزَلْ ... حَيّاً فَيَحْرُمُ دُونَ ذَبْحٍ ثَانِ

١٦٢٤ وَيُسَنُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ قِبْلَةً ... وَإِذَا ذَبَحْتَ عَلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ

فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ[3]

١٦٢٥ وَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ دُونَ تَرَدُّدٍ ... بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ وَالْقُرْآنِ

١٦٢٦ إِمَّا بِرَمْيِ رَصَاصَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ... وَكَذَاكَ صَيْدُ جَوَارِحِ الْحَيَوَانِ

١٦٢٧ فَإِذَا رَمَيتَ فَيشْرطَنَّ لِحِلِّهِ ... قَصْدٌ وَتَسْمِيَةٌ بِقَوْلِ لِسَانِ

١٦٢٨ وَبِأَن يُّصِيبَ بِحَدِّهِ لاَ عِرْضِهِ ... مَعْ جُرْحِهِ جرْحاً بِأَيِّ مَكَانِ

١٦٢٩ هَذَا وَتَعْلِيمُ الْكِلاَبِ وَنَحْوِهَا ... كَالْفَهْدِ أَوْ سَبُعاً مِنَ الْحَيَوَانِ

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/ ٦٩).

(٢) كما في حديث أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

رواه أبو دود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم: (٣١٩٩)، وأحمد في المسند برقم: (١١٢٦٠)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

(٣) انظر المدونة: (١/ ٥٣٢)، والمبسوط للسرخسي: (١١/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٣٦٦).

١٦٣٠ يَسْتَـرْسِلَنَّ –هُدِيتَ– إِنْ أَرْسَلْتَهُ وَيَكُـفُّ إِن تَكْفُفْهُ ذِي شَرْطَـانِ

١٦٣١ لاَ يَأْكُلَـنَّ مَصِـيدَهُ أَوْ بَعْـضَهُ أَمَّا الطُّيُـورُ فَشَـرْطُهَا أَمْـرَانِ

١٦٣٢ وَهُمَا –هُدِيتَ– الْأُولَيَانِ كَمَا تَرَى دُونَ الْأَخِيرِ –هُدِيتَ– بِالْعِرْفَـانِ

١٦٣٣ وَإِذَا رَمِيتَ الصَّـيْدَ ثُمَّ وَجَـدتَّهُ فِـي الْمَاءِ يُمْنَعُ دُونَ أَيِّ تَـوَانِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (١)

١٦٣٤ لاَ تَحْلِفَنَّ بِغَيْـرِ رَبِّكَ وَاقْتَصِـدْ عَـوِّدْ لِسَـانَكَ قِلَّةَ الْأَيْمَـانِ

١٦٣٥ فَالْحَالِفُونَ بِغَيْرِهِ إِنْ أَعْظَمُـوا الْـ ـمَحْلُوفَ قَدْ خَرَجُوا إِلَى الْكُفْرَانِ

١٦٣٦ وَبِغَيْرِ تَعْظِـيمٍ فَشِـرْكٌ أَصْـغَرٌ مِن مُوبِقَـاتِ كَبَـائِرِ الْعِصْيَـانِ

١٦٣٧ وَتَجُـوزُ بِالْقُرْآنِ فَهْوَ كَـلاَمُهُ وَكَـلاَمُهُ صِفَةٌ بِـدُونِ تَـوَانِ

١٦٣٨ أَيْضـاً وَبِالتَّـوْرَاةِ وَالإِنجِيـلِ إِذْ هَـذِي كَـلاَمُ اللهِ يَـا إِخْـوَانِي

١٦٣٩ هَـذَا وَمَنْ عَقَدَ الْيَمِـينَ بِغَـيْرِهِ فَلْيَشْهَـدَنَّ شَهَـادَةَ الْإِيمَـانِ

١٦٤٠ قَالُـوا وَأَقْسَـامُ الْيَمِـينِ ثَلاَثَةٌ لَغْـوٌ بِلاَ قَصْـدٍ وَعَقْـدِ جَنَـانِ

١٦٤١ وَالنَّـصُّ أَثْبَـتَ مَـا بِهَا كَفَّـارَةٌ بِالسُّـنَّةِ الْغَـرَّاءِ وَالْقُـرْآنِ

١٦٤٢ وَغَمُوسُهَا حَلِفٌ عَلَى أَمْرٍ مَضَى مَـعْ عِلْمِهِ بِخِيَـانَةٍ لِلِسَـانِ

١٦٤٣ لاَبُـدَّ فِـيهَا أَن يَّتُـوبَ فَـإِنَّهَا جُرْمٌ وَقَدْ تَغْمِسْهُ فِـي النِّـيرَانِ

١٦٤٤ يَا وَيْلَ مَنْ جَعَلَ الْيَمِينَ بِضَـاعَةً يَشْـرِي كَـذَا وَيَبِيعُ بِالْأَيْمَـانِ

١٦٤٥ يَا وَيْلَ مَن قَهَرَ الضَّعِيفَ بِهَا فَذَا قَـدْ نَالَـهُ غَضَـبٌ مِـنَ الدَّيَّـانِ

١٦٤٦ هَـذَا وَثَالِثُهَا الَّتِي انْعَقَدَتْ وَذِي فِي مُمْكِـنٍ فِي قَـابِلِ الْأَزْمَـانِ

١٦٤٧ وَهِـيَ الَّتِـي فِـيهَا هُنَا كَفَّـارَةٌ وَإِلَيْـكَ شَـرْطُ ثُبُـوتِهَا فِي الآنِ

١٦٤٨ عَقْـلٌ وَتَمْـيِيزٌ كَـذَا وَبُلُـوغُهُ وَكَـذَا اخْتِيَـارٌ يَا أَخَا الْعِرْفَـانِ

١٦٤٩ وَكَـذَا مُخَـالَفَةُ الْيَمِـينِ وَحِنثُهُ مَـعْ ذِكْـرِهِ لاَ الْحِنـثُ بِالنِّسْيَـانِ

١٦٥٠ وَإِذَا هُوَ اسْتَثْنَـى بِلَفْـظِ يَمِـينِهِ لاَ حِنـثَ حِينَـئِذٍ مَـعَ الْبُـرْهَـانِ

١٦٥١ وَيَجُـوزُ تَكْفِيرُ الْفَتَى مِن قَبْلِ مَا حِنثٍ عَلَى التَّحْقِـيقِ بِالْعِرْفَـانِ

١٦٥٢ وَإِذَا حَلَفْتَ تَظُـنُّ صِدْقَ مَقَـالَةٍ فَتَـكُونُ ذَا خَطَإٍ فَلَغْـوُ لِسَـانِ

---

(١) انظر المبسوط للشيباني: (٣/ ١٦٧)، والمبسوط للسرخسي: (٨/ ١٢٦)، والذخيرة للقرافي: (٤/ ٥)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٤٨٧).

١٦٥٣ قَالُــوا وَتَكْفِــيرُ الْيَمِينِ بِشَرْعِنَا عِتْــقٌ لِعَبْــدٍ مِنْ أُوْلِي الْأَيْمَــانِ
١٦٥٤ أَوْ إِن يَّشَأْ إِطْعَــامَ عَشْرَةَ مُعْوِزٍ مِنْ أَوْسَطِ الْمَطْعُــومِ لِلْوِلْــدَانِ
١٦٥٥ أَوْ إِن يَّشَــأْ فَلْيَكْسُــوَنْهُم بِمَــا تَجْــزِي بِهِنَّ فَـرِيضَةُ الرَّحمَــنِ
١٦٥٦ ثُمَّ الصِّيَــامُ إِذَا تَعَذَّرَ مَا مَضَى لِثَــلاَثَةِ الْأَيَّــامِ سَــرْدُ زَمَــانِ
١٦٥٧ وَإِذَا تَعَــدَّدَتِ الْيَمِــينُ بِوَاحِدٍ كَفَّــارَةٌ تَجْــزِي لِـذِي الْأَيْمَــانِ
١٦٥٨ وَالنَّذْرُ لاَ تَصْرِفْهُ لِلْمَخْلُــوقِ إِذْ هُوَ مِنْ حُقُــوقِ اللهِ بِالْبُـرْهَــانِ
١٦٥٩ وَعَلَيْــكَ إِتْمَــامُ النُّذُورِ بِطَاعَةٍ للهِ لاَ فِـي النَّــذْرِ بِالْعِصْيَــانِ
١٦٦٠ وَإِذَا نَذَرْتَ -هُـدِيتَ- نَذْراً مُطْلَقاً أَخْــرِجْ بِهِ كَفَّــارَةَ الْأَيْمَــانِ
١٦٦١ وَعَلَيْكَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَهَـكَذَا نَذْرُ الْمُبَــاحِ بِشَــرْعِنَا أَمْــرَانِ
١٦٦٢ إِمَّا الْوَفَــاءُ بِمَا نَــذَرْتَ وَإِن تَشَــأْ كَفَّــارَةُ الْأَيْمَــانِ بِالْبُرْهَــانِ
١٦٦٣ وَيَصِـحُّ نَـذْرُ تَعَبُّــدٍ مِن كَــافِرٍ وَيَفِـي إِذَا هُـوَ تَـابَ مِن كُفْــرَانِ
١٦٦٤ لاَ تَعْتَــقِدْ فِي النَّــذْرِ رَأْيَ تَسَبُّبٍ فِي جَلْبِ خَـيْرٍ أَوْ بِدَفْعِ هَــوَانِ
١٦٦٥ فَالنَّــذْرُ لاَ يَأْتِـي بِخَيْــرٍ يَـا فَتَـى قَـدْ قَــالَهُ الْمَبْعُــوثُ بِالْقُــرْآنِ
١٦٦٦ وَلِــذَاكَ قَدْ أَفْتَـى بِحُـرْمَةِ عَقْدِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الرُّجْحَــانِ
١٦٦٧ وَالأَصْلُ فِي الْأَيمَانِ أَن تُبْنَى عَلَى قَصْدِ الْقُلُوبِ هُدِيتَ دُونَ تَــوَانِ
١٦٦٨ وَإِذَا تَعَــذَّرَ فَالْمُهَيِّجُ إِن يَكُــنْ أَوْ فَالْحَقِيقَةُ يَـا أَخَـا الْعِرْفَــانِ

كِتَــابُ الْقَضَاءِ[1]

١٦٦٩ هُـوَ فِي الشَّــرِيعَةِ وَاجِـبٌ بِأَدِلَّةٍ هُـوَ فَصْلُ مَا يَأْتِي بِهِ الْخَصْمَــانِ
١٦٧٠ وَلَقَــدْ تَـوَلَّاهُ النَّبِــيُّ بِنَفْـسِهِ مَـعْ نَصْـبِهِ لَهُمْ بِكُــلِّ مَكَــانِ
١٦٧١ هَــذَا وَيَلْـزَمُ أَن يَّكُــونَ دِيَـانَةً للهِ لاَ لِلنَّـفْــسِ وَالشَّيْطَــانِ
١٦٧٢ إِنَّ الْقَضَــاءَ عَلَى الْفَتَى لَمُصِيبَةٌ فَلَأَمْــرُهُ فِـي شَـرْعِنَا دُو شَــانِ
١٦٧٣ وَلَقَدْ أَتَـى أَنَّ الْقُضَــاةَ ثَـلاَثَةٌ فَاثْنَــانِ مِنْهُمْ دَاخِـلَ النِّــيرَانِ
١٦٧٤ رَجُلٌ قَضَى خَلْفَ الْحَقِـيقَةِ عَالِماً وَقَضَى بِلاَ عِلْمٍ هُــدِيتَ الثَّــانِي
١٦٧٥ وَالْعَدْلُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ قَضَائِنَا فَـالْـوَيْلُ ثُـمَّ الْوَيْـلُ لِلْخَــوَّانِ

---

(١) انظر المدونة: (٤/ ١٣)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٣٢)، والعدة شرح العمدة صـ: ٦٥٩، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (٢/ ٢٠٢).

١٦٧٦ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ هُدِيتَ أَن يَخْتَـــارَهُمْ بِعِنَـــايَةٍ وَأَمَـــانِ

١٦٧٧ وَشُرُوطُهُ التَّكْلِيفُ فِي قَوْلِ الأُوْلَى سَلَفُـــوا وَثَـانِيهَا فَمِن دُكْـــرَانِ

١٦٧٨ وَبِأَن يَّكُونَ هُدِيتَ حُرّاً مُسْلِماً عَـــدْلاً سَمِـيعاً نَـاطِقاً بِلِسَـــانِ

١٦٧٩ وَكَـذَاكَ مُجْتَهداً وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ وَيَصِحُّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُمْيَـــانِ

١٦٨٠ هَذَا وَآدابُ الْقُضَـــاةِ كَثِـــيرَةٌ وَإِلَيْـــكَ نَظْمَ أُصُـولِهَا بِبَيَـــانِ

١٦٨١ لِـيِنٌ بِلاَ ضَعْفٍ كَـــذَاكَ وَقُـوَّةٌ مِنْ غَيْـرِ عُنـفٍ هَـذِهِ أَدَبَـــانِ

١٦٨٢ حِلْمٌ وَذَا رِفْقٍ بَصِـــيراً يَـا فَتَـى بِقَضَـــاءِ مَن سَبَقُوهُ فِي الأَزْمَـانِ

١٦٨٣ مُـتَـــأَنِّياً ذَا عِفَّـةٍ مُـتَـفَـــطِّناً ذَا مَجْـــلِسٍ مُتَـوَسِّطَ الْبُنْيَـــانِ

١٦٨٤ لاَ يَقْبَلَـنَّ هَـدِيَّـةً أَوْ غَـيْـرَهَا مُتَـــترهاً عَـن كُـلِّ شَيْءٍ فَـــانِ

١٦٨٥ مُتَحَـلِّياً بِالصَّبْـــرِ فِيهِ صَـرَامَةٌ فِي الْحَقِّ لاَ تَأْخُـذْهُ لَوْمَةُ ثَـــانِ

١٦٨٦ مُتَخَـلِّقاً بِالْعَـدْلِ بَيْـنَ خُصُومِهِ فِـي لَفْـظِهِ أَوْ لَحْـظِهِ بِعِيَـــــانِ

١٦٨٧ وَالْحُكْـمُ يَحْرُمُ بِالدَّلِيلِ صَرَاحَةً مِنْ غَيْـرِ مَـا شَـكٍّ مِنَ الْغَضْبَـانِ

١٦٨٨ أَوْ حَـاقِنٍ أَوْ جَـائِعٍ أَوْ نَـاعِسٍ أَوْ مَـا يُشَـــابِهِنَّ دُونَ تَـــوَانِ

١٦٨٩ أَمَّا طَـرِيقُ الْحُكْمِ فَهْوَ كَمَا يَلِي فَـإِذَا أَتَى الْخَصْمَـانِ قَـالَ بِـــآنِ

١٦٩٠ مَن يَّدَّعِـي فَـإِذَا تَكَلَّـمَ وَاحِـــدٌ فَـلْـيَـسْتَـمِعْ بِالْقَلْـــبِ وَّالآذَانِ

١٦٩١ فَـإِذَا انتَهَـتْ دَعْوَاهُ قَالَ لِخَصْمِهِ مَـاذَا تَقُـولُ بِمَا سَمِعْـتَ بِـــآنِ

١٦٩٢ فَـإِذَا أَقَـرَّ قَضَى عَلَـيْهِ وَإِنْ أَبَـى طَلَـبَ الَّـذِي هُـوَ يَدَّعِـي بِبَيَـــانِ

١٦٩٣ فَـإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَـــاتِ صَحِـيحَةً فَعَلَـيْهِ أَن يَّقْضِـي بِهَا بِأَمَـــــانِ

١٦٩٤ فَـإِذَا تَعَـذَّرَ فَالْيَمِـــينُ لِخَصْمِهِ وَيُقَـالُ مَالَكَ غَيْرُ ذِي الْأَيْمَـــانِ

١٦٩٥ فَـإِذَا أَبَى قَـوْلَ الْيَمِـــينِ بِـآنِهِ فَالْأَمْرُ لِلْقَاضِي عَلَـى الرُّجْحَـــانِ

١٦٩٦ فَـإِذَا رَأَى رَدَّ الْيَمِـــينِ يَرُدُّهَا أَوْ بِالنُّكُولِ قَضَى -هُدِيتَ- بِـــآنِ

١٦٩٧ لاَ يَحْكُمُ الْقَاضِـي -هُـدِيتَ- بِعِلْمِهِ وَالْحُكْمُ لَيْسَ يُبِيحُ حَقَّ الثَّـــانِي

١٦٩٨ وَبِهِ انتَهَـى هَـذَا النِّظَـــامُ وَإِنَّمَا أَعْنِـي بِهِ التَّذْكِـــيرَ لِلإِخْـــوَانِ

١٦٩٩ وَأُذَكِّـرُ الْقُـــرَّاءَ أَنَّ قَصِـــيدَتِي وَقْفٌ مَدَى الْأَزْمَـــانِ لِلرَّحمَـــنِ

١٧٠٠ وَالْحَمْـدُ للهِ الْعَظِـــــيمِ بِمَـنِّهِ فَالْفَضْـلُ لِلرَّحمَـــنِ دُونَ تَـــوَانِ

١٧٠١ يَـارَبِّ حَمْدُكَ وَاجِبٌ وَمُـــؤَكَّدٌ فِي كُلِّ أَحْوَالٍ مَدَى الأَزْمَـــانِ

إنتهى ولله الحمد